جمهورية السودان

ديوان الزكاة

بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

(محور : الجباية – المصارف – مؤسسة الزكاة –أوعية الزكاة)
"الخرطوم / قاعة الصداقة / شعبان١٤٢٢هـ - نوفمبر ٢٠٠١م"

محور الجباية

المعهد العالي لعلوم الزكاة

أمانة البحوث والتوثيق والنشر

سلسلة مطبوعات الزكاة رقم (٢٤)

فهرسة المكتبة الوطنية إثناء النشر – السودان
٢١٦.٢٣ الأمانة العامة لديوان الزكاة
أ ع .ب

بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة (محور: الجباية – المصارف – مؤسسة الزكاة - أوعية الزكاة)/ الأمانة العامة لديوان الزكاة.- الخرطوم: الأمانة العامة لديوان الزكاة، ٢٠١٤م.
٧٣٨ ص : أبيض ؛ ٢٤سم
ردمك ٩ – ٥٤ – ٦٩ – ٩٩٩٤٢ – ٩٧٨ **ISBN**

١. الزكاة – مؤتمرات.
٢. الزكاة – ندوات.

أ. العنوان.

اسم الكتاب : بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة (محور: الجباية – المصارف – مؤسسة الزكاة / أوعية الزكاة).

المؤلف : المعهد العالي لعلوم الزكاة / أمانة البحوث والتوثيق والنشر.

الطبعة الثانية ٢٠١٤م

رقم الإيداع : ٢٠١٤/١٨م.

الرقم الدولي : ردمك ٩ – ٥٤ – ٦٩ – ٩٩٩٤٢ – ٩٧٨ **ISBN**

حقوق الطبع : محفوظة.

الطابعون : مطبعة أرو.



كلمة الأمين العام

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركناً من أركان الدين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين كانوا نبراساً للعالمين.

أما بعـــــــد:

لقد انطلقت مسيرة الزكاة بتوفيق من الله ورعاية مباشرة من الدولة، فنضجت وآتت أكلها، فكانت خيراً وبركة وفيضاً ورحمة.

وخلال سنواتها المباركة كان لها رصيد مقدر من البحث والدراسة والتنظير والمراجعة، في الفقه والاقتصاد والاجتماع والمحاسبة والفلسفة لما تحتويه من تحصيل وتوزيع ودعوة، ولما تلامسه من قضايا التنمية الاجتماعية والنهضة الاقتصادية في دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي وتنمية قدراته الإنتاجية، ولما تعالجه من قضايا الدعوة وتأليف القلوب.

ولما ترسخت التجربة وصارت مرجعاً أساسياً في كل تطبيق جاد للزكاة ولكل دراسة متعمقة كان لزاماً علينا أن نحشد لها الأفكار والأقلام، وأن نوفر لها المناهج والخطط حتى ترفد المكتبة الإسلامية والتجارب الإنسانية بمادة علمية رصينة لاندعي ابتكارها، ولكن ننال بها السبق والريادة في علوم الزكاة.

وبحمد الله وفضله لقد واكب شخصي الضعيف كل ذلك منذ انطلاقاتها الأولى حتى أصبحت اليوم بشهادة أهل العلم والفكر مسيرة مباركة قاصدة.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل أمناء الزكاة السابقين الذين أسهموا في هذه المسيرة، والشكر موصولاً لكل العاملين عليها، والمتعاونين معنا من الباحثين والعلماء المخلصين.

ونهدي هذا العمل للذين يتوقون للحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ولكافة المهتمين بالدعوة.

والله من وراء القصد،،

محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة.

كلمة الأمين العام السابق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الأبرار، الذين آزروه ونصروه، وحملوا لواء الدعوة من بعده، وفتح الله بهم البلاد، وأعزَّ بهم دينه، وأرسى بهم قواعده، وجعلهم مفاتيح لكل خير وبر. وبعد:

فقد يسَّر الله لأهل السودان أن يرفعوا للزكاة شأناً في بلادهم، ويؤسسوا لها بنياناً، حتى أصبحت أنموذجاً يسعى إليه أهل الملة للتعلم من نجاحاته، وللاعتبار بإخفاقاته، طلباً ورغبة في تعظيم شعيرة الزكاة، وتجويداً لتطبيق نظمها في الواقع، استجابة لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

لقد سعى ديوان الزكاة منذ بداية نشأته معتمداً على جهد العلماء، وأصحاب الخبرة والدراية في إعداد النظم، وإمعان النظر في كل ما يتعلق بأمر تطبيق الزكاة في السودان. فأقام لذلك المؤتمرات والمنتديات وحلقات النقاش، واستكتب العلماء في داخل السودان وخارجه، وعقدت لجنة الفتوى بالديوان الاجتماعات للدراسة، وإصدار الفتاوى في شأن التطبيقات الحديثة للزكاة في الأوعية أو المصارف. وأصدرت فتاوى نافعة في كل ما استجد من قضايا ومشاكل ظهرت عند التطبيق.

ونظراً لكبر التحدي والتعقيد الذي حدث في الحياة المعاصرة، وفى الأوجه المختلفة، والنشاط الاقتصادي، فقد رأى القائمون على أمر الزكاة بالسودان أن يتولى أمر البحث في القضايا المختلفة معهد متخصص يقوم على أسس علمية، ومنهج منضبط، وقد كان لنشاط هذا المعهد دور كبير وأساس في كل ما صدر عن الديوان من مطبوعات، وما تم تنظيمه من مؤتمرات ومنتديات وحلقات نقاش.

إن ديوان الزكاة وانطلاقا من إحساسه بالمسئولية تجاه تعزيز تطبيق فريضة الزكاة في واقع المجتمعات المسلمة ليسره أن يقدم باقة من المطبوعات، تمثل جماع البحث العلمي الذي تحمَّلَ عِبْأَه خلال الفترة الماضية، وساهم فيه العديد من العلماء والفقهاء والخبراء من أهل السودان ومن خارجه. وهذه المجموعة من المطبوعات والإصدارات والكتيبات تمثل الخبرة المتراكمة لديوان الزكاة في السودان، نقدمها للأمة المسلمة ليستعين بها كل صادق في تطبيق الزكاة في المجتمع الذي يعيش فيه. ونحن إذ نقدِّم هذا الجهد لعلى علم بأن جهد البشر لا يكتمل إلا بعد النظر والتدبر من فقهاء الأمة وعلمائها، وممن مارس وطبق نظم الزكاة في الواقع الحديث، ولذلك فإن رجاءنا إلى من يطَّلِع على هذه المطبوعة أن يعيننا بان يهدى إلينا عيوبنا، وأن يبصرنا بمواطن الضعف والخلل فيما كُتِب أو صدر من فتوى، أو رأي، أو ممارسة، حتى لا نحمِّل فريضة الزكاة أخطاء البشر، ونكون بذلك قد حققنا التكامل المطلوب بين أفراد الأمة المسلمة.

ونحن إذ ننشر هذا الجهد المتواضع نعِدُ الباحثين والقراء، ومن يعملون على تطبيق نظم الزكاة بأن نواصل هذا العمل، وأن نجعل كل ما كتب عن الزكاة في السودان، وما نشر من قبل، وما سيتم نشره مستقبلاً ؛ متاحاً للجميع عبر الوسائط الالكترونية. وسوف نسعى أيضاً لترجمة هذا الجهد إلى اللغات الحية واللغات التي يتحدث بها أبناء وبنات الأمة المسلمة متى ما كان ذلك ممكناً بإذن الله.

كما ننتهز هذه السانحة لنعبِّر للَّجنة التي أشرفت على مراجعة وتنقيح هذه المطبوعات وإعدادها للنشر، عن خالص التقدير والامتنان، سائلين الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يدَّخِر لهم هذا الجهد عنده في الآخرة.

وآخرُ دَعوَانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين

د. محمد يوسف على يوسف

الأمين العام السابق لديوان الزكاة

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي رسول الله، الصادق الوعد الأمين، وبعد ؛

بين يديك أخي القارئي الكريم، مجموعة من المباحث، هي خلاصة وعصارة المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، الذي انعقد بالخرطوم في الفترة من ١٧-٢٠ شعبان ١٤٢٢ه _الموافق ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠١م، في إطار سعي الديوان المستمر لتطوير وتعميق تجربة الزكاة، ونشْرِ فقهِها في المجتمع، واستكمالا لجهود البناء التي بدأها الديوان، ومواصلة لمنهج التأصيل، ومسيرة الترشيد التي أعلنها تحت شعار: عِلمٌ رَاشِدٌ، وسَيرٌ قاصدٌ ، من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

١. تعظيم شعيرة الزكاة.

٢. تعميق فقهها ونشره في المجتمع.

٣. تطوير إدارتها.

٤. مناقشة ما ستجد من قضاياها وموضوعاتها من واقع التجربة السودانية.

بحضور عالمي شاركت فيه المؤسسات الآتية :

١.البنك الإسلامي للتنمية – جدة.

٢.بيت الزكاة الكويتي.

٣.صندوق الزكاة اللبناني.

٤.المجلس الأعلى للشئون الدينية والحج والأوقاف – تشاد.

٥.الشئون العربية والإسلامية جمهورية إفريقيا الوسطي.

٦.عميد كلية الشريعة – جامعة الشارقة.

٧.ممثل مجموعة البركة السعودية.

٨.غرفة تجارة وصناعة إمارة عجمان بدولة الأمارات العربية المتحدة.

وحضور داخلي علي النحو الآتي:

١.عمداء وأساتذة كليات الشريعة بالجامعات.

٢.عمداء وأساتذة الاقتصاد.

٣. أعضاء مجمع الفقه الإسلامي.

٤.أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية.

٥.علماء ودعاة ممثلون للولايات.

٦.بعض الباحثين والمهتمين بالشأن المالي والاقتصادي والاجتماعي.

وعبر تَداولٍ أمتدَّ لثلاث عشرة جلسة صباحية ومسائية امتدت لأربعة أيام، شارك في رئاستها بعض الوزراء، ومديرو الجامعات، والشخصيات العلمية، والسياسية، والاجتماعية، وتم بثُّها عبر الانترنت مباشرة للمشاركين والمهتمين بقضايا الزكاة.

وبتداول تم حول المباحث التي عرضت بمحاور خمسة علي النحو التالي:

المحور الأول: الجديد من أوعية الزكاة:

قدمت فيه ستة مباحث علي النحو التالي:

- مبحث عن مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه.،
- مبحثان عن زكاة أموال الشخصية الاعتبارية.

- مبحث عن زكاة أموال الدولة المعدة للاستثمار.
- مبحث عن زكاة المال المشبوه.
- مبحث عن زكاة المال المستفاد.

المحور الثاني: (الجباية)

والذي قدمت فيه سبعة مباحث على النحو الآتي:

-أربعة مباحث عن موضوع خصم تكاليف الإنتاج الزراعي من وعاء الزروع.

- مبحثان عن حساب مصروفات الجباية.

- مبحث عن إحالة الزكاة علي المشتري.

المحور الثالث: (المصارف)

والذي قدمت فيه سبعة مباحث على النحو الآتي:

- ثلاثة مباحث عن المصارف بين التسوية والمفاضلة.

- ثلاثة مباحث عن استثمار أموال الزكاة.

- مبحث عن الصرف الرأسي والأفقي.

المحور الرابع: (مؤسسة الزكاة) وقُدِّم فيه مبحثان

المحور الخامس: (الإشكاليات والمستجدات في الجباية والمصارف):

وقُدِّم فيه مبحث واحد.

وبجلسة افتتاحية خاطبها راعي المؤتمر، السيد رئيس الجمهورية الفريق الركن / عمر حسن أحمد البشير، أكَّد فيها على رعاية الدولة، عبْرَ كل أجهزتها، لهذه الشعيرة، وللمؤسسة التي قامت من أجلها، مؤكدا على مبادئ الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، والتطوير والتجويد في مجال الزكاة تقنيا وتنظيميا، علما وعملا، مشيرا إلي دور الدولة المتواصل في هذا الشأن، ومنبِّها إلى أهمية توسيع الأوعية وزيادة الجباية، ورعاية أصحاب الحاجات، تعميقا لمعاني التكافل في المجتمع، ومؤكدا على التزام الدولة بما يصدر عن المؤتمر من توصيات وقرارات.

كما خاطب المؤتمر مستشار رئيس الجمهورية لشؤون التأصيل، مؤكدا علي ذات المعاني، بجانب وزير وزارة التنمية والرعاية الاجتماعية والأمين العام لديوان الزكاة، بروفسير / عبد القادر أحمد الفادني، والسيد / وزير الدولة بوزارة المالية، رئيس اللجنة العليا للمؤتمر، بروفسير أحمد مجذوب احمد علي.

وقامت اللجنة العلمية برئاسة د.أحمد علي عبد الله – عضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وعضوية كل من:

١/ بروفسير الخضر علي إدريس.

٢/ الأستاذ محمد إبراهيم محمد.

٣/ د.عبد الله الزبير عبد الرحمن.

٤/ الشيخ عبد الوهاب محمد نور.

٥/ الأستاذ معتصم محمد صالح.

٧/ الأخ جمال السر الدسوقي.

بدور بارز وجهد مقدر في إنجاح فعاليات المؤتمر، وكان لها،نصيب الأسد في أعمال المؤتمر آخرها إعداد هذه المباحث والأوراق للطباعة والنشر. ويسرنا في هذا المقام إسداء الشكر الجزيل لكل من ساهم في قيام المؤتمر، ونخص بالشكر الأخ البروفسير

أحمد مجذوب أحمد علي، وزير الدولة بوزارة المالية، رئيس اللجنة العليا للمؤتمر، والأخ البروفسير عبد القادر أحمد الفادني، الأمين العام لديوان الزكاة،والأخوة رؤساء اللجان، الأستاذ سمير علي احمد، بله الصادق، والأخ علي بديوي، والأخ تاج السر إحميدي.

كما لا يفوتنا إسداء الشكر للأستاذ محمد عثمان أبو زيد، الذي بذل جهودا مقدرة في تصحيح الأوراق العلمية ومراجعتها، بجانب العاملين بأمانة البحوث والتوثيق.سائلين الله عز وجل أن يجعل كل الجهود في ميزان الحسنات يوم القيامة.

والله الموفق...

جمال السر الدسوقي

مقرر اللجنة العلمية

أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر

المحور الاول: الجباية (الاشكاليات والمستجدات)

تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها علي الزكاة

د. محمد مصطفى الزحيلي

تمهيد:

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام، وشرع لنا الأحكام هداية وضياءً ونوراً، وتحقيقاً لمصالح الأنام، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، المبين للشرع القويم، ورضي الله عن الصحابة الهداة المهديين، ورحم الله التابعين والعلماء والعاملين الذين يعتبرون شمساً ساطعة للناس أجمعين، ونجوماً نهتدي بهم لمعرفة السبيل.

وبعد، فإن الزكاة فريضة شرعية، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة وتمتاز عن بقية الأركان أنها قابلة للاجتهاد والتوسع، والتطور والتكيف والتأقلم حسب العصور والأزمان والأماكن والبلدان، لأن نصوصها جاءت عامة ومطلقة في القرآن الكريم، ثم في حديث ابن عباس ومعاذ ﷺ وفيه (وأعلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخَذُ من أغنيائهم، وتُردُّ على فُقرائِهم) [1] لأن الغنى والأموال والأملاك تختلف وتتفاوت، من بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر، كما أنها تختلف وتتفاوت وتتعدد وتتنوع باختلاف الأماكن والزمان، لذلك بيّن رسول الله ﷺ تطبيق الزكاة على الأموال التي كانت في عصره، ثم تابع الصحابة ﷺ، ثم التابعون والخلفاء ثم المجتهدون والفقهاء والأئمة تفصيل الزكاة في مختلف عهودهم في التاريخ الإسلامي، وفي مختلف الكتب والمصادر، ولذلك تنطبق على فروعها القاعدة الفقهية " لا ينكر تغير الأحكام الثابتة بالعرف والمصلحة بتغير الزمان ".

[1] هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري (٥٠٥/٢ ط دار القلم) ومسلم (١٩٩/١ بشرح النووي طبع مصر)

واقرب مثال على ذلك زكاة النقدين الذهب والفضة، التي تطورت إلى زكاة العملة الورقية والبنكنوت العالمي، ومن ذلك موضوع اليوم " تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على مقادير الزكاة " الذي نعرضه في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة عن زكاة الزروع والثمار، وشروطها وأنصبتها حسب الجهد والنفقة، ومن هنا تأتي تكاليف الإنتاج الزراعي والنفقات على الزروع والثمار.

- **المبحث الأول**: في خصم التكاليف من غير الديون.
- **المبحث الثاني**: في خصم التكاليف إذا كانت ديناً.
- **المبحث الثالث**: في كيفية الخصم عند اجتماع الدين والتكاليف.
- **والخاتمة في النتائج والتوصيات**: واعتمد في ذلك منهج المقارنة بين المذاهب وآراء الصحابة والتابعين والفقهاء والعلماء المعاصرين.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وحسن الختام، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

زكاة الزروع والثمار والإنتاج الزراعي

أولاً: زكاة الزروع والثمار:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار والإنتاج الزراعي، ولكن حصرها بعض الفقهاء والمذاهب في أصناف محددة، وقال الحنفية بوجوب الزكاة في جميع ما تنتجه الأرض من المزروعات، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فالآية عامة لكل ما يخرج.

وهذا ما أكدته الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة قطر بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق -/ ٤/ ١٩٩٨م في موضوع زكاة الزروع والثمار، وانتهت إلى ما يلي:

وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً[١]. وفي هذا مراعاة لمصلحة الفقير، وتجاوب عملي مع الإنتاج الزراعي المتنوع اليوم في العالم أجمع، وفي بعض الأقطار دون غيرها.

ثانياً: المقدار الواجب في الزروع والثمار:

اتفق الفقهاء على أن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر، فيما لا مؤونة له ولا تكاليف، ونصف العشر فيما له مؤونة، لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما

[١] فتاوي وتوصيات ندوات قضايا الزكاة ص١٢٩.

أن النبي ﷺ « فَرَضَ فيما سَقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلاً، ورُوِيَ عَثَرِيّاً : العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نِصفُ العُشْر ». [1].

قال الشيرازي، رحمه الله تعالى: "والبعل الذي يشرب بعروقه [أي كالشجر على شط الأنهار]، والعثري: الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية [أي سقي بماء السيل والمطر أو أجري إليه الماء من المسايل]، ولأن المؤونة في أحدهما تخف وفي الآخر تثقل، فرق بينهما في الزكاة " [2].

ثالثاً: خصم التكاليف والديون:

اختلف الفقهاء والمذاهب في خصم التكاليف والديون من الإنتاج الزراعي على أقوال، كما اختلف الذين أجازوا الخصم في حدوده، فبعضهم اقتصر على التكاليف التي دفعت فعلاً على الإنتاج، وبعضهم جعله شاملاً للتكاليف والديون وبعضهم اقتصر الديون على ما دفع في سبيل الإنتاج ،وبعضهم جعله شاملاً لديون الإنتاج، وديون النفقة على الأهل،وبعضهم أجاز خصم الجميع بشرط ألا يزيد ذلك عن ثلث الإنتاج أو ربعه. وهذا ما نفصله في المباحث التالية.

[1] هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم (٣٧٠/١ ط الحلبي) ورواه البخاري بلفظ آخر (٥٤٠/٢) ورواه مسلم عن جابر(٥٤/٧) والبيهقي "وهو قول العامة لم يختلفوا فيه" السنن الكبرى (١٣٠/٤، ١٣١).

[2] المهذب (٥٠٨/١) طبعة محققة بدار القلم، المجموع شرح المهذب (٤٤٣/٥) ط كاملة، فتاوي وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ص ١٣٠

المبحث الأول
خصم التكاليف من غير الديون

إن الفلاح ينفق عادة على الإنتاج الزراعي نفقات كثيرة إذا كان سقياً، وينفق على الإنتاج الزراعي البعلي، مثل البذار والسماد وأجور الفلاحة والري وأجرة التنقية والحصاد وجني المحصول وغير ذلك، فهل تخرج الزكاة من الإنتاج كاملاً، أم تخصم منه النفقات ؟

إختلف الفقهاء والمذاهب في ذلك على قولين :

القول الأول : وجوب الزكاة على كامل الإنتاج، وعدم خصم شيء منه، سواء في ذلك ما أنفقه الفلاح في الإنتاج، أو ما أنفقه على أهله، وسواء كان ذلك ديناً عليه أو كان الإنفاق من ماله الخاص، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وكثير من الصحابة والتابعين.

القول الثاني : وجوب الزكاة على الباقي بعد خصم النفقات والمؤونة والديون، وهو قول الحنابلة وبعض الصحابة والتابعين وبعض العلماء، كابن عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري، والصيرفي من الحنفية.

الأدلة والتعليل :

أولاً : أدلة القول الأول وتعليله :

١- قال الحنفية: تُؤخذ الزكاة من كل الخارج، فلا يطرح منه البذر الذي بذره، أو قيمته وأجرة العمال،أو أجرة الري من الأنهار، أو أجرة الحافظ نحو ذلك، بل يجب

العشر في الكل لأن النبي ﷺ حكم في حديث ابن عمر وغيره بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة ولو رُفعت المؤونة لكان الواجب بنفس المقدار [1].

ورد الكمال بن الهمام،رحمه الله تعالى،على القول الثاني، فقال: "إن الشارع الحكيم حكم **بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة** فلو رفعت المؤونة كان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً في الباقي لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤونة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤونة لا مؤونة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، مرة العشر، ومرة نصفه بسبب المؤونة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤونة أصلاً "[2].

٢. وقال المالكية: تخرج الزكاة من كامل الإنتاج، فيؤخذ العشر من البعل وما سقي بدون نفقة، ونصف العشر فيما كان له نفقة ثقيلة، حتى يحسب المالك وحده ما دفع الإنتاج أجرة في حصاده أو دراسته أو تذريته، ويحسب من الإنتاج ما دفعه المالك منه في إغماره وكيله وأجرة اللقط، ويُحسب عليه أيضاً ما تصدق به على الفقراء، ويُخرج العُشر أو نصف العشر من كامل ما أخرجته الأرض لحديث إبن عمر السابق [3].

٣. وقال الشافعية: وزكاة الزروع والثمار العُشر فيما سُقي بغير مؤونة ثقيلة كماء السماء والأنهار وما أشبهها، لما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ فرض فيما سقت

[1] حاشية ابن عابدين (٥١/٢).

[2] فتح القدير (٥١/٢)

[3] حاشية الدسوسقى (٤٥١/١) ط دار الفكر – بيروت، فتح الجليل، عليش (٣٣/١) ط دار الفكر – بيروت.

السماء والأنهار والعيون أو فيما كان بعلاً، وروي عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر [1]، وهو الحديث السابق.

أما ما سقي بنضح أو دولاب،أو بما اشتراه فنصف العشر، والمعنى في كثرة المؤونة وخفتها، كما في المعلوفة والسائمة، ففي السقي بما يجري وحده العشر، لأن مؤونة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية، والأنهار تحفر لإحياء الأرض عامة، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها،مما يدفع فيه أجرة، فإن المؤونة تدفع من أجل الزرع نفسه،فتم تخفيف الواجب فيها إلى نصف العشر. وقال النووي، رحمه الله تعالى: "وإن مؤونة التصفية والحصاد على المالك، ولا يحسم شيء منها من الزكاة، وهذا متفق عليه في المذهب " [2].

وقال النووي أيضاً: "ويجب فيما سقي بماء السماء ... العشر، ومن نهر أو جبل ... وما سقي بالنضح أو الدلاء فنصف العشر، وهذا هو المذهب المشهور، وإدعى إمام الحرمين إتفاق الأئمة عليه ... لأن مؤونة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة (أي لعموم الناس وليس من أجل الزرع والثمر)والأنهار تشق لإحياء الأرض (الموات ثم يصل الماء إلى الزرع بنفسه)، بخلاف النواضح ونحوها فإن المؤونة فيها لنفس الزرع "[3]

٤. وقال ابن حزم الظاهري:

إن ما ينفقه الفلاح من ماله على البذور والسماد والحرث والري والتنقية والحصاد وغير ذلك لا يسقط من الإنتاج الكامل، سواء تداين أو لم يتداين، وسواء أتت النفقة على

[1] المهذب (٥٠٨/١) ط محققة، المنهاج ومغني المحتاج (٣٨٥/١)، المجموع (٤٤٣/٥-٤٥٥).

[2] المجموع (٤٥٢/٥، ٤٨١، ٤٨٧) ط كاملة.

[3] الروضة (١٠٥/٥) ط دار الكتب العلمية – بيروت د. ت، وانظر المجموع (٤٤٥/٥).

جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت لحديث ابن عمر وغيره، ثم ذكر اختلاف السلف فيه.

وأضاف ابن حزم فقال: لا يجوز إسقاط حق العشر أو نصف العشر الذي أوجبه الله بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا [1]

ثانياً: أدلة القول الثاني وتعليله:

يخصم ما أنفقه الفلاح على الزرع والثمار من الإنتاج والمحصول، ثم يزكي الباقي بالعشر أو نصف العشر، لأن ما أنفقه من مؤونة للزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل.[2] وقال الصيرفي الحنفي مستظهراً لرأيه: إن النفقة والمؤونة التي دفعت على الإنتاج الخارج يجعل مقابله (من الإنتاج) كالهالك ويجب الزكاة في الباقي [3].

الترجيح:

يظهر، والله أعلم، أن القول الأول، وهو قول الجمهور هو الأرجح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وأن الشارع الحكيم فرَّق في الأرض المأخوذ من زكاة الإنتاج الزراعي بحسب المؤونة والنفقة، فما أنفق الفلاح على إنتاجه سواء بالري والسقي وكل ما يدفعه فيجب عليه نصف العشر. أما إذا عدمت النفقة،أو كانت قليلة لا تعتبر فلا تؤثر مباشرة على الإنتاج، فيجب العشر.

لكن اتجه كثير من العلماء الأفاضل المعاصرين إلى اعتبار تغير الزمان، وأن النفقة والمؤونة على الإنتاج الزراعي صارت مرهقة، ويحسب له الحساب، ويؤثر على حالة

[1] المحلي (٢٥٨/٥).

[2] المغني والشرح للكبير (٥٩٢/٢) تصوير دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان عن الطبعة القديمة

[3] حاشية ابن عابدين(٥١/٢).

الفلاح المعيشية، فإن لم تخصم هذه النفقات كانت الزكاة قاسية وشديدة عليه، وقد يتبرم منها أو يتهرب، أو يتحايل على إخفائها أو التلاعب فيها، وهو خلاف مقصد الشارع في تخفيف عبء الزكاة عامة لتكون مقبولة في النفوس، ولا ترهق المسلم في إخراجها ودفعها بطيب النفس.

وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي، حفظه الله، وعلل الفرق بين العشر ونصف العشر الوارد في الحديث فقال: "والذي يلوح لي أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض – فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، لكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤونة من الخارج، والذي يؤيده أمران:

الأول: أن للكلفة والمؤونة تأثير في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي بآلة، فجعل الشارع فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً، كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤونة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه، وهذا صحيح.

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه[1].

[1] فقه الزكاة (١/٣٩٦).

والذي أراه أن القول الأول يتفق مع ظاهر النصوص، والقول الثاني يتفق مع روح التشريع في التخفيف ومراعاة الظروف للفلاح فيما يبذله اليوم من نفقات كثيرة جداً في سبيل الوصول إلى الإنتاج فيكون ذلك استحساناً.

وفي رأيي أن الأمر متروك لولي الأمر المسلم في اختيار أحد القولين، وتبنيه والالتزام به، والغالب أنه سيرجح القول الثاني تخفيفاً على الفلاحين الذين يسعون للحصول على دعمهم الحكومي ومن المنظمات، للحفاظ على إنتاجهم وبقائهم في الأرض وقدرتهم على المنافسة.

المبحث الثاني

خصم التكاليف إذا كانت ديناً

اختلف الفقهاء في خصم الدين عامة من الزكاة على قولين:

القول الأول: عدم خصم الدين، وهو قول الشافعية والظاهرية:

قال الشافعية إن الدين بشكل عام لا يخصم من رأس المال، في جميع أنواع الأموال الزكوية، حتى في النقود والذهب والفضة، ويجب إخراج الزكاة من رأس المال، ولو كان المزكي مديناً. وهو أشد المذاهب في ذلك على أصحاب الأموال، وأكثرها مراعاة للفقراء والمساكين. فتجب الزكاة بهدف رعاية جانب الفقراء من جهة، ولأن صاحب المال (ولو كان تاجراً أوعادياً) فإنه يستفيد من المال الذي بيده وينتفع ويحصل على ربح منه، فيجب أن يحصل الفقير على حصة من ذلك ويشاركه فيه. ومن هنا فإن الإنتاج الزراعي من الثمار والزروع تخرج زكاته عند حصاده وقطفه دون نظر آخر، سواء أكان صاحبه مديناً أم لا، وسواء كان الدين عاماً، أو كان الدين للإنفاق على الإنتاج الزراعي، أو كان الدين للإنفاق على نفسه وأهله.

وقال **الشافعية**: يجب على صاحب الأرض أن يدفع خراجها في وقته، إن كانت الأرض خراجية، ثم يدفع العشر أو نصف العشر زكاة في وقته عند حصاده، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، لأن الخراج يجب للأرض أي هو ضريبة الأرض، والعشر يجب للزرع،أي على الإنتاج الزراعي، فلا يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المتجر وزكاة التجارة العشر.

وإن كان الزرع لواحد، والأرض لآخر وجب على مالك الزرع عند الوجوب، لأن الزكاة تجب في الزرع، فوجبت على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان [1].

وقال ابن حزم الظاهري: لا يسقط الدين والنفقة على الزرع والثمار شيئاً من الزكاة، سواء تدين من أجل نفسه أو زرعه أو غيره، وسواء أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت، ورد على المخالفين بقوله: "لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة " [2].

وبناء على هذا القول فلا مجال لخصم شيء من الإنتاج الزراعي لإخراج الزكاة منه سواء كان الري طبيعياً أو صناعياً.

القول الثاني: الدين يمنع وجوب الزكاة، وتجب الزكاة على الباقي بعد الدين، وهو قول الحنابلة، وهو أسهل المذاهب على أصحاب الأموال، وأقلهم مراعاة لجانب الفقراء والمساكين.

فقال الحنابلة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض التجارة لقول عثمان بن عفان ﷺ هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله " [3]. قال ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه.

[1] المنهاج ومغني المحتاج (٣٨٨/١)، المهذب (٥١٧/٥١٦/١)، المجموع (٤٨٢/٥) الطبعة الكاملة، الروضة (٩٥/٢).

[2] المحلي (٢٥٨/٥) وانظر: فقه الزكاة، القرضاوي (٣٩٤/١).

[3] المغني والشرح الكبير (٥٩١/٢).

وقالوا أيضاً: يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار، فيبتدئ المالك بإخراج الدين أولاً فيقضيه، ثم ينظر ما بقى عنده من إخراج النفقة، فيزكي ما بقى لما ذكر في الأموال الباطنة.

وقالوا: ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يعطيه سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه، مثل أن يكون عليه عشرون مثقالاً من الذهب وعليه مثقال أو أكثر أو أقل (مما ينقص النصاب إذا قضى دينه، ولا يجد قضاء له من غير النصاب) فلا زكاة عليه، ولو كان له ثلاثون مثقالاً، وعليه دين بعشرة مثاقيل فعليه زكاة العشرين فقط، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه.

وكذلك الأمر في الإنتاج الزراعي فيخصم الدين الذي أنفقه على الزروع والثمار ثم يزكي ما بقى.

لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في خصم الدين الذي أنفقه الفلاح على أهله، هل يخصم أم لا، ففي رواية يخصم، وفي الرواية الراجحة أنه لا يخصم لأن الدين على الزرع هو مؤونة الزرع، وعلل ذلك ابن قدامة فقال: "وذلك لأن الواجب زكاة، فيمنع الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دين يمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفق على زرعه، وأن ما أنفق من مؤونة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل، وسئل الإمام أحمد:" من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله ؟ فقال احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله " لأنه مؤونة الزرع [1].

[1] المغني والشرح الكبير(٢/٥+٩١) الفقه الإسلامي وأدلته (٣/٨٠٨) دار الفكر – ط الرابعة – ١٤١٨هـ /١٩٩٧م ، فقه الزكاة القرضاوي

وهذا قول عدد من الصحابة،فقال ابن عباس ﷺ يقضي ما أنفقه على أرضه، ويقضي ما أنفقه على الثمرة، ثم يزكي الباقي.

وتوسع ابن عمر ﷺ أكثر من ذلك كما جاء في الرواية الأولى عن أحمد، فقال: يبدأ بما استقرضه فيقضيه ويزكي ما بقى.

وأيد مكحول،وعطاء، وشريك، من التابعين قول ابن عمر، فقالوا: يخصم الدين كله عن صاحب الزرع المدين حتى يقضي دينه كله، وما فضل بعد ذلك زكاة، قال عطاء: ارفع نفقتك، وزِكِّ ما بقى. وقال مكحول: "صاحب الزرع المدين لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه، وما تحصل بعد ذلك زكاة. " وقال سفيان "ادفع دينك وخراجك،فإن بلغ (الباقي) خمس أوسق فزكِّها، وقال هذا الرأي سفيان الثوري، ويحيى بن آدم ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام. فقالوا برفع كل الديون من الخارج، وتزكية الباقي شرط أن تثبت صحة الدين، وعلل ذلك أبو عبيد فقال: "لأنه موافق باتباع السنة ألا تري أن رسول الله ﷺ إنما سنَّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله، ولا مال له، هو من أهل الصدقة فكيف تؤخذ منه الصدقة، وهو من أهلها المستحقين لها ؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيا فقيرا في حالة واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين (المدينين) وهم أحد الأصناف الثمانية التي تدفع لهم الزكاة، فالمزارع المدين استوجب الزكاة من جهتين، لأنه فقير، ولأنه غارم مدين"[1].

[1] المغني والشرح الكبير (٢/٥٩٠)تصوير دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان –د.ت. الأموال، لأبي عبيد (ص ٥١٠)الخراج لأبي يوسف (ص ١٦١).

وأكد الإمام أحمد ذلك بخصم الخراج أيضا من الإنتاج الزراعي، ويزكِّي الباقي فقال: ما فتح عنوة أدي عنه الخراج وزكي ما بقي إذا كان لمسلم وبلغ نصابا، وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري و ربيعة و الأوزاعي ومالك والثوري ومغيرة والليث والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي واستدلوا على وجوب الزكاة فيها بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولقوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر" وغيره من الأخبار.[١].

ولأن عمر بن عبد العزيز، رحمه الله تعالى، كتب إلى عامله في فلسطين فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين،أن يقبض خراجها ثم يأخذ منها زكاة ما بقي، قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك ومني أخذوا [٢].

وأيد ابن العربي المالكي القول الثاني في الخصم من الزرع والثمار، ولكنه قيده بالثلث أو الربع، معتمداً في ذلك على ما رواه سهيل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" [٣].

وعرض ابن العربي أقوال العلماء والمذاهب في الترك من الخرص أخذاً بالحديث وهو قول الصالحين من الحنفية.

وأن عدم ترك شيء هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري لعموم الأدلة في وجوب الزكاة علي الخارج كله.

[١] المغني والشرح الكبير (٢/٥٩٠)، وانظر الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٨٩) – الكويت

[٢] المغني والشرح الكبير (٢/٥٩١).

[٣] هذا الحديث رواه الترمذي (عارضة الأحوذي ٣/١٠٣) دار الفكر – بيروت،رواه أبو داود (١/٣٧٢الحلبي) و أحمد (٣/٤٤٨،٤/٣٢٢) وابن خزيمة (٤/٤٢).

ثم قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "وكذلك اختلف قول أصحابنا هل تحط المؤونة من المال المزكي؟ وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤونة المال وخدمته حتى يصير حاصلا في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس ؟".

وقال: "الصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، ولذلك قال النبي ﷺ "دعوا الثلث أو الربع"وهو قدر المؤونة،ولقد جربناه فوجدنا كذلك في الأغلب، وبما يأكل رطبا وتحسب المؤونة ويتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلثين "ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "خففوا في الخرص (أي أخصموا أو أتركوا) فإن في المال العرية والرطبة والأكل والوصية والعامل والنوائب"[1].

يتضح أن هناك وجهات نظر ثلاثا، الأولى: ترى خصم جميع النفقات ثم يخرج العشر أو نصف العشر، والثانية: عدم خصم التكاليف، وإخراج الزكاة فيما سقي بماء السماء العشر، وفيما سقي بآلة نصف العشر، الثالثة: إسقاط الثلث من المحصول ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري، وقد انتهي الحاضرون في ندوة البركة السادسة إلى اختيار خصم النفقات قبل إخراج الزكاة،علي ألا يتعدى الخصم الثلث، ثم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء، ونصف العشر إن كان بآلة"[2]

[1] عارضة الأحوذي (١٠٤/٢).

[2] الفتاوى الاقتصادية مجموعة دلة البركة ص (٧٣-٧٤).

وخلاصة القول الثاني أن فيه ثلاثة اتجاهات:

الأول: خصم الدين الذي أنفق علي الزرع والثمار وهو قول أحمد وابن عباس.

الثاني: خصم جميع الدين الذي يتحمله المزارع،سواء أنفقه علـــي زرعه أو علي أهله وغيرهم، وهو قول ابن عمر، وعطاء، ومكحول، وشريك وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم وأبي عبيد.

الثالث: خصم الدين عامة كالقول الثاني، لكنه مقيد بحدود ثلث الإنتاج الزراعي أو ربعه وهو قول ابن العربي، وأيدته ندوة البركة السادسة.

كما يخصم الخراج عند الإمام أحمد كما سبق، قال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: "ينبغي أن يقاس على الخراج أجرة الأرض على الزارع المستأجر، فإن جمهور الفقهاء عدوا الخراج بمنزلة أجرة الأرض، ولأنه ورد عن شريك فعل ذلك فقال:" يعزل ما عليه من الطعام (الأجرة) ثم يزكي ما بقي: العشر أو نصف العشر " ثم قال " كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله "[1].

وعلي هذا القول يتم خصم الديون مهما كانت أنواع السقيا طبيعية أو صناعية فتجمع الديون، ويخصم ما يقابلها من الإنتاج الزراعي.

القول الثالث:

التفصيل في ذلك، وأن الدين يسقط الزكاة في حالات دون أخري، وهو قول الحنفية والمالكية. فقال الحنفية: يخصم الدين عامة ما عدا الزروع والثمار، فالذي له مطالب من

[1] فقه الزكاة (٣٩٤/١) وانظر الخراج ص ١٦١.

جهة العباد يمنع وجوب الزكاة، سواء كان لله كزكاة وخراج،أم لإنسان ولو دين كفالة أو صداق زوجة، أو نفقة لزمته بقضاء القاضي أو التراضي، أما إذا لم يكن له مطالب من جهة العباد ، كدين النذر، والكفارة، والحج، فلا يمنع وجوب الزكاة،

ولا يمنع وجوب زكاة الزروع والثمار ولا إخراج الخراج والكفارة [1].

مع أن الحنفية يرون أن لا يجمع زكاة وخراج ؛ فلا عشر على الأراضي الخراجية،لقوله ﷺ: "لا يجمع العشر والخراج في أرض مسلم". لكن هذا الحديث ضعيف جدا[2].

وقال المالكية: الدين يسقط زكاة الذهب والفضة، إذا لم يوجد عروض تفي به، ولو كان الدين مؤجلا، أو كان مهرا عليه لامرأته، أو نفقة متجمدة عليه لزوجة أو أب أو ابن أو دين زكاة عليه، لا دين كفارة، ولا دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة،فلا يسقطان زكاة العين (الذهب والفضة). فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عليه، وإن الدين يسقط زكاة القدر المساوي له، وذلك لأن المدين ليس كامل الملك، إذ هو بصدد الانتزاع منه. ولا يسقط الدين زكاة الزروع،والثمر،والماشية، والمعدن،لأن الزكاة تجب في أعيانها [3]

(1) اشترط الحنفية كون المال الواجب فيه الزكاة فارغا عن الدين،وعن الحاجة الأصلية لمالكه، لأن المشغول بها كالمعدوم وفسر ابن مالك الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا، كالنفقة، ودار السكن، وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد،أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلي قضاء دينه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك. وكآلات الحرف وأثاث المترل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإذا كانت له دراهم مستحقة بصرفها إلي تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق صرفه إلي العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم (الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٠٩/٥).

(2) حاشية ابن عابدين (٥١/٢) وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٠٧/٣) ط رابعة معدلة، الموسوعة الفقهية (٢٨٩/٢٣)الكويت

(3) حاشية الدسوقي (٤٥١/١) ط دار الفكر –بيروت،د.ت.، شرح فتح الجليل – الشيخ محمد عليش (٣٣/٢) الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٠٩/٣)

وهذا القول يتفق في النتيجة مع القول الأول، ولا يخصم شيء من الديون عند استخراج الزكاة من الإنتاج الزراعي.

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها، أرى أن الراجح قول الشافعية بعدم خصم الدين من الإنتاج الزراعي، ويؤيدهم في هذا الجانب الحنفية والمالكية لصريح الآية الكريمة ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فعلق الزكاة بالإنتاج يوم الحصاد،أي بكامله.

ولكن لا مانع لإمام المسلمين أن يأخذ بالقول الذي يخصم الدين عامة من الإنتاج الزراعي ويزكي الباقي، وفي هذه الحالة أفضل تقييد هذا الرأي بمقدار الثلث أو الربع، أخذاً بقول ابن العربي، رحمه الله تعالى، وهو ما أخذت به ندوة البركة السادسة.

المبحث الثالث
كيفية الخصم عند اجتماع الدين والتكاليف

على ضوء ما سبق فعلى قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية الذين قالوا بعدم خصم تكاليف الإنتاج الزراعي لاستخراج الزكاة، وقالوا بعدم خصم الديون في زكاة الزروع والثمار، فلا يوجد عندهم، أو تفريعا على قولهم، كيفية للخصم عند اجتماع التكاليف والدين، وهذا فيه مراعاة لجانب الأصناف الذين يستحقون الزكاة.

أما القول الآخر وهو قول الحنابلة،ومن معهم من الصحابة والتابعين،وبعض الفقهاء فهم أوسع المذاهب وأرحبها مراعاة لجانب أصحاب الأموال الزكوية عامة، والفلاحين والمزارعين خاصة، ويدعم رأيهم ما يتم عمليا في العصر الحاضر من زيادة التكاليف على الإنتاج الزراعي، ودفع نفقات كثيرة عليه، وكثيرا ما تنوء بأصحابها، ويقعون في الفاقة، ولذلك وجدت المصارف الزراعية لدعم الفلاحين والمزارعين، ووجدت الجمعيات والمؤسسات التي تدعم الإنتاج الزراعي لتحسينه، ومساعدته على المنافسة، وإتقان جودته،فكان رأي الحنابلة ومن وافقهم،منسجما مع ظروف العصر الحاضر.وهنا يتحتم علي أولياء الأمر من العلماء والمشرفين على مؤسسات الزكاة أن تضع الضوابط لتحديد كيفية الخصم، وهذا مجال للاجتهاد والتقدير والتقريب، ويقع تحت المبدأ الشرعي الوارد في الحديث الشريف (سَدِّدُوا وقَارِبُوا) [1].

[1] هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٣/١ رقم ٣٩) عن أبي هريرة ﷺ، وأوله "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلاغلبه " ومسلم وأصحاب السنن وأحمد (١٦٧/٢،٢٤٨)

والذي أراه،والله أعلم،أن يتم الخصم من الإنتاج الزراعي في حدود الثلث علي أقصي تقدير، مراعاة أيضا لجانب الفقراء حسب المبادئ التالية:

١.حساب ثمن البذر،والسماد،وأجور العمال،وآلات الحصاد.

٢. حساب أجور جني الثمار والزروع.

٣.حساب الدين الذي أنفقه الزارع على الزرع والثمر.

٤.حساب أجرة الأرض،إن كانت مستأجرة.

٥. حساب الدين الذي استدانه للنفقة على أهله وعياله.

٦.يقدم الدين الذي كان بسبب الإنتاج الزراعي، ثم التكاليف عامة،ثم الدين على أهله وعياله.

٧. يجب على صاحب الإنتاج أن يقدم الإثبات على التكاليف والديــن،وذلك بتقديم الفواتير المدفوعة ثمنا للتكاليف والوثيقة لثبوت الدين.

٨. تجمع التكاليف والديون، ويقدر ما يقابلها من الإنتاج،ثم تؤخذ الزكاة العشر أو نصف العشر على الباقي.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

بعد الدراسة السابقة نستخلص النتائج التالية:

١. قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية بعدم خصم التكاليف من الإنتاج الزراعي، وقال الحنابلة وبعض الصحابة والتابعين بخصم التكاليف من غير الديون ورجحنا قول الجمهور، وقلنا لا مانع من الأخذ بالقول الثاني.

٢. قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية بعدم خصم الديون التي أنفقت علي الزراعة من الإنتاج الزراعي، وقال الحنابلة وبعض العلماء بخصمها، والقول الراجح عند الحنابلة اقتصار الخصم علي الديون التي أنفقت على الإنتاج الزراعي، وهو قول ابن عباس ﷺ وقال أحمد في رواية بخصم الديون على الزرع، والأهل، وهو قول ابن عمرﷺ وعطاء ومكحول وشريك وسفيان الثوري ويحيى بن آدم وأبي عبيد وعمر بن عبد العزيز، وهو قول ابن العربي المالكي بشرط ألا يتجاوز الثلث أو الربع.ورجحنا قول الجمهور، وقلنا لا مانع لولي الأمر من الأخذ بالرأي الثاني تخفيفا علي المزارعين، ومراعاة لكثرة الإنفاق علي الزراعة في العصر الحاضر،علي أن يقتصر الخصم في حدود الثلث مراعاة لجانب الفقراء والمساكين.

٣.يمكن للعلماء والمشرفين علي مؤسسة الزكاة أن يجتهدوا في بيان كيفية الخصم عند اجتماع الدين والتكاليف، على أن يقدم خصم الدين المترتب بسبب الزرع أولا، ثم التكاليف عامة، ثم أجرة الأرض، ثم الدين بسبب الإنفاق علي الأهل،مع مراعاة الحاجة الأصلية. ونوصي بما يلي:

١. تشكيل لجنة لوضع الضوابط والمعايير لخصم الديون والتكاليف.

٢. عرض هذه الضوابط على العلماء.

٣. اختيار المناسب،مع تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء

٤. الاستئناس برأي الحنفية باشتراط الزيادة عن الحاجات الأصلية للمالك عند وجوب الزكاة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحور الأول: الجباية (الإشكاليات والمستجدات)

تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على مقادير الزكاة

د. أحمد محي الدين أحمد حسن

تمهيد

إن موضوع تكاليف ومصروفات الإنتاج الزراعي والديون التي يتحملها المزارع وأثرها على مقادير الزكاة، يُعتبر من الموضوعات التي تناولها الصحابة والتابعون وأئمة الفقه الإسلامي، وبالتالي توجد مادة فقهية عظيمة تحكم الأمر، وفي نفس الوقت فهو موضوع معاصر يكاد يطرح لأول مرة، خاصة على مستوى عملي تطبيقي. ووجه المعاصرة هو أن أسلوب الحياة أفرز تغييراً واسعاً وكبيراً على واقع الزراعة وطرقها ومفهوم المصروفات على نحو يختلف عما كان سائداً، وبالتالي فإن المعالجة القديمة برغم غنائها الفقهي لا يمكن تنزيلها كما هي على الواقع المعاصر وبالتالي فلا بد من معالجة معاصرة تستوعب الواقع وتضع له الحلول المناسبة. ولقد حمدت للجنة المنظمة اختيارها لهذا الموضوع والتحديد الدقيق لعناصره وبالتالي اتضاح الصورة حول المطلوب دون حاجة للتوسع في نقاط لا تربطها علاقة مباشرة به، ولذلك لم أتوسع في إيراد كل العناصر التي تخص زكاة الزروع والثمار كما ترد غالباً في كتب الفقه وكتب الزكاة واكتفيت باعطاء مقدمة تبين أحكام عامة تعتبر مدخلاً للموضوع. كذلك سوف أختم البحث بدراسة حالة عملية محاسبية تتضمن الاختيارات الفقهية حتى نضع الأمر في إطاره العملي.

وعليه فإن ورقة العمل هذه سوف تتضمن العناصر التالية:

أولاً : مختصر أحكام زكاة الزروع والثمار.

ثانياً : اعتبارات أساسية تحكم النظر في الموضوع.

ثالثاً : خصم نفقات وتكاليف الإنتاج الزراعي من غير الديون.

خامساً: دراسة لحالة عملية واجراءاتها المحاسبية.

أولاً : مختصر أحكام زكاة الزروع والثمار:

ثبت وجوب زكاة الزروع والثمار بالقرآن، والسنة، والإجماع، أما القرآن فقوله عز وجل:﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾.. { الأنعام ١٤٢ }

ومن السنة قوله ﷺ (فيما سَقتِ الأنهارُ والغَيمُ العُشُور، وفيما سُقِيَ بالسانية (البعير الذي يُسقى بـه الماء من البئر) نِصفُ العُشْر) رواه مسلم.وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العُشْر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيـــل.

* الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على عدة أقوال، فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويُدخـر، أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخـــر.

وذهب آخرون إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويُكال.

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُستنبت من الأرض، وهذا القول اختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، حيث ورد في لائحة جمع الزكاة التى أعدتها الهيئة الشرعية (تجب الزكاة في كل ما يُستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونموها)، وهو أعدل الأقوال وأرجحها لقوله عز وجل﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾{ البقرة ٢٦٧ } والآية المتقدمة ذكر فيها الرمان وهو من الفاكهة ولا يكال ويدخر.

* **نصاب زكاة الزروع والثمار:**

جاء في الحديث الصحيح (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

والخمسة أوسق تعادل ما وزنه ٦٥٣ كيلوغراما [١] من القمح ونحوه وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله.

[١] الوَسْقُ: ستون صاعًا والصاع أربعو أمداد، والمد رطل وثلث. والصاع يساوي خمسة ارطال وثلث ويساوي ٢١٧٥ جراماً فيكون مقدار الوسق بالجرام ٢١٧٥×٦٠ = ١٣٠٥٠٠ج، أي ١٣٠ كلجم و٥٠٠ج × ٥ = ٦٥٢,٥ كلجم. والذي عليه العمل الآن بمصر بالنسبة لغالب الحبوب كالقمح هو ٦٤٥ كيلو جرامًا، وتقدير النصاب بالكيل المصري هو خمسون كيلة، أي أربعة أرادب وكيلتان. غير أن الصاع لا يمكن أن يعدل بالوزن ؛ لأن الصاع يختلف وزنه باختلاف ما يوضع فيه، فصاع القمح يختلف وزنه عن صاع الأرز، وصاع الأرز يختلف عن صاع التمر، والتمر كذلك يتفاوت باختلاف أنواعه،... وهكذا.ولذلك فإن أدق طريقة لضبط مقدار الزكاة هو الصاع، والصاع النبوي يساوي: (٣٢٨٠ مللتر) ثلاث لترات و مائتان وثمانون مللتر تقريباً. وعند استخدام الميزان الدقيق (الحساس) تجد ما يأتي : وزن الصاع من الأرز المصري يساوي ٢.٧٣٠بالكيلو .. والقمح (وكذلك التمر المخلوط) = ٢.٨٠٠..

*** وقت وجوب زكاة الزروع:**

لا يراعى الحول في زكاة الزرع، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة، وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

*** مقدار الواجب في زكاة الزرع:**

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

- فى حالة الري دون تكلفة يكون الواجب هو العشر (١٠٪).
- في حالة الري بوسيلة فيها كلفة، كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها بآلة، أو يشتري الماء ونحوه، يكون مقدار الواجب نصف العشر (٥٪).
- في حالة الري المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر (٧.٥٪).

مباديء عامة:

١- تُضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر.

٢- إذا تفاوت الزرع رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط.

٣- يُضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو إختلفت الأرض التي زرع فيها.

٤- الأصل أن يخرج المزارع الزكاة من عين المحصول، ويرى بعض العلماء جواز إخراج القيمة، وذلك بأن يحسب كمية الواجب من المحصول ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقداً ([1]).

ثانياً: إعتبارات أساسية تحكم النظر في الموضوع:

هناك عدة اعتبارات أساسية لا بد من استحضارها قبل الوصول إلى رأي نهائي حول خصم النفقات والديون الزراعية وهي:

١ – إن مسألة النفقات التي يتكبدها المزارع في سبيل زراعته سوى نفقات الري، لم يتكلم عنها الشارع ولا نص على إيجابها ولا على إلغائها وهي أمر مسكوت عنه، والأرض في جزيرة العرب في ذلك الوقت لم يكن يُعرف فيها التسميد ولا الرش ولا العذقالخ.

كما أن الآية ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]جاءت مجملة ولم تبين التفاصيل والآراء المتواترة في هذا الموضوع هي آراء الصحابة والتابعين والمفسرين وكتب الأموال والخراج ومن المعاصرين فقه الزكاة للقرضاوي، ودار غيره في فلكه.

٢ – لم تعد مسألة الري هي الأساس والرئيس في التكلفة فمصاريف التسميد والرش مثلاً بلغت في بعض البلدان أضعاف تكلفة السقي أو الري. فإذا ما حدث ذلك في بلد كالسودان وهو بلد زراعي وإذا ما استحضرنا مشكلات المواسم الزراعية السابقة وكبر حجم الديون الزراعية على المزارعين وما أدى إليه من تقاعس وانصراف عن الزراعة وهجرة إلى المدن فإن حدة المشكلة تستبين بوضوح.

[1] – هذا الملخص مأخوذ من كتاب أحكام الزكاة إصدارات بيت الزكاة الكويت ص ٦٣-٦٤-٦٥

٣ – إذا ما نظرنا إلى الموضوع باعتبار أن النفقات الزراعية سوف تسهم في زيادة غلة الأرض، وبالتالي يتسع وعاء الزكاة فتعظم فائدة المزارع ويكبر حظ الفقير، فلابد من نظرة مستقبلية تشجع المزارع على الزراعة وتسهم في زيادة الناتج وارتفاع حصيلة الزكاة في عصر صار المسلمون فيه يستوردون أقواتهم برغم أراضيهم الشاسعة وأصبحت الحاجة فيه ماسة إلى استصلاح الأراضي البور وإحياء الموات.

٤ – قد يؤدي إعمال مبدأ خصم النفقات إلى أن يتزيد ويتوسع أصحاب الأراضي في هذا البند، فلابد من وضع بعض الضوابط والمعايير استناداً إلى القواعد العامة للشريعة أو مستقاة من الكتاب والسنة كما فعل الإمام ابن العربي باعتبار الربع أو الثلث بالنسبة للخِراص حداً أعلى لإجمالي تكلفة ونفقات الزراعة ([1]).

ثالثاً: خصم نفقات وتكاليف الإنتاج الزراعي من غير الديون:

كما أشرنا سابقاً في الجزء الخاص بالاعتبارات الأساسية التي تحكم النظر في الموضوع أن مسألة خصم النفقات والتكاليف الأخرى بخلاف الري لا يوجد نص من كتاب أو سنة يدل على إيجابها أو إلغائها، كما أنه لا إجماع حاصل في المسألة. ولقد نظر إليها الفقهاء وفق قاعدتي المصلحة والعدل، حيث رجَّح البعض حظ الفقراء، وخاف عليه من تغوُّل المصروفات، بينما رأى البعض الآخر أن العدل يقتضي خصم تلك النفقات والتكاليف التي تكبدها المزارع في سبيل زراعته، وأن عدم اعتبار ذلك يؤدي إلى إفلاس المزارع وخروجه من مجال الزراعة.

[1] – أنظر مداولات ندوة البركة السادسة في الجزائر ١٩٩٠.

اذكر بأن هناك إجماع على أن الزروع والثمار التي سُقيت بماء المطر والعيون والانهار تزكى بمقدار العشر، أما التي سُقيت بالسواقي وبمجهود البشر بشكل عام بمقدار نصف العشر [1] والحديث منصَبٌّ الآن على النفقات الأخرى بخلاف الري،مثل التسميد والرش بالمبيدات ومختلف أشكال رعاية وتعهد الزراعة، هل تخصم من إجمالي الإنتاج ويزكى الصافي على النحو المشار إليه، أم لا تخصم ؟.

وعليه فسوف نتناول هذا الجانب على النحو التالي:

١ – القائلون بخصم النفقات والتكاليف الزراعية :

من أبرز القائلين بهذا الرأي ابن العربي في شرح الترمذي [2] حيث ذهب إلى أن الصحيح أن تُحط وتُرفع من الحاصل،وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره أو نصف عشره، واستدل على ذلك بتوجيه الرسول ﷺ للخراصين (الذين يقدِّرون مقدار الزكاة بعد بَدْو صلاحه وقبل حصاده) بترك الثلث أو الربع لأصحاب الزرع [3]، علماً – وكما أشار الشيخ القرضاوي – بأن ابن العربي لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذي جاء الحديث به وبين حط المؤن والنفقات وطرح قدرها من الحاصل، فإنها داخلة في الثلث أو الربع

[1] – اعتماداً على الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم عن ابن عمر وجابر وأنس ومنها حديث (فيما سقت الأنهار والغيوم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور)

[2] – شرح الترمذي – ج ٣ ص صفحة ١٤٣

[3] – عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا خرصتم فخذوا أو دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه الخمسة إلا ابن ماجة.

المتروك غالباً، ومقتضى كلامه أنها إذا زادت عن الثلث تحط أيضاً،وأن ذلك يعمل به في كل زرع أو ثمر سواءً أكان يخرص أم لا ([1]).

ولعل أصرح وأشمل ما ورد عن السلف في رفع ما يقابل النفقة والمؤونة من الخارج وتزكية الباقي هو مذهب عطاء، ورواه يحيى بن آدم في الخراج قال (قلت لعطاء الأرض أزرعها، فقال أرفع نفقتك وزكِّ ما بقي) ([2]).

كذلك يمكن اعتبار آراء كل القائلين بخصم الدين الذي أنفق على الأراضي والثمرة وتزكية الباقي. ومن المؤيدين لهذا الرأي: ابن عباس وابن عمر ومكحول وعطاء وطاوس وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل،وذلك على النحو الذي سوف نتعرض له لاحقاً ([3]).

ومن الآراء المعاصرة التي ترجح هذا الإتجاه، الشيخ يوسف القرضاوي والذي ذكر ما نصه (الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤونة من الخارج والذي يؤيد هذا أمران:

[1] – القرضاوي – فقه الزكاة ص ٣٩٥.

[2] – يحيى بن آدم، الخراج ص١٦١

[3] – المرجع السابق مباشرة – ص ١٦٣

الأول: أن للتكلفة والمؤونة تأثيراً في نظر الشارع.

الثاني: حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة ولا كسباً إذا كان أنفق مثله في الحصول عليه، هذا على ألا تُحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه)[1].

ولقد صدرت فتوى ندوة البركة السادسة التي عُقدت بالجزائر عام ١٩٩٠م، وناقشت الموضوع، بتأييد هذا الإتجاه وهذا هو نص الفتوى:

(انتهى الحاضرون إلى اختيار خصم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الخصم الثلث، ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشور إن كان الري بماء السماء، ونصف العشور إن كان بآلة)[2].

إن المتتبع لآراء القائلين بحسم النفقات يلاحظ أنهم يعتمدون على ما يلي:

أ – بشكل عام وفي أحكام الزكاة فإن للمؤونة إعتبار ظهر في التفرقة بين السقي بماء المطر والسقي الصناعي، وفي التفريق بين البقر المعلوفة وغير المعلوفة ونحوهما.

ب – تقتضي العدالة أن تخصم النفقات لأن حقيقة النماء هو الزيادة ولا يعد المال نامياً إذا كانت مصروفاته تفوق ناتجه.

ج – مصلحة المزارع والفقير أن يتوسع في النفقات التي تؤدي إلى زيادة المحصول وبالتالي زيادة عائد المزارع واتساع وعاء الزكاة.

[1] القرضاوي – فقه الزكاة ص ٣٩٦، ٣٩٧

[2] فتاوى ندوات البركة ص ١٠٠.

د – لاحظ كثير من العلماء المعاصرين انصراف المزارعين عن الزراعة نتيجة التكلفة مما يؤثر سلباً على منافع استراتيجية، وعلى حصيلة الزكاة بالتبعية (١)

وحتى تتم الموازنة تبني اتباع هذا الرأي إمكانية التوسع في النفقات، وبالتالي هضم حق الفقراء فإن معظم القائلين بهذا الرأي – وليس كلهم – يرون أن يكون هناك حدٌّ أعلى للمصروفات وهو ٣ر٣٣٪ ولا يُعتبر ما يزيد عن هذا الحد من النفقات.

تكلفة استئجار الأرض:

وقبل أن أختم الحديث في هذا الجزء من ورقة العمل هذه لابد من التعرض لموضوع أجرة الأرض باعتبارها إحدى نفقات الإنتاج الزراعي.

وبصفة عامة فإن مذهب أبو حنيفة ينفرد بالقول بأن العشر على المالك، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العشر على المستأجر لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض.

وقضيتنا الآن هل تحسم قيمة أجرة الأرض من الزكاة أم لا تخصم، وعلى حسب أقوال أصحاب هذا الرأي الذين يقولون بخصم النفقات فإن أجرة الأرض بلا شك من نفقات الزراعة، وهي كالخراج يجب أن تُعد ديناً على المستأجر فيقتطع من الخارج ما يقابل الأجرة مع باقي الديون والنفقات ثم يُخرج العشر أو نصفه من الباقي إذا بلغ النصاب (على أن لا تزيد النفقات المخصومة عن ٣ر٣٣٪ بما فيها أجرة الأرض)، وإن كان البعض يقيس أجرة الأرض على الخراج الذي هو دين على الأرض، فتخرج قيمته ثم يزكي الباقي، وبالتالي يرى خصم أجرة الأرض إلى جانب خصم النفقات الزراعية.

١– الشيخ صالح كامل – مداولات ندوة البركة السادسة.

٢ – القائلون بعدم خصم النفقات :

من أبرز القائلين بهذا الرأي الإمام ابن حـزم حيث ذكـر في المحلى ما نصه (" ولا يجوز أن يُعد الذي له الزرع أو الثمر ما أنفق من حرث أو درس أو تزبيل (تسميد) أو جذاذ أو حفر أو غير ذلك فيسقطه من الزكاة، وسواءً تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت. وهذا مكان اختلف السلف فيه. ودلل على رأيه هذا بقوله: أوجب الرسول ﷺ في الثمر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً، ولم يُسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب النخل، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة ") [١].

وجاء في المغني (" لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ويحول الماء في نواحيها،لأن ذلك لابد منه في كل سقي بكلفة، فهو زيادة على المؤونة يجري مجرى حرث الأرض وتحسينها ") [٢].

ومن أصحاب هذا الرأي صاحب فتح القدير نقلاً عن القرضاوي (الشارع حكم، بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة لكان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤونة لا مؤونة فيه، فعلمنا أنه لم يُعتبر شرعاً عـدم عشـر بعض الخارج – وهو القدر المساوي للمـؤونة – أصلاً) [٣].

[١] – ابن حزم – المحلى – ج ٨ طبعة دار الفكر ص ٢٥٨

[٢] – ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير ج ٢ طبعة دار الكتاب العربي ص ٥٥٩

[٣] – ابن الهمام – فتح القدير – ج ٢ ص ٨ و ٩

ونقل الشيخ مختار السلامي رأي الإمام القـرافي الذي ذكـره في الذخيرة (ومهما عظمت المؤونة تنصف العشر) [1].

ومن أصحاب هذا الرأي من المعاصرين د. عبد الستار أبو غـدة، إذ يقول (" إن الذي تتأثر به زكاة الزروع هي تكاليف الري فقط وبتخفيض الشارع،أما التكاليف الأخرى فتعتبر مما يغرمه الإنسان كما يغرم في التجارة فقد يشتري بضاعة ويُصرف عليها بعض التكاليف وتزيد من مصاريفه ومع ذلك يزكى القيمة السوقيـة دون أن يسقـط ما غـرمه من تكاليـف فهي غيـر معتبرة في الإسقاط ") ([2]).

ومما ذهب إلى هذا الرأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم ٣٧١٨ وجاء فيها (تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصابها فأكثر بقطـع النظـر عما أنفـق على المزارعـة من مصـروفات لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها، ثم يأخذ الزكاة بموجب الخراج ولا يسألهم عن نفقات) ([3]).

وبشكل عام فإن أصحاب هذا الرأي يستندون في رأيهم إلى التالي:

أ – استناداً إلى ظاهر النص، وعدم صحة إسقاط حق أوجبه الله بغير نص.

ب – إن المؤونة المعتبرة هي ما كانت في السقي،وإن باقي الأعمال الزراعية من الأعمال التي لا بد منها.

ج – الخشية من تزايد حجم النفقات بما يشبه عمليات التهرب الضريبي، وبالتالي تضيع حقوق الفقراء.

[1] – مداولات ندوة البركة السادسة الجزائر ١٩٩٠م

[2] – المرجع السابق مباشرة.

[3] – الزكاة – إصدار بيت الزكاة ص ٧١

د – هناك حاجة في مشروعات الاستثمار الزراعي الكبرى إلى ترشيد النفقات، وعدم التوسع فيها بما لا يلزم، اعتماداً على خصمها من الوعاء الزكوي أو الضريبي[1].

الترجيح:

استناداً إلى كل النقاط التي أوردتها في الجزء الخاص بالاعتبارات الأساسية للحكم في الموضوع وإعمالاً لها دون الحاجة إلى تكرارها، ولأن الرأي الأول يلبي حاجات العصر وظروف السودان وأحوال المزارعين، ولأن المصلحة تقتضي ذلك، وفي غياب نص قاطع نُتهم بتجاوزه، ولتوفر ضمانات وضوابط تطمئن أصحاب الرأي الثاني فإني أميل إلى أن يتم خصم نفقات الإنتاج الزراعي بما لا يزيد عن ثلث الناتج الكلي، ثـم يزكى الباقي طبقاً لنوع السقيا بالعشر أو نصف العشر..﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾...

رابعاً: خصم الديون:

استوعب الحديث عن خصم نفقات الإنتاج الزراعي من غير الديون معظم ما يمكن طرحه في هذا الجانب من البحث حيث تستوي المعايير والأدلة عند من يقول بخصم النفقات سواءً كانت نقدية أم دين، وكذلك الحال عند من يرى عدم خصمها، أذن فلا حاجة لإيراد ما سبق ذكره في هذا الشأن بشكل مطول، أما النقطة الجديرة بالنقاش ولم يستوعبها الجزء السابق من الدراسة هي مسألة الديون التي يتكبدها المكلف والتي لا تتصل مباشرة بأعمال الزراعة ولكن تندرج تحت ما يمكن تسميته بالإنفاق على الأهل والمعيشة.

[1]– الشيخ صالح كامل – مداولات ندوة البركة السادسة بالجزائر عام ١٩٩٠م

١ – القائلون بخصم الديون من وعاء الزكاة:

وهو مذهب الإمام أحمد جاء في المغنى (قال أحمد من استدان ما أنفق على زرعه واستدان على زرعه،احتسب ما أنفق على زرعه، دون ما أنفق على أهله لأنه من مؤونة الزرع، بهذا قال ابن عباس، وقال عبد الله بن عمر يُحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدهما) [١].

ولقد روى صاحب الأموال موافقة كل من ابن عباس، وابن عمر ومكحول لهذا الرأي، حيث روى حديث جابر(قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر يقضي ما أنفق على أرضه وأهله) وكذلك يحدث به عن مكحول أنه قال في الدين بين يدي الذهب والفضة والزرع، وأنه مقدم فيها على الزكاة فيخرج الدين أولاً وما بقي إن بلغ نصاب زكاة، وهو رأي عطاء وطاؤوس. وعلق صاحب الأموال على كل هذه الأقوال قائلاً (" إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه كما قال ابن عمر وطاوُس وعطاء ومكحول، وقولهم موافق للسنة ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سنَّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد إلى الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله، ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها، أم كيف يكون غنياً وفقيراً في حال واحدة ؟ ومع هذا هو من الغارمين أحد الأصناف الثمانية، فقد استوجبها من جهتين) [٢].

[١] – ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ طبعة دار الكتاب العربي ص ٥٩١

[٢] – أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل – طبعة دار الفكر ص ٦١١، ٦١٢

ويتضح من النصوص التي أوردناها سابقاً أن كل أصحاب هذا الرأي يؤيدون خصم الديون، سواءً كانت على الأرض أو على الزارع من وعاء الزكاة، ثم يزكي الباقي، ما عدا ابن عباس الذي حصر هذا الخصم فقط في حال الإنفاق على الأرض دون الإنفاق على الأهل.

وبالطبع فإن حججهم هي نفس الحجج التي أوردناها سابقاً حول خصم التكاليف النقدية، بالإضافة إلى افتراض أن الديون إذا استغرقت قيمة محصولهم فإنهم يصبحون من أهل الصدقة، كما أجد لهم ظلالاً من الحجة في شروط ومقاصد عقد السلم الذي أُجيز استثناءً، كما يرى كثير من الفقهاء ما عدا ابن تيمية وابن القيم، واشترط فيه تعجيل رأس المال حتى يستطيع المزارع توفير المبالغ التي يتعهد بها زرعه وعياله حيث ينتظر عائد محصوله حتى يقوم بتسديد رأس المال، فإذا استغرق ذلك محصوله وأصبح مديناً بكميات أخرى فإنه صار مستحقاً للزكاة،إذا لم يكن له موارد أخرى أو نشاط آخر.

٢ - القائلون بعدم خصم الديون من وعاء الزكاة:

من الذين يرون عدم خصم الديون،سواءً كانت من أجل الأرض والزرع أو لمقابلة احتياجات الأهل،الإمام ابن حزم، حيث ذكر، بعد أن أفتى بعدم جواز حسم ما يقابل النفقات الزراعية (سواءً تداين في ذلك أم لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو لم تأت) [١].

وحسب ما فهمت من صاحب الأموال فإنه رأي الإمام مالك وأهل الحجاز والأوزاعي، حيث قال (" فقال مالك وأهل الحجاز والأوزاعي، الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منه زكاتها، وإن كان عليه دين ") [٢].

[١] – ابن حزم المحلى ج ٥ دار الفكر ص ٢٥٨

[٢] – أبو عبيد – الأموال، ص ٦١٢

وهو قول عامة أهل العراق (تؤخذ منه صدقة أرضه، وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه، ويعللون ذلك بقولهم (لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي يدعيه باطن، لا يُدرى لعل فيه مبطل فليس بمقبول منه، إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق القومٍ فادعى المخرج منها وأداءها إليهم فلا يُصدق على ذلك) [1].

ويردون على الرأي الذي يقول بأن المزارع الذي استغرقته ديونه أصبح من أهل الزكاة بالقول " لا نعلم في السنَّة أن يُترك ثمر رجل كان عليه دين ولكن يتصدق وعليه دينه، فإذا عُلم بعد ذلك أنه من المستحقين يُعامل كسائر المستحقين للزكاة ".

واضح أن أصحاب هذا الرأي يعاملون ناتج الزرع كذمة منفصلة، لا تتعلق بها أية مطالبات أو استحقاقات أخرى، ما عدا الزكاة، ويخشون كذلك من إدعاء البعض لديون تكون مرتبة دفترياً ولكن لا أصل لها في الواقع وهو أمر قد يحدث.

واطراداً على ما رجحته سابقاً، وإستدراكاً لما ذكر من ضرورة دراسة حال إجتماع الدين والنفقات النقدية،أجد نفسي مرتاحاً للقول بالتالي:

١ – إن التكاليف والنفقات الزراعية التي تكبدها المزارع تُخصم من وعاء الزكاة بغض النظر عن كونها نقداً أم ديوناً، ولكن بشرط أن لا يتعدى إجماليها نقداً أم ديناً ثلث الناتج.

[1] – الأموال، المرجع السابق، ص ٦٣١

٢ – لا تُحسب المصروفات والنفقات الخاصة بالمزارع من وعاء الزكاة سواءً أكانت نقداً أم ديناً، فهي لا حد لها، وليست لها معايير ثابتة، وتختلف حسب السلوك الاستهلاكي لكل فرد ولا تنضبط.

ولكن ما يستخدمه المزارع من الناتج نفسه سواءً لأهله أو حيواناته يعفى من وعاء الزكاة بالغاً ما بلغ، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾...

خامساً: دراسة لحالة عملية وإجراءاتها المحاسبية[1]

إذا فرضنا أن أحد المسلمين يمتلك قطعة أرض مساحتها عشرة أفدنة، وقد قام بزراعتها قمحاً، وبلغ الناتج ستين أردباً إذا عُلم ما يلي:

أ – بلغت كلفة الزراعة المختلفة ٢٥٠٠ ديناراً.

ب – بلغت الضرائب والرسوم عن نصف السنة ١٥٠٠ دينار.

ج – تروى الأرض بالراحة بدون كلفة.

فيمكن حساب مقدار زكاة الزروع والثمار المستحقة على أساس رأي حسم الكلفة على النحو التالي:

القيمة النقدية لناتج الأرض من القمح = ٦٠ أردب × ٢٠٠ دينار = ١٢٠٠٠ **دينار**

يُخصم:

كلفة الزراعة المختلفة = **٢٥٠٠ دينار**

وعاء زكاة الزروع والثمار = ٩.٥٠٠ دينار

[1] – هذه الحالة مأخوذة مع إدخال بعض التعديلات من كتاب فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات تأليف د. حسين شحاتة ود. عبد الستار أبوغدة – إصدارات مجموعة دله البركة ص ١٧٦ وما بعدها.

ويلاحظ أنه يزيد عن النصاب الذي يقدر بـ ٥٠ كيلة كما سبق الإيضاح

مقدار الزكاة المستحقة نقداً = **٩٥٠٠ دينار** × ١٠٪ = **٩٥٠ دينار**

مقدار الزكاة المستحقة عيناً = **٩٥٠/ ٢٠٠ = ٤.٧٥ أرادب**

ويُلاحظ ما يلي:

١ / أخذنا بالرأي الذي يقول إن للكلفة تأثيراً على مقدار الزكاة، وإن الناتج الحقيقي يمثل قيمة المحصول بعد طرح التكاليف بها لا يزيد عن الثلث، ولذلك إستبعدنا من القيمة الإجمالية النقدية للمحصول كلفة الزراعة.

٢ / حددنا الزكاة المستحقة على أساس ١٠٪ لأن الأرض تروى بدون كلفة، وأيضاً استبعدنا كافة نفقات الزراعة لأنها في حدود الثلث.

٣ / مقدار الزكاة نقداً ٩٥٠ دينار، ومقدارها عيناً ٤.٧٥ أرادب.

٤ / لم تُخصم الرسوم والضرائب لأنها تتعلق بذمة المزكي، ولا أثر لها في نمو الزرع، وزكاة الزروع والثمار لا تُخصم المطلوبات عند حسابها، وهناك من الآراء ما يجيز خصمها إذا كانت مرتبطة بالزراعة [1].

** ولو فرضنا في الحالة السابقة أنه سوف يُطبق الرأي الذي يرى أن الزكاة تكون على الناتج الإجمالي، أي لا يسمح بخصم كلفة الزرع، ففي هذه الحالة تُحسب الزكاة كما يلي:

القيمة النقدية لناتج الأرض من القمح = ٦٠ أردباً × ٢٠٠ دينار = ١٢٠٠٠ دينار

وهذا وهو وعاء زكاة الزروع والثمار وهو يجاوز حد النصاب.

يُطبق سعر ١٠٪ لأن الزكاة سوف تحسب على القيمة الإجمالية.

(١) يرى البعض أن ضريبة الأملاك الزراعية تعامل معاملة الخراج وتُخصم من وعاء الزكاة.

مقدار الزكاة المستحقة نقداً = ١٢٠٠ دينار × ١٠ ٪ = ١٢٠٠ دينار.
مقدار الزكاة المستحقة عيناً = ٦٠ أردباً × ١٠٪ = ٦ أرادب.

قائمة حساب زكاة الزروع والثمار

حالة حساب الزكاة على القيمة الصافية بعد حسم الكلفة

القيمة النقدية للمحصول يُخصم: *** كلفة الزراعة *** * نفقات أخرى **صافي قيمة المحصول الخاضع للزكاة**	 ٢٥٠٠ -	١٢٠٠ ٢٥٠٠ ٩٥٠٠

صافي قيمة المحصول الخاضع للزكاة
يقارن بالنصاب:
والذي يقدر بـ ٥٠ كيلة، أي ٦٥٣ كيلو جرام تقريباً.
إذا وصل النصاب – يخضع للزكاة.
حساب مقدار الزكاة:
- نقداً = ٩٥٠٠× ١٠% = ٩٥٠ دينار
- عيناً يعادل = ٤.٧٥ أرداب
* اتبعنا الرأي الذي يرجح حساب الزكاة على الصافي بعد طرح النفقات في حدود الثلث ويكون العشر(١٠%) لأن الأرض تروى بالراحة.

*** يمكن أن تكون نقداً أم عيناً لا يهم.**

قائمة حساب زكاة الزروع والثمار

حالة حساب الزكاة على الناتج الأولي بدون حسم الكلفة

القيمة النقدية الإجمالية للمحصول = ٦٠ أردباً **يحسم:** كما يعادل ٥٠ كيلة أي ٦٥٣ كيلو جرام	١٢.٠٠٠	١٢٠٠

حساب مقدار الزكاة:
نقداً = ١٢٠٠٠ دينارا × ١٠% = ١٢٠٠ دينار.
عيناً = ٦٠ أردباً × ١٠% = ٦ أرادب

المحور الأول: الجباية (الإشكاليات والمستجدات)

تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة

أ. د. الخضر علي إدريس

مقـــــدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله وصحبه ما تعاقب الليل والنهار.

وبعد فهذه دراسة موجزة تناولت فيها موضوعاً من الموضوعات المهمة التي شغلت ومازالت تشغل العامة والخاصة ألا وهي موضوع تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على مقادير الزكاة.

وتأتي أهمية هذا الموضوع من أنه يمثل قضية واقعية حية ومع ذلك لم يقطع بأمر جازم في معالجتها جذرياً، ولعل هذا هو السبب الذي جعل القائمين علي أمر الزكاة في السودان، زادهم الله توفيقاً، أن يجعلوها ضمن الموضوعات التي تناقش وتتداول في هذا المؤتمر العلمي الجامع.

ولقد كنت أظن لأول وهلة أن هذا الموضوع سهل تناوله، وأن مباحثه ومسائله واضحة وميسورة، ولكن بعد الشروع تبين لي أنه متشعبة مسائله، ومتداخلة حلقاته وأن بعض مسائله تحتاج إلي توضيح وبيان أكثر.

وحتى يكون تناول هذا الموضوع تناولا علميا إلتزمت في معالجة موضوعاته منهج المقارنة والمناقشة والترجيح بين المذاهب المختلفة بحسب ما يظهر لي.. ولقد عالجت هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: خصم التكاليف من غير الديون. المبحث الثاني: خصم التكاليف إذا كانت ديناً.المبحث الثالث: كيفية الخصم عند اجتماع الدين والتكاليف.

ولقد جعلت لكل مبحث خلاصة موجزة بعد الفراغ من تناول جميع موضوعاته تبين ما توصلت إليه فيه.

والله هو الهادي إلى سواء السبيل،،،

مدخل للموضوع:

لا يخفي أن الزراعة الحديثة، وخاصة ذات المساحات الشاسعة، تحتاج إلي نفقة أكبر من قبل المزارعين، وخاصة للمستثمرين منهم. وتتمثل هذه النفقات في إصلاح الأرض وتهيئتها من حراثة وتنظيف، ومن جلب لبذور محسنة، وما تتطلبه عملية الزراعة والحصاد من آليات ومعدات، ومن تعهد للزرع بحمايته من الآفات كالرش بالمبيدات، ومن تسميد للأرض، وما تحتاجه عملية الحصاد من جلب عمال مهرة...الخ.

كل هذا وأمثاله يكلف المزارع نفقات عالية، ربما تكون أضعافاً مقارنة بما تحتاجه الزراعة التقليدية.

فهل يراعي كل هذا عند أخذ الزكاة من المكلف، فتخصم تكاليفه من الناتج ويزكي المكلف ما تبقى، أم لا يراعى ذلك؟.

ثم إن صاحب هذه التكاليف والنفقات قد لا يكون له من المال ما يستطيع أن يغطي به هذه النفقات فيستدين حتى يتمكن من الوفاء بها، وقد يستدين لغير حاجة.

ومن ناحية أخرى قد يضطر المزارع إلى أن يستدين لينفق علي نفسه وعياله، ولا يكون له من المال إلا ثمرة هذا الزرع أو حبه، وقد يكون له من المال غير ذلك فما أثر كل ذلك علي الزكاة؟ وهل يراعي عند اخراج الزكاة فيخصم من الخارج ثم يزكي الباقي أم لا؟.

الإجابة علي موضوعات هذه الأسئلة هي موضوع دراستنا، والذي سوف نتناوله من خلال صفحات هذا البحث.

المبحث الأول

خصم التكاليف من غير الديون

المقصود من التكاليف من غير الديون، كل ما انفقه علي زرعه وأرضه من غير طريق الدين كأن أنفق علي الأرض أو الزرع من ماله الخاص، فهل لمثل هذه النفقات أثر على الزكاة من حيث إسقاطها، أو إسقاط ما يقابلها من مال الزكاة،وهذا ما سيرد تفصيله في الآتي:

مشروعية الخصم في هذا النوع:

المذهب الأول: يري أصحابه أن مثل هذه التكاليف ليست مشروعة، ولا أثر لها على النصاب، بل تعد ضمن النصاب وتستخرج الزكاة من جميع المحصول، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، علي تفصيل عنهم في هذا.

وقد نسب ابن حزم هذا المذهب إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة، وهو مذهب الحنابلة في حالة ما إذا وجبت الزكاة في الحب أو الثمر، وهذه نقول لأقوالهم حول هذا الموضوع من خلال كتبهم المعتمدة.

أولاً: الحنفية:

نص الحنفية في كتبهم على أن أجرة العامل، ونفقة البقر، وكري الأنهار.. الخ تحسب عليه ضمن النصاب فيزكي جميع الخارج.

جاء في الهداية (.. وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر)[1].

قال العيني، مضيفاً إلي ما ذكره صاحب الهداية (.. وغيرها مثل كري الأنهار وإصلاح الأرض.. ثم قال: قال في الوبري وغيره، لا يعتد بصاحب الأرض بما أنفق على الغلة من سقي ولا عمارة ولا أجرة حائط ولا أجرة عامل ولا نفقة البقر ويجب العشر أو نصفه في جميع الخارج...[2].

دليل الحنفية

استدل الحنفية بعموم قوله ﷺ (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا:العشر، وبالنضح نصف العشر)[3].

وقالوا، بناء على هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ قد حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة فلا معني لرفعها لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه في الحديث المتقدم وهو باطل.[4]

قال ابن الهمام: (... ولنا ما تقدمَ من قوله عليه الصلاة والسلام (فيما سُقِيَ سَيْحاً [أي ماءً جارياً]..الخ) حكمٌ بتفاوت الواجب، لتفاوت المؤنة، فلو رُفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي، لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض أنَّ الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العُشر، لكن الواجب قد

١. الهداية مطبوع مع شرحه البناية ٥٠٧/٣.

٢. البناية ٥٠٧/٣ و ٥٠٨.

٣. رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقي بماء السماء ٢١٧/٣ و ٢٧٢.

٤. انظر العناية علي الهداية (مطبوع مع شرح فتح القدير) ١٢ - ٢٥ و ٢٥١

تفاوت شرعاً مرةً العشر، ومرةً نصفه بسبب المؤنة فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عَشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً.. وتحريره أنه قد يُفضي إلى اتحاد الواجب مع اختلاف المؤنة[1].

وتوضيح ذلك أنه إذا أنتجت مزرعته المروية رياً طبيعياً أربعين أردباً، وبلغت قيمة التكاليف عشرين أردباً، وجب عليه عشر الباقي، وهو أردبان، فاذا كانت مزرعته تروى ريا صناعيا وأخرجت أربعين اردبا ففيها نصف العشر بحكم الشرع، وهو أردبان كذلك، فحينئذ ينتفي التفاوت بين ما سقي بالري الصناعي، والري الطبيعي، وهو مخالف لما نص عليه الشارع حيث حكم بالتفاوت بينهما.[2]

ولا شك أن ما ينتج عن هذا المثال الإفتراضي، لا ينتج بالضرورة عن كل مثال، فمثلا لو كان المثال بتمامه، وكان قدر قيمة التكاليف أقل أو أكثر من عشرين لما اتحد الواجب في المزرعتين.

ولكن لعل الصواب ما ذهب إليه ابن الهمام أولا من تعليل، وهو لو كان الشارع اعتبر رفع المؤنة، لكان الواجب دائماً العشر في الموضعين، ولكن الشارع لم يعتبر هذا، بل حكم بالتفاوت بناء علي المؤنة، فكان ما سقي بمؤنة نصف العشر، ومن غير مؤنة العشر. وهنا قد يقال مادام أن الشارع اعتبر المؤنة فيما سقي بآلة فجعل فيه نصف

١. شرح فتح القدير ٢/٢٥١. والإشارة فيه إلى قوله ﷺ «مَا سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٧٥.

٢. انظر شرح فتح القدير والعناية وحاشية سعدي جلبي ٢ / ٢٥١.

العشر ولم يراع ذلك فيما سقي بالري الطبيعي، فإن مناط هذا التخفيف هو المشقة، فينبغي مراعاتها في كل زرع تعرض فيه صاحبه لمشقة متعلقة به.

ولكن هذا الرأي يبدو لأول وهلة كأنه وجيه، ولكن بعد الفحص والتأمل يظهر إنه خلاف ذلك. وذلك للآتي:

- أن الشارع عندما اعتبر المؤنة فيما سقي بآلة لم يخصم تكاليف وأتعاب هذا الجهد من جملة الخارج، بل أوجب نصف العشر في الكل، فدل ذلك علي أن المؤنة لا يطرح مقابلها من جملة الحاصل.
- ولو أراد أحد أن يقيس بقية الأتعاب والمؤنة عليها، فكان عليه أن يوجب فيها نصف العشر، وهذا هو حال المقيس مع المقيس عليه، وهذا ما لم يقل أحد به.
- ثم إن قولهم هذا يلزم منه إذا اجتمعت المؤن الأخري مع مؤنة السقيا الآتي:
- إما أن يتم خصم جميع التكاليف، بما فيها تكاليف الري، وإخراج عشر الباقي وهذا مالم يقل به أحد.

وإما أن يجتمع في المال خصم المؤن وإخراج نصف عشر الباقي، كما ذهب إلي ذلك فضيلة الدكتور الشيخ القرضاوي، حفظه الله، عندما قال.. (أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج، يؤيد هذا أمران.

الأول:

أن للتكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في ما سقي بآلة، فقد جعل الشارع فيها نصف العشر فقط، وقد يمتنع الوجوب أصلا كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني:

أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه ولهذا قال بعض العلماء إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض فكأنه اشتراه، وهذا هو الصحيح. هذا، علي أن لا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب مقابلها من العشر إلي نصفه) [1]. ومن الواضح أن فضيلة الشيخ، حفظه الله، راعى روح الشرع ومقصده العام في رفع الحرج والمشقة، وأن هذا الأصل قد روعي في هذا النوع من الزرع، ولكن أرى – والله أعلم– أن الشيخ، حفظه الله، اعتبر مطلق الحكمة أو المقصد، وهو مطلق المشقة المتحققة بالسقيا بآلة، وبما يتحمله من مؤن أخرى متعلقة بالحرث والزراعة والجذاذ، فجعل للكل تأثيراً في الزكاة.

لكن الشارع اعتبر نوعاً واحداً من المشقة وأناط الحكم به،وهو مؤنة السقيا، ولم يلتفت إلى غيرها من المؤن، يوضح ذلك أن الزراعة، مهما كانت بدائية، فإن فيها مؤناً أخرى بجانب مؤنة السقيا، فلو كانت معتبرة لذكرها الشارع نصاً، لكن لما لم ينص عليها، كانت على الأصل، والأصل عدم اعتبارها ؛ يدل على ذلك الحديث المتقدم (فيما سقت السماء العشر.. الحديث)[2]. لعل الحكمة من ذلك، والله أعلم، أن الماء قديماً وحديثاً هو أهم ما يعتمد عليه في الزراعة، فراعى الشارع مؤنته وجعله فارقاً بين ما سقي بآلة وما سقي بغيرها.ثم إن المؤن الأخرى مشتركة بين النوعين فكلاهما يحتاج إلى مؤنة من حراثة وبذور محسنة ومكافحة آفات، وحصاد ودراس.. الخ.

[1] فقه الزكاة ٣٩٦/١

[2] تقدم تخريجه قبل قليل.

و إذا قيل إن العبرة بصغر المساحات المزروعة آنذاك، فيمكن القول بأنها لو كانت كبيرة لما تغير الأمر، حيث إن كبر المساحة يزيد من المؤنة ولكن لا يخفي أنها يترتب عليها زيادة في النتاج، والخارج فكأن النسبة محفوظة والله أعلم.

ثانياً: المالكية: لم يختلف قول علماء المالكية في هذا الموضوع عن قول علماء الحنفية، فقد ذهبوا أيضاً إلى عدم اعتبار أية نفقات أخرى سوى ما ورد في الحديث المتقدم، (فيما سقت السماء العشر.. الحديث).قال الدردير: (وحسب ما تصدق به على الفقراء أو أهداه أو وهبه لأحد بعد الإفراك إن لم ينو بها تصدق به الزكاة وحسب ما استأجر به في حصاده أو دِراسه.)[1].

قال الدسوقي تعليقا علي ما ذكره الدردير:(كل هذا يحسب وتخرج زكاته، وكذلك يحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد، لأنه في معني الإجارة)[2].

ومن خلال تقييد المالكية للتصرف في مال الزكاة بكونه بعد الإفراك، يتبين لنا أن ما قبل الإفراك لا يعدُّ من مؤنة الحب لأنه لم يَبْدُ صلاحه، ولأن الوجوب لم يتحقق فيه بعد، إذ إنه يتحقق عندهم بعد بدو الصلاح. جاء في البيان والتحصيل: (قال: وقال مالك: ما أكل الناسُ من زروعهم وما يستأجرون به مثل القَتِّ التي تعطي منها حملُ الجمل بقَتَّةٍ. قال مالك: أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا أواستجملوا به فيحسب عليهم في العشور إذا أخذ منهم)[3]. قال ابن رشد معلقاً على ماذكر (وهذا كما قال لأن الزرع إذا أفرك نُقِدَ

[1] الشرح الكبير للدردير ١ / ٤٥١.

[2] حاشية الدسوقي ١ / ٤٥١.

[3] البيان والتحصيل ٢ / ٤٧٩.

وجبت فيه الزكاة: العشر أو نصف العشر حباً مصفّىً تكون النفقة في ذلك من ماله لقوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء والعيون والبعل أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[1].

فعلى صاحب الزرع أن يحسب كل ما أكل منه، أو أعلفه، أو استأجر به في عمله، لوجوب ذلك عليه في ماله..)[2] وقال، رحمه الله، في موضع آخر تعليقاً على قول سابق لمالك، رضي الله عنه (قوله إن زكاة ما يأخذ الأجراء من الزيتون علي رب الزيتون صحيح لأن التقاط الزيتون كحصاد الزرع وجذاذ الثمر، وذلك علي رب المال..)[3].

ثالثاً: الشافعية: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من تأثير النفقات علي الزكاة ذهب إليه الشافعية، حيث اعتبروا كل ما أنفقه الزارع مقابل الحب والثمار يكون كله من خالص ماله ولا يخصم من الحب أو الزرع.

قال النووي في المجموع: (قال أصحابنا مؤنة تجفيف الثمر وجذاذه، وحصاد الحب وحمله ودراسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة، تكون كلها من خالص مال المالك، لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف في ذلك، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله، ولا خلاف في هذا عندنا[4].

[1] رواه ابو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ٢ / ١٠٨ حديثه رقم ١٥٩٦.

٢ البيان والتحصيل ٤٧٩/٢.

٣ البيان والتحصيل ٤٩٦/٢.

[4] المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٨/٥.

رابعاً: الحنابلة: أما الحنابلة فقد نصوا بوضوح على أن كل مؤنة متعلقة بالحب او الثمار بعد تعلق الوجوب به تكون علي رب المال، وهو الزارع، لأنه مسبوق بوجوب الزكاة فيه.

قال ابن قدامة: (والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال، لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها كذا هنا)[1].

ويفصل لنا هذا الأمر البهوتي، فيقول: (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد، ومؤنة الدباس وغيرها، كالجذاذ والتصفية منه، لسبق الوجوب ذلك لأنها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح، وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاد ونحوها.

خامساً: مذهب الظاهرية: ذهب الظاهرية، وعلي رأسهم ابن حزم إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم خصم النفقات والتكاليف، حيث يقول: (لا يجوز أن يعد الذي عليه الزرع والثمر ما أنفق في حرث، أو حصاد، أو درس، أو تزبيل، أو جذاذ، أو حفر، أو غير ذلك، فيسقطه عن الزكاة، وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف فيه السلف)[2].

دليله: استدل ابن حزم على ماذكره بقوله: (أوجب رسول الله ﷺ في التمر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف فيها خمسة أوسق فصاعداً، ولم يسقط الزكاة من

[1] المغني ٢/ ٦٣٧.

[2] المحلي ٥/٢٥٨.

ذلك لنفقة الزارع وصاحب النخل، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالي بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم)[1].

المذهب الثاني :وهو مذهب قلة من العلماء، حيث يذهبون إلى مشروعية الخصم في هذا النوع، وأن للنفقات تأثيراً علي الزكاة، فتخصم من جملة المحصول ثم يزكي الباقي، وقد نسب هذا المذهب إلى عطاء، رضي الله عنه، روى يحيى بن آدم بسنده، عن إسماعيل بن عبد الملك قال، قلت لعطاء: الأرض أزرعها؟ قال: ارفع نفقتك وزِكِّ ما بقي "[2]. كما استدل ابن حزم لهذا المذهب بما رواه بسنده عن جابر بن زيد، رضي الله عنه، عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق علي ثمرته، فقال أحدهما يزكيها، وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي).

مناقشة هذا المذهب ودليله: الصواب أن ما ذكره ابن حزم في هذه الرواية عن الصحابيين الجليلين، إنما هو في شأن النفقة عن طريق الدين، لا النفقة من خالص مال الزارع.

ثم إن هذه الرواية ورد فيها أن الصحابيين الجليلين اختلفا في النفقة على الزرع بأن قال أحدهما يزكيها، وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي، مع أن ما رواه غير ابن حزم لم يذكر هذا الخلاف في النفقة على الثمر، بل ذكر اتفاقهما فيها واختلافهما في النفقة على الأهل، فقال ابن عباس يزكيها، وقال ابن عمر يرفعها. وهذا ما جاء مصرحاً به في روايات أخرى عن جابر بن زيد قال) : الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال

[1] المصدر نفسه ٢٥٨/٥.

٢ الخراج ليحيى بن آدم القرشي ﷺ ١٦١ واتظر المحلي ٢٥٨/٥.

ابن عباس: يقضي ما انفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله)[1].

وواضح من هذه الرواية أن الكلام كان في النفقة عن طريق الدين، وأنه لا خلاف بين هذين الصحابيين الجليلين في رفع النفقة علي المدين، ومن هنا يتضح لنا أن مارواه ابن حزم رحمه الله من إطلاق للنفقة ؛ إنما هو مقيد بكونها عن طريق الدين والإستقراض.

وقد مال الدكتور القرضاوي، في كتابه (فقه الزكاة) إلى تعميم النفقة المسقطة للزكاة سواء كانت النفقة ديناً أم لا، مستنداً في ذلك علي ما روي عن إسماعيل بن عبد الملك، رضي الله عنه، أنه قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها ؟ فقال: أرفع نفقتك وزك ما بقي)[2] حيث قال القرضاوي معلقاً علي هذا الأثر: وأشمل ما ورد عن السلف في رفع ما يقابل النفقة والمؤنة من الخارج وتزكية الباقي، سواء كانت النفقة ديناً أو غير دين، هو مذهب عطاء..) [3]ولكن الذي يظهر بعد التأمل والبحث أن هذا الأثر كالأثر السابق الذي رواه ابن حزم بسنده عن عبد الله بن عمر وابن عباس، رضي الله عنهما، حيث أ ن النفقة هنا أيضاً مقيدة بما كانت عن طريق الدين لا مطلق النفقة، يدل علي ذلك أمران:

الأول: إن هذه الرواية ذكرها يحيى بن آدم في سياق كلامه عن إسقاط الأجرة والديون من النصاب، حيث كان الكلام بعدها وقبلها عن هذا الموضوع، فالخبر الذي قبله هو قوله: (قال يحيى: سألت شريكاً عن الرجل يزرع الأرض فيخرج له الطعام فيرفع ما

١. أنظر الأموال لأبي عبيد ص٩١١ والخراج ليحيي بن آدم القرشي ص١٦٢ والمغني لابن قدامة ٦٣٤/٢ حيث ذكروا جميعاً هذه الرواية وقدروها بأنها خاصة بالنفقة عن طريق الدين.

٢. تقدم تخريجه.

عليه ويزكي ما بقي، قال: لا، بل يزكي جميع ما خرج)[1].

والخبر الذي بعده جاء فيه (قال يحيى: سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر، بطعام مسمي فيزرعها طعاماً . قال: يعزل ما عليه من الطعام، ثم يزكي ما بقي العشر أو نصف العشر. ثم قال كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله.)[2].

الثاني :إن من القواعد المتفق عليها عند علماء الأصول وغيرهم أن المطلق لا يحمل على إطلاقه إذا قام دليل يدل على تقييده، وما ورد هنا مطلقاً عن عطاء في رواية يحيى بن آدم عنه ورد مقيداً في روايات أخرى عن غيره من الأئمة عن عطاء أيضاً، ومن ذلك ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده، عن ابن جريج، عنه والتي جاء فيها (..عن مكحول قال: لا تؤخذ الزكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكاة، إذا كان مما تجب فيه الزكاة. .ثم قال: وكذلك يروي عن ابن جريج عن عطاء وطاوس[3].

وهذه الرواية التي أجملها أبو عبيد، فسرها ابن حزم قائلاً: (ومن طريق ابن جريج، قلت لعطاء: حرثٌ لرجلٍ دَينُه أكثرُ من ماله فحصد، أيؤدي حقه يوم حصاده ؟ فقال: ما نرى على الرجل دَينُه أكثر من ماله من صدقةٍ لا في ماشيةٍ ولا في أ صل).

وممن قيَّد قول عطاء هذا بالدين ابن قدامة[4]، وابن تيمية[5]، والعيني، رحمهم الله.

[1] الخراج ص١٦١.

[2] المصدر نفسه ١٦١.

[3] الأموال ص٦١١.

[4] المحلي ١٠٣/٦.

[5] انظر مجموع الفتاوي ٢٧/٧٥ و ٢٨.

وبناء على هذا، فإنه لا تناقض بين ما رواه يحيى بن آدم عن عطاء، وما رواه غيره عنه.

وأيضاً هناك كلام جيد للعلامة أبي بكر بن العربي المالكي، في كتابه عارضة الأحوذي، يدل ظاهره على أنه يرجح رفع المؤنة من المال وتزكية الباقي، حيث يقول، رحمه الله: (.. .وكذلك اختلف قول علمائنا: هل تحط المؤنة من المال المزكي ؟ وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتي يصير حاصلاً في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس، والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره،ولذلك قال النبيﷺ:(دعوا الثلث أو الربع)[1]، وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناها كذلك في الأغلب. وقال: فإذا حسب ما يأكله رطباً، وضم إليه المؤنة، يتلخص ثلاثة أرباع أو ثلثين)[2]. لكننا إذا تأملنا ماذكره هذا العالم الجليل لوجدنا أنه لم يذهب إلى إسقاط قدر المؤنة من المال وتزكية الباقي بالمعني الذي ذكر عند غيره، وإنما يقصد من وراء ذلك أن ما يقابل بالمؤنة فيحط ويترك لصاحب الثمر، وهو ما ورد في الحديث :(الثلث أو الربع) ويلحظ من كلامه أنه يرى أن الشارع قدر هذه المؤنة بترك الثلث أو الربع لصاحب الثمرة، ولقد قال - كما مر - أنه جرب ذلك فوجد في الغالب أنه يوافق المؤنة، ولكنه لم يصرح بطرح مازاد على الثلث أو الربع من المؤنة. وواضح من كلامه أنه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع وبين حط المؤنة.

يؤكد هذا ويعضده أنه صرح في أول الكلام المنقول عنه آنفاً أن علماء المالكية، اختلفوا في ذلك، ومعلوم أن الذي اختلف فيه علماء المالكية، كما ذكره هو وذكره غيره،

[1] انظر البناية ٣/٣٥٤.

[2] عارضة الأحوذي ٢/١٤٥.

أنهم بعد قولهم بالتخريص، قالوا هل يترك الثلث أو الربع أولا يترك، فرجح جمهورهم عدم الترك، وقد مرَّ معنا قريبا أنهم حسبوا عليه لقط اللقاط، وما تصدق به علي الفقراء بعد الإفراك. الخ.

وما ذكر آنفاً عن ابن العربي، رحمه الله نقله، فضيلة الشيخ الدكتور/ القرضاوي ورجح به القول بإسقاط النفقات من المال وتزكية الباقي، وكلام الإمام ابن العربي يحتمل، ذلك ويحتمل ما ذكر من تأويل لكلامه قبل قليل .لكن الشيخ الجليل، حفظه الله، وزاده توفيقاً،عمم ما فهمه من كلام ابن العربي في الزروع و الثمار مع أن المالكية لا يرون التخريص في الزرع، بل يقصرونه علي التمر والعنب دون غيرهما من الحبوب والثمار، وهذا ما صرح به الدردير حيث قال: وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما)[1].. وقد أكد الشيخ الدسوقي أن غيرهما لا يخرص، ثم بين أن ما قيل في احتساب ما أكله من الفول والحمص ونحوه أخضر وضمه إلى المحصول وتزكية الجمع، إنما هو من قبيل الحذرلا التخريص[2]. وبالتالي فليس هناك أي احتمال لحط مؤنة من الزرع، بل العكس عندهم هو الصحيح، وذلك لأن الحب عندهم - كما مر معنا - يدخل في نصابه ما أكله أو أهداه بعد الإفراك.

[1] – الشرح الكبير ٤٥٣/١.

٢- حاشية الدسوقي ٤٥٣/١

المذهب الراجح من هذه المذاهب:

مما استعرضناه من أقوال ومذاهب، وما ذكر من أدلة لهذه المذاهب ومن نقاش مستفيض لها، يمكن للمرء أن يرجح باطمئنان مذهب الجمهور، وهو قولهم بعدم إسقاط النفقات والمؤن من الزكاة، وهذا القول مع ما تقدم مما يدل على ضعفه لم ينقل نقلاً صريحاً ممن يعتد بقوله، وما ذكرعن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وغيرهم يمكن حمله على النفقات التي هي من قبيل الديون.

ومما يزيد هذا الرأي ضعفاً، أنه ليس له نظير في الأموال الزكوية، حيث إنه لا يوجد مال زكوي تؤخذ الزكاة من أرباحه دون رأس ماله، ذلك لأننا لو تأملنا فيما بقي بعد خصم تكاليف الحرث والسقيا والحصاد والدراس ومكافحة الآفات وغيرها فإنه حينئذ لم يبق من الخارج إلا ما فاض عن ذلك، وهو في حقيقته أرباح العملية الزراعية.

وهذا لا يوجد له مشابه ومناظر في الأموال الزكوية، حيث إن الزكاة، كما هو معلوم، تؤخذ من جملة المال أصوله وأرباحه في الذهب والفضة والمواشي وغيرها والزروع ليس بدعاً منها.

فكيف يقال إن رب الزرع ليس عليه إلا زكاة ما بقي بعد حط جميع المؤن.

خلاصة ماذكر في هذا المبحث :

١- أن مشروعية الخصم من هذا النوع مختلف فيها، فمنهم من يقول بمشروعيتها وهم قلة، ومنهم يقول بعدم مشروعيتها وهم كثرة، وما ترجح وظهر لنا مما تقدم أن مذهب من قال بعدم الخصم هو الأرجح.

٢- أن التكاليف التي تراعى، وقال بها من ذهب إلى مشروعية هذا النوع، هي كل

التكاليف المتعلقة بالزرع والثمر.

٣- أن كيفية الخصم فيما سقي بالري الصناعي، عند القائلين بمشروعية الخصم، تكون بخصم التكاليف أولاً، ثم إخراج نصف عشر الباقي.

٤- أما الري الطبيعي فإنه كذلك تخصم التكاليف أولاً، ثم يخرج عشر الباقي.

وما سقي بري مختلط لا يختلف الحكم فيه كذلك، حيث إنه يتم فيه خصم التكاليف، ثم تخرج الزكاة من الباقي بحسب ما هو مقرر في المذاهب في هذا النوع.

وهذه النقاط كلها مبنية علي افتراض القول بمشروعية الخصم، ولكن كما ذكر من ترجيح فإن الخصم في هذا النوع ليس بمشروع على الأرجح.

المبحث الثاني
خصم التكاليف إن كانت ديناً

مر معنا ما قاله العلماء في خصم التكاليف الزراعية التي أنفقها الزارع على زرعه من غير استدانة واستقراض، وحتى تكتمل حلقات هذا البحث كان لابد لنا أن نبين هل للديون الزراعية وغيرها أثر على مال الزكاة . وبمشيئة الله تعالى سأتناول هذا الموضوع متبعاً الخطوات الآتية : أتناول بالدراسة **أولاً** :الديون التي أنفقها على زرعه وأثرها على مقادير الزكاة ثم **ثانياً** :الديون التي أنفقها على أهله، تأثيرها في مقادير الزكاة، مناقشاً لمذاهب العلماء وأدلتهم في الموضعين، ثم **أرجح** في نهاية المطاف ما ظهر أنه الأرجح.

المطلب الأول :الديون التي أنفقها على زرعه:

يصعب هنا التمييز بين هذا النوع من الديون، وبين الديون التي أنفقها على أهله، لأن معظم من تناول هذا الموضوع، موافقاً للخصم أو مانعاً له، لم يفصل في الديون ومحل صرفها، بل أطلقها، ولأن من أطلقها يدخل في إطلاقه بالضرورة الديون، التي أنفقها على زرعه لأنه موضع وفاق بين القائلين بخصم الديون وعليه فسأعتبر هنا كل من قال بخصم الديون قائلاً بخصم الديون الزراعية، فأذكر أقوالهم وأدلتهم هنا.

المذهب الأول :يرى أصحابه أن الخصم في هذا النوع يعد مشروعاً وأن للديون الزراعية أثراً على الزكاة فتسقطها إن استغرقت النصاب، ويحط ما يقابلها من المال الزكوي، ويزكي ما بقي إن لم يستغرق النصاب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [1]

[1] انظر الهداية وشرحها البناية ٣/٣٥٤.

والشافعية في رواية مرجوحة عندهم [1]، والحنابلة في الرأي الراجح عندهم [2] وينسب إلى بعض الصحابة منهم عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين، وإلى بعض التابعين ومنهم :طاوس، وعطاء والزهري وابن سيرين والثوري، ومن تابعي التابعين الليث بن سعد، وغيرهم [3].

أولاً: الحنفية: يرى الحنفية أن الدين إذا استغرق النصاب يسقط الزكاة بالكلية، وإذا لم يستغرقه،يسقط من للزكاة بقدر حصته، ويزكي الباقي، وهذا ما صرحوا به في كتبهم، قال الميرغاني في الهداية : (من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه) [4] ولما كان ظاهر هذه العبارة يدل على أن الدين إذا لم يستغرق المال فلا يخصم ؛ فصَّل العيني في البناية هذا القول ووضحه قائلاً (... وإن كان ماله أكثر من دينه زكَّى الفاضل إذا بلغ النصاب بالفراغ من الحاجة) [5]

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على مذهبهم هذا بقولهم: إن القدر المساوي للدين مشغول بحاجة المدين الأصلية فاعتبر في حكم المعدوم، كالماء الذي يحتاج إليه ليزيل به عطشه أو عطش دابته فإنه يقدم على حاجته له للوضوء فيستعمله لدفع حاجته ويتيمم، وإنما أصبح في حكم المعدوم لأنه يتيمم مع وجوده [6].

١ انظر المجموع النووي ٣٠٨/٥.

٢ انظر المغني ٢/ ٦٢٤ وكشاف القناع ٢١٨/٢.

٣ انظر المغني لابن قدامة ٦٣٤/٢ و البناية ٣٥٤/٣ ومجموع الفتاوى لابن التيمية ٢٧/٢٥ و٢٨.

٤ الهداية ٣٥٤/٣.

٥ البناية شرح الهداية ٣٥٤/٣.

٦ المصدر نفسه ٣٥٤/٣.

وهذا ما عبر عنه صاحب الهداية بقوله: (ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق للعطش[1].

وقد علق صاحب البناية على قول صاحب الهداية : (بأن المال مشغول بحاجته الأصلية قائلاً: (لأن صاحب المال يحتاج إليه لأجل قضاء الدين وقضاءه لا يكون إلا من المال المعين ...وفي المنافع مال المديون مستحق لحاجته، وهي حاجة المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا، والعذاب في الآخرة . وقد تعين هذا المال لقضاء هذه الحاجة)[2].

بل اعتبر الحنفية احتياجه لهذا المال كاحتياجه لثياب مهنته وخدمته، ومثل احتياجه للدور التي يسكنها، وكل هذه وأمثالها لا تعد من أموال الزكاة فكذلك القدر المساوي للدين من ماله[3].

ثانياً: الشافعية: ذهب الشافعية في الرواية المرجعية عندهم إلى ما ذهب إليه الحنفية، قال الشيرازي: (فإن كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرق أو ينقص النصاب، ففيه قولان:" قال في القديم": لا تجب الزكاة فيه، "...وقال في الجديد:"تجب[4].

دليل الشافعية:

استدلوا لروايتهم المرجوحة بقولهم: (... لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء)[5].

١ البناية شرح الهداية ٣/٣٥٤.

٢ المصدر نفسه ٣/٣٥٤.

٣ المصدر نفسه ٣/٣٥٤.

٤ المهذب للشيرازي مطبوع مع المجموع ٥/٣٠٨.

٥ المصدر نفسه ٥/٣٠٨.

وذكر النووي، رحمه الله، إن للشافعية ثلاثة أقوال الأولان ما ذكر والثالث، أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة[1]. وقالوا أيضاً: لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكيته للمال بسبب تسلط المستحق عليه) وهو الدائن.

وقالوا أيضاً: إن مستحق الدين تلزمه زكاته، فلو وجبت على المدين أيضاً للزم من ذلك تثنية للزكاة وتكرارها في المال الواحد[2].

ثالثاً: الحنابلة:

ومذهب الحنابلة هنا لا يختلف عن مذهب الحنفية في هذه المسألة، إلا أن لهم تفصيلات جيدة وقيود معتبرة إذا توفرت لم تجب الزكاة فيه. قال ابن قدامة (. .وأما الأموال الظاهرة وهي: السائمة، والحبوب والثمار، فروي عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة أيضاً فيها، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي، بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقى، ثم قال: وروي أنه لا يمنع الزكاة[3].

إلا أنهم قالوا :إنه لا يقضي دينه من مال الزكاة إلا إذا كان ليس له مال سواه، أو كان عنده ولكن مما لا يمكن الاستغناء عنه كمسكنه، وكتب العلم، وخادمه وثيابه إلخ[4]. وقالوا بإسقاط الدين للزكاة حتى ولو كان الدين من غير جنس المال الزكوي، كمال الخراج، وما استقرضه لأجل مؤنة الحصاد والجذاذ قبل تعلق الوجوب بالحبوب والثمار[5]...

١ انظر المجموع ٣٠٩/٥.

٢ أنظر المصدر نفسه ٣١١/٥.

٣ المغنى ٦٣٤/٢.

٤ أنظر المصدر نفسه ٦٤٣/٢ وكشاف القناع ١٧٥/٢.

٥ أنظر وكشاف القناع ١٧٥/٢.

ويلاحظ هنا : أن الحنابلة أسقطوا الزكاة عن من عليه الدين على التفصيل المذكور إذا كان الدين لا لغرض الثمرة وما يتعلق بها بعد بدو الصلاح وهو أوان الوجوب، أما إذا كانت بعد بدو الصلاح فلا يسقط الزكاة.

وقبل بدو الصلاح يسقطها سواء أكان لأجل الدراس أو الجذاذ أو الحصاد، أو إجارة متعلقة بها ...إلخ.

وعللوا ذلك – كما مر – بأن كل هذه النفقات ليست مسبوقة بالوجوب.

والقاعدة عندهم: أن كل نفقة مسبوقة بالوجوب لا تسقط، بل تحسب على رب المال، ويخرج الزكاة من جميع الناتج، استغرق الدين النصاب أم لم يستغرقه[1] ومعلوم أن الدين عندهم يؤثر على الزكاة على نحو ما ذكر في جميع الأموال الزكوية.

قال البهوتي: (... فيمنع الدين وجوبها في قدرها، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، في الأموال الباطنة كالائتمان وفيهم عروض التجارة والمعدن، والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار[2] .

كيفية الخصم عندهم :

إنهم يسقطون من المال الزكوي بقدر الدين ثم يزكي الباقي إن كان نصاباً.

وقالوا إذا كان ليس معه مع المال الزكوي إلا عروض قنية تباع لو أفلس، فإنه يجعل الدين في المال الزكوي، لأن عروض القنية كملبوسه، وهو – كما ترى – مقارب لما ذكره الحنفية.

١ أنظر المصدر نفسه ١٧٥/٢.

٢ أنظر المصدر نفسه ١٧٥/٢.

وقالوا من كان بيده ألف، وله على ملئ ألف وعليه دين ألف، فإنه يجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه فلا يزكيه، وأما الدين فيزكي متي ما قبضه.

وإذا كان معه مال من جنسين، وعليه دين يقابل أحدهما، حوله في مقابلة ما يقضي به.

وإن كان من جنس واحد جعله في مقابلة ما لحظ المساكين في جعله في مقابلته تحصيلاً لحظهم[1].

هذا ما استقر عليه – تقريباً - أمر المذهب عند الحنابلة كما في كتبهم المعتمدة الآن [2]

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأن الدين يسقط الزكاة إذا استغرق النصاب ويسقط منها بقدر حصته إذا لم يستغرقه، استدل هؤلاء بعدة أدلة.وهي كلها عبارة عن آثار وأقوال منقولة عن علماء السلف من الصحابة، والتابعين، وكبار الأئمة.

على سبيل المثال:

ما رواه يحيى بن آدم عن شريك عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمي فيزرعها طعاماً. قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي: العشر أو نصف العشر، ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله).[3]

ما رواه يحيى بن آدم بسنده عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان يقول: (إن هذا شهر زكاتهم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكُّوا بقية أموالكم).

[1] انظر كشاف القناع ١٧٦/٢.

[2] الكشاف ومنتهي الإرادات وغيرهما.

[3] الخراج ص ١٦١.

ما روى جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي. وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي. ما روي عن سفيان بن سعيد أنه قال: فيما أخرجت الأرض الخراج. قال (أرفع دينك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق فزكِّها)[1].

وروي عن طاوس أنه قال : (ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله) . وروى عن الحسن مثله [2].

وما روى عن مكحول أنه قال:(لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكَّاه إذا كان مما تجب فيه الزكاة)[3].

وما روي عن ابن جريج أنه قال: (قلت لعطاء حرثٌ لرجلٍ دينه أكثر من ماله أيؤدي حقه ؟ قال: ما نرى على رجلٍ دَينه أكثر من ماله صدقة في ماشية ولا أصل) [4].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الخصم في هذا النوع ليس بمشروع وأن الدين لا تأثير له على زكاة الزروع حتى ولو استغرق جميع النصاب فعليه أن يزكي جمع الخارج.

وهذا مذهب المالكية [5]. والشافعية في الرواية الراجحة عندهم [6] وهو أحد أقوال

[1] الخراج ص ١٦٣.

[2] المصدر نفسه ١٦٤.

[3] رواه أبوعبيد في الأموال ص ٦١١.

[4] المحلى لابن حزم ١٠٢/٦.

[5] انظر الشرح الصغير ٦٤٧/٢.

[6] انظر المجموع النووي ٣٠٩/٥.

أحمد رضي الله عنهم[1] أجمعين، وهو مذهب الأوزاعي[2]. وهو مذهب عامة أهل الحجاز ، وعامة أهل العراق[3].

أولاً : المالكية: يرى المالكية أن الدين لا أثر له على الزكاة سواءً استغرق النصاب أم لم يستغرقه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً.

يقول الدردير: (ولا يسقط الدين ولو عينا زكاة حرث وماشية ومعدن)[4] .

ودليلهم: عللوا ذلك بقولهم : (إن الزكاة إنما تجب في عين المال وتتعلق به، بخلاف الذي يجب في الذمة، فلا تعارض بينهما حتي يسقط الدين الزكاة [5] .

ثانياً : الشافعية: ذهب الشافعي في مذهبه الجديد إلى أن الدين لا يسقط الزكاة، وفي القديم يسقطها.قال الشيرازي: (فإن كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه، أوينقص النصاب: ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة (وقال في الجديد تجب فيه الزكاة)[6] .

دليلهم: استدل الشافعية هنا بما استدل به المالكية وهو قولهم: لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر، وقاسوا ذلك على اجتماع الدين وأرش الجناية فإن أحدهما لا يمنع الآخر إذا اجتمعا، لأن كل واحد منهما يثبت بسبب

[1] انظر المغنى لابن قدامة ٦٣٤/٢ ومجموع الفتاوى ٢٧/٧٥ و ٢٨.

[2] انظر المغنى لابن قدامة ٦٣٤/٢.

[3] انظر االاموال ص ٦١١.

[4] انظر الشرح الصغير ٦٤٧/٢.

[5] انظر المصدر نفسه ٦٤٧/٢.

[6] المهذب ٣٠٨/٥ وانظر المجموع أيضاً ٣٠٨/٥.

مختلف، فكذلك الدين مع الزكاة لما اختلف سببها لم يسقط أحدهما الآخر.[1]

وهذا القول هو الذي رجحه النووى وغيره، وقد نص النووى على ذلك بعد أن فصل أقوال المذهب حول هذا الموضوع فقال: (... فالحاصل أن المذهب هو وجوب الزكاة سواء كان المال ظاهراً أم باطناً، أم من جنس المال أم غيره. قال أصحابنا سواء دين آدمي، أو دين الله عز وجل[2].

وقد قاس النووى الدين مع الزكاة، على الزكاة الحاضرة مع الزكاة السابقة التي على المكلف ولم يؤدها حتى حل الحول الثاني، فإن وجوب أحدهما لا يسقط وجوب الأخرى، فكذلك هنا. وكما قاسه أيضاً على وجوب كفارة النذر مع وجوب الزكاة، فإن إحداهما لا يسقط الآخر فكذلك هنا[3]، وقد ذكر صاحب الهداية دليلاً قريباً مما تقدم للشافعية ونصه (قال الشافعية:تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب كامل تام[4].

قال صاحب البناية موضحاً لهذا القول: (لأن المديون مالك لماله فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته، ولا تعلق له بمال، ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء، ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلاً، ومستحقاً وسبباً[5].

أما محلاً: فلان الزكاة تتعلق بعين المال، والدين يتعلق بذمة صاحب المال.

وأما مستحقاً : فلأن الزكاة حق الله، والدين حق العبد.

[1] انظر المجموع ٣٠٨/٥.

[2] انظر المجموع ٣٠٨/٥.

[3] انظر المجموع ٣٠٨/٥.

[4] الهداية ٣٥٤/٣.

[5] البناية ٣٥٥/٣.

وأما سبباً :فلأن سبب وجوب الزكاة ملك نصاب كامل تام، وسبب الدين تعلق حق الغير به.

ثالثاً: مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة، في الرواية المرجوحة عندهم، أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً، وهذه هي الرواية الثانية لأحمد،رحمه الله.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الرواية الراجحة عن أحمد (... وروى أنه لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول مالك والأوزاعي[1].

أدلة الحنابلة:

أدلة الحنابلة هنا هي نفس الأدلة التي قدمناها عن المالكية والشافعية، ويمكن أن يستدل لهم مما سيأتي من أدلة عامة لهذا المذهب.

رابعاً: الظاهرية:

ذهب الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم، إلى القول بعدم إسقاط الديون للزكاة مطلقاً، سواء أكانت الأموال ظاهرة أم باطنة، استغرق الدين ماله أم لم يستغرقه، استلف لأجل زرعه أم لغيره.

وهذا ما نصَّ عليه ابن حزم بوضوح عندما قال: (لا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حرث، أو حصاد، أو جمع أو درس، أو تزبيل، أو جذاذ، أو حفر أو غير ذلك، فيسقطه عن الزكاة، وسواء تداين في ذلك أم لم يتداين في ذلك، أتت النفقة على الجميع قيمة الزرع أو الثمر، أو لم تأت)[2]. وقال أيضاً: (من كان عليه دين – كما ذكرنا

[1] المغنى ٦٣٤/٢.

[2] المحلي ٢٥٨/٥.

– وعنده مال تجب في مثله الزكاة، سواء أكان أكثر من الدين الذي عليه، أو مثله، أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه بشئ من زكاة ما بيده).[1] وقال أيضاً:(إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة، صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر، والذهب، والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه)[2]

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بعدم تأثير الديون على الزكاة بأدلة هي عبارة عن آثار ونقول مأثورة عن السلف تؤيد ما ذهبوا إليه ومن ذلك:

ما روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: (إذا حلت – يعني الزكاة –فاحسب دينك وما عندك وأجمع ذلك جميعا ثم زكه).٣.

عن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر يجئ إبَّان صدقتى فأبادر إلى الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني. قال لا تبادر بها، وأحسب دينك وما عليك، وزك جميعاً.٤ وروى يحيى بن آدم بسنده،عن يونس أنه سأل الزهري عن الرجل يستلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه، فقال :لا نعلم في السنة أن يترك حرثاً، أو ثمرة رجلٌ عليه فيه دين فلا يزكي ولكنه يزكي، وعليه دينه.[5].

١ المصدر نفسه ١٠١/٦.

[2] المصدر نفسه ١٠٢/٦.

[3] رواه ابن حزم بسند عن جابر عبد الملك عن عمر، رضى الله عنه ١٠٠/٦ .

[4] رواه ابن حزم بسند عنه ١٠٠/٦ .

[5] انظر الخراج ص ١٦٣ والاموال لأبى عبيد ص ٦١٠.

وروي بسنده أيضاً عن ابن سيرين قوله: (كانوا لا يرصدون الثمار في الدين. [1]

ما نسبه أبو عبيد لأهل الحجاز والعراق وهو قوله :(فالذي عليه الناس اليوم من قول أهل الحجاز وعامة أهل العراق، أن الدين لا يقاس به رجل مما تخرج الأرض خاصة، ولكن يؤخذ منه صدقة أرضه، وإن كان عليه دين يحيط بثمره وزرعه وهو قول الأوزاعي أيضاً [2].

المطلب الثاني :الديون التي أنفقها على نفسه وأهله:

هذا النوع من الديون لا تعلق له بالزكاة، بل عبارة عن مال استدانه لسد حاجته وحاجة من يعول فيما يتعلق بالمأكل والمشرب، أو المسكن، أو المركب، أو الخدمة ... إلخ، فهل لهذا النوع من الديون أثر على مال الزكاة بحيث يسقطها إذا استغرق النصاب، أو ينقصها إذا لم يستغرق النصاب ؟

وهنا لا بد من القول بأن أكثر العلماء القائلين بأن الدين يؤثر على الزكاة أطلقوا ولم يقيدوا الدين بكونه أنفقه على زرعه أو على أهله، وهناك قلة من العلماء قيدت ذلك، وقد مر معنا ذلك، وممن نقل عنه التقييد الإمام أحمد، رضي الله عنه، عندما رجح قول ابن عباس واستبعد النفقة على الأهل.إلا أن الحنابلة من بعده أطلقوا الديون، ولم يقيدوها كما قيدها هو، بل عندهم – كما مر – أن الديون لا تخصم إذا كانت على الثمرة بعد تعلق الوجوب بها.

وعلى هذا فإنه يمكن نسبة هذا المذهب إلى عبد الله بن عباس من الصحابة، وأحمد،

[1] الخراج ص ١٦٣.

[2] انظر االاموال ص ٦١١.

رضي الله عنه، في الرواية التي مال إليها ورجحها كما في المغني:) وروي عن أحمد أنه قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي، وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته خاصة ويزكي ما بقي، وإليه أذهب، أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي)[1] .

دليل هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن ابن عباس أنه يوجب الزكاة مع الدين الذي أنفقه على نفسه وأهله، ولا يوجبها مع الدين الذي أنفقه على ثمرته .[2]وتعليل ذلك: لأن ما أنفق على زرعه يعتبر من مؤنة الزرع فيؤثر في النصاب، وما انفق على أهله يعتبر خارجاً عن مؤنة الزرع فلا يؤثر في النصاب.[3]

المقارنة والترجيح:

بعد الفراغ من استعراض الأقوال، والمذاهب، والأدلة، في هذه المسألة موضوع المبحث بمطلبيه، يمكن أن نوازن ونقارن بين هذه الأقوال والمذاهب والأدلة.

ولا شك أن الترجيح بينهما ليس بالأمر السهل، ذلك لأن أدلة كل طرف وخاصة ما يتعلق منها بالخلاف الجوهري (أي حط المؤن وعدم حطها) تعتبر أدلة قوية، ولكن لا بأس من أن نلتمس أوجه التوفيق هنا وهناك حتى نتوصل إلى الأوفق منها.

ومعلوم لدى العلماء: أن إعمال الأدلة جميعاً أولي من إعمال بعضها وإهمال الأخرى.

[1] المغنى ٦٣٤/٢.

[2] نقدم هذه الرواية باكثر من موضع وقلنا هناك أن العلامة أحمد محمد شاكر قد صححها.

[3] المغنى لابن قدامة ٦٣٤/٢.

وإعمال بعضها وإهمال الأخرى، أولى من إهمالها جميعاً.

وعليه فإذا وجد الباحث في مثل هذه الأدلة التي قوى مدركها سبيلاً للتوفيق والجمع بينهما لكان ذلك أوفق وأحسن وأقرب لمقاصد الشرع، وعليه يمكننا أن **نستخلص مما تقدم النقاط الآتية:**

إن معظم الذين قالوا: إن الدين يؤثر على الزكاة فيسقطها بالكلية إذا استغرق النصاب أو يسقط ما يقابله إذا لم يستغرق، أطلقوا الدين ولم يقيدوه بكونه أنفق على الزرع، أو على النفس والأهل.

إن قلة من الذين قالوا بسقوطها على نحو ما ذكر، هم الذين صرحوا بعدم تأثير الدين الذي أنفقه على أهله، وأن الذي يؤثر هو الذي أنفقه على زرعه.

إن من قال بسقوط الزكاة بالدين الذي أنفقه على أهله، هم بالضرورة قائلون بسقوطها بالدين الذي أنفقه على زرعه.

أن المفتى به عند الحنابلة، والذي سارت عليه كتب المذهب المعتمدة الآن، أن الدين الذي أنفقه على زرعه يؤثر على الزكاة إذا كان قبل وجوب الزكاة في الحب والثمر وإلا فلا، مع أن ما ذهب إليه إمام المذهب ورجحه كما مر:أن الدين الذي يؤثر على الزكاة هو الذي أنفقه على الزرع فقط.

وهذا في ظاهره يخالف ما يذكره علماء المذهب في كتبهم المعتمدة من وجهين.

الأول: أنهم أطلقوا الديون ولم يقيدوها بما قيده بها الإمام، بل ظاهر عباراتهم – كما مر – تدل على خلاف ذلك.

الثاني: أنهم نصوا على أن ما أنفقه من ديون، مقابل الثمار والحبوب، بعد تعلق

الوجوب بها، لا يحط من المال، بل يحسب معه ويخرج الزكاة من الجميع.

وهذا يصادم ظاهره تقييد الإمام أحمد للديون بكونها مما أنفقها على ثمرته وحبه. فهل يحمل إطلاق الإمام أحمد على تقييد هؤلاء فيقال :إن المقصود: إن الدين يسقط الزكاة إذا كان قبل وجوب الزكاة، فإذا أمكن ذلك، لم يكن بين ما ذكر مقيداً عند علماء المذهب، وما ذكر مطلقاً عند الإمام تعارض، وهذا ما ذهب إليه البهوتي عند ما قيد ما أطلقه صاحب الإقناع (وحتى ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودباس [1]، يعني بذلك أنه يؤثر في الزكاة أيضاً. قال البهوتي مقيداً لها:(فينبغي حمل ذلك على استدانته لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر وإلا فلا .. ثم قال: قال في الفروع، في باب الزكاة في الزروع و الثمر، ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودباس وغيرهما منه لسبقه الوجوب[2].

وهذه العلة أعني (سبق الوجوب للنفقة) وأنها تمنع سقوط الدين، ذكرها المالكية (١)والشافعية أيضاً (٢) وقد قدمنا ذلك مفصلاً عنهم، وهنا يرد تساؤل منطقي وهو: هل يعتبر هذا القيد شرطاً في إسقاط الديون، فيقال: كل دين على الحب أو الثمار بعد تعلق الوجوب بها لا يحسب لصاحب المال، بل يحسب عليه، ويزكي جميع الخارج، أو لا يعتبر شرطاً، فإذا اعتبرنا هذا الشرط نكون قد جعلنا ما ورد عن علماء الحنابلة وغيرهم، وما نقل عن الإمام أحمد، مذهباً واحداً في هذه الجزئية من المسألة.

وهذا ما ظهر لي في هذه المسألة، والله أعلم. وإذا تم لنا ذلك، ينحصر الخلاف

[1] الإقناع مطبوع ضمن شرحه كشاف القناع ١٧٦/٢ [1] كشاف القناع عن متن الإقناع ١٧٦/٢.

[2] أنظر لكشاف القناع ١٧٦/٢.

حينئذٍ بين ما رجحه الإمام من تقييد للنفقة بكونها على زرعه وثمره فقط، وبين إطلاق علماء

المذهب لها بكونها على الزرع وغيره، حتى أنهم – كما مر - ادخلوا دين الخراج وأرش الجناية ونحوها. [1]

وهذا الإطلاق إذا سرنا عليه معهم تقف في وجهنا أدلة الجمهور المانعين لإسقاط الزكاة بالديون مطلقاً، وهي أدلة قوية كما رأينا. وما نقل من نقول عن بعض السلف من إطلاق الدين المسقط لزكاة، وعدم تقييده بكونه مما أنفق على الزرع، يمكن تقييده بقول من قيد من الأئمة خاصة، وأن هذا التقييد ورد عن أحد الأئمة الأربعة، وهو الإمام أحمد، رحمه الله، وروي قبل ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

وبعد كل ما تقدم تنحصر جميع الأقوال في هذا المبحث في ثلاثة أقوال تمثل طرفين ووسط.أما الطرفان، فطرف منع إسقاط الديون، كل الديون، للزكاة حتى ولو استغرق الدين النصاب. فهذا مع أنه صدر عن علماء إجلاء وأئمة عظام، إلا أنه إذا رددناه إلى روح الشرع وحكمته، ومقصده العام الذي يدعو إلى رفع الحرج والمشقة والعنت، وجلب المصالح ودرء المفاسد، نجده لا يستقيم على إطلاقه.

أما الطرف الثاني فهو الذي أطلق الديون المسقطة للزكاة، ولم يقيدها بكونها لأجل الزرع وما يتعلق به، وهذا أيضاً إذا سرنا عليه مع أصحابه، فلربما يفضي بنا إلى تعطيل هذه الشعيرة العظيمة، وخاصة عند فساد الناس. وهذا ما ذكره بالنص من اعترض

[1] الأموال ص٦١٣.

على هذا المذهب حين قالوا : إن المال الذي وجبت فيه الزكاة ماثل حاضر، فهو ظاهر والدين المدعي في الذمة، خافٍ وقد لا يكون صادقاً فيه.فهو كما قال أبو عبيد، ﷺ:

(كرجل وجبت عليه حقوق لقوم فادعى المخرج منها وأداءها إليهم فلا يصدق على ذلك [1]).

ولكن إذا لم نعتبر دعواه مطلقاً، ورددناه بالكلية، نقع في محظور آخر وهو إيقاع للحرج والمشقة عليه. فلم يبق إلاّ المذهب الوسط الذي يعتبر الديون ما كان لأجل الزرع فقط، مع القيود للشروط والضوابط التي ستأتي لاحقاً، وهذا ما ذهب إليه الإمام الجليل أبو عبيد القاسم بن سلام حيث رجح هذا المذهب الوسط الجامع والموفق بين هذه الآراء، مع اشتراطه لبعض الشروط حين يقول بعد ذكره للمذهبين المتقدمين: (والذي عندنا في ذلك الأخذ بالمذهبين جميعاً في الإسقاط والإيجاب، وإن كانا في الظاهر مختلفين، فنقول: إذا كان الدين صحيحا، قد علم أنه على رب الأرض، فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر وطاوس ومكحول وعطاء. ومع قولهم أيضا إنه موافق لاتباع السنة، ألا ترى أن الرسول ﷺ إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله، ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهل الصدقة ؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة ؟ ومع هذا فإنه من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية، فقد استوجبها من جهتين [2] إلاّ أنه، رحمه الله ورضي عنه، قيَّد قوله هذا بقيد

[1] المصدر السابق نفسه ص٦١٣.

[2] المصدر السابق نفسه ص٦١٣.

قوي حين قال: (فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً، كقول ابن سيرين وابن شهاب والأوزاعي ومالك ومن قال به من أهل العراق[1]) ثم بين بعد ذلك وجاهة قول من لا يعتبر الديون مطلقا، فقال: ومع قولهم أيضا إنك إذا صرت إلي النظر وجدته علي ما ذهبوا إليه، لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه باطن، لا يدري لعل فيه مبطل فليس بمقبول منه، إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم فادعى المخرج منها وأداءها إليهم فلا يصدق على ذلك[2]).

ومن هذا يتبين أن الإمام الجليل جمع بين محاسن القولين، فلم يسقط الزكاة بالدين مطلقا، ولم يمنع إسقاطها مطلقاً، كما أنه لم يقل بتصديق مدعي الدين مطلقاً ولا بتكذيبه مطلقاً، بل اشترط في الديون أن تكون مستغرقة للمال الزكوي، ولا مال له سواه يمكنه أن يجعلها فيه.

واشترط في مدعي الدين أن يكون دينه قد علم مسبقاً ولا يعتمد فيه على دعواه بعد وجوب الحق في المال. وواضح من كلام هذا الإمام الجليل أنه يجعل وجوب الزكاة في جميع الخارج هي الأصل، وأنه هو الذي ينبغي أن يصار إليه في جميع الأموال، وأن ما ذكره في شأن من عليه دين، وفق الشروط والضوابط المذكورة إنما هو استثناء، فلا يلجأ إليه إلاعند العلم بصدق دعوى من يدعيه حيث اشترط في ذلك العلم بصحة دينه.

[1] المصدر السابق نفسه ص٦١٣.

[2] المصدر السابق نفسه ص٦١٣.

وبعد هذا يمكننا أن نرجح مطمئنين هذا الرأي للإمام الجليل، والذي يجمع بين محاسن ما تقدم من مذاهب كما أسلفنا. وعلى هذا، فإذا اعتمد هذا القول من قبل القائمين على أمر الزكاة فمن الممكن أن يحكموا الإجراءات الضابطة، ووسائل الإثبات المقنعة، حتى يستوثقوا من صحة دعوى من يدعي مثل هذه الدعاوى، كالبينة واليمين، مع ما يطلب منه من مستندات معدة مسبقاً، ومعتمدة من جهات الإختصاص بالمؤسسة المشرفة علي الزكاة، وأن لا يترك ذلك لتوثيق الجهات الدائنة فقط، وفيما عدا ذلك يصار إلى الظاهر ولا تقبل دعواه.

شروط العمل بهذا القول الراجح :

من خلال ما تقدم من قيود وضوابط متعلقة بهذا القول يمكننا أن نلخص هذه الشروط في الآتي:

١/أن يكون الدين لأجل الزرع ومؤنته.

٢/أن لا يكون قد استدانه لأجل الحَب أو الثمر بعد نجاحه وتعلق الوجوب به، لأن ذلك إنما تم بعد سبق الوجوب، ولأن ذلك لازم وواجب على صاحب المال كمؤنة حراسة الماشية، وعلفها، وسعيها، وعلاجهاالخ، فهذا كله بالاتفاق على صاحب المال، ولا يخصم من الزكاة وكذلك هنا.

٣/أن يستغرق الدين جميع النصاب أو ينقصه .

٤/ أن لا يكون له مال غيره فاضل عن حاجاته الأساسية، فإذا كان له مال غيره جعل الدين فيه، وأخرج الزكاة من كامل المال.

٥/ أن يثبت ذلك بإجراءات صحيحة، وفق مستندات متفق عليها مسبقاً تؤدي، إلى

غلبة الظن بصدق دعواه.

وفيما عدا ذلك، ومن غير توفر جميع هذه الشروط، لا تقبل دعواه، ولا يعتبر هذا الدين مسقطاً، بل تجب عليه الزكاة في جميع ماله، هذا ما ظهر لي وبان في هذا الموضوع، فإن كنت قد وفقت فيه فالحمد لله، وأن كانت الأخرى، فنسأل الله المغفرة والعفو، وفي الحالتين المثوبة والأجر.

خلاصة ما ذكر في هذا المبحث:

(١)أن مشروعية الخصم في هذا النوع بقسميه الديون الزراعية والمعاشية اختلف العلماء فيه، وقد ذكرنا مذاهبهم وأدلتهم وخلصنا فيها لما يأتي:

أ- أما بالنسبة للديون التي أنفقها على زرعه ؛ ترجح لنا أنها ليست مشروعة إلاّ في حالة ما إذا أحاط الدين بماله، أو أنقص الدين نصابه، ولم يكن له مال سوى مال الزكاة حتى يجعل الدين فيه، مع قيود وشروط أخرى بيناها هناك.

ب- بالنسبة للديون التي أنفقها على معاشه فقد أختلف العلماء في مشروعيتها، ولقد رجحنا أنها ليست بمشروعة.

(٢) بالنسبة لكيفية الخصم فإنها في الموضعين لا تختلف عما سبق في المبحث الأول، حيث إن القائلين بالخصم يسقطون الديون أولاً ثم يزكون الباقي حسب أنواع السقيا المختلفة.

المبحث الثالث

كيفية الخصم عند اجتماع الدين والتكاليف

مشروعية الخصم في هذا النوع:

هذه المسألة لم يتناولها العلماء قديماً كمفردة حتى تناقش نقاشاً فقهيا، إلا إنهم وإن كانوا لم يذكروا أحكام هذه الجزئية بخصوصها، فإنه يمكن ان تؤخذ أحكامها من خلال ما تقدم، علماً بأن خصم الدين لا يجتمع مع خصم التكاليف إلا عند من يقول بمشروعية الخصم في الموضعين معاً.

وبما أننا رجحنا فيما سبق عدم مشروعية خصم التكاليف من غير الديون، فإنه من باب أولي لا تكون مشروعة مع الديون كما أننا لم نرجح مشروعية خصم الديون، إلا وفق الشروط المذكورة ولكن مع افتراض أنها مشروعة، وأنها يمكن أن تجتمع مع الديون، فإنه يمكن أن يقال يجب أولاً: خصمهما معاً ثم تزكية ما تبقي، فإن كان قد سقي الزرع بمؤونة فالمطلوب نصف عشر ما تبقي بعد خصم الديون والنفقات، وإن سقي سقيا طبيعية فالمطلوب فيه عشر ما تبقي.

وما قلناه أشبه بالتخريج على مقتضى ما ذكر في الموضعين ولكن – كما ذكر آنفا – فإنني لم أجد من تكلم في هذه المسألة على هذا النحو.

والله أعلم،،،

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام
دار الفكر لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٣- الخراج: ليحيى بن آدم القرشي
دار المعرفة، بيروت، لبنان

٤- البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير تخريج وتحقيق الدكتور /مصطفي كمال وصفي - دار المعارف ١٩٨١م

٦- شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام ومعه شرح العناية وحاشية سعدي جلبي.
مصطفي البابى الحلبي وشركاه ١٣٨٩هـ ١٩٧٠ م

٧- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير- دار الفكر للطباعة والنشر

٨- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى، لأبي بكر بن العربي المالكي دار الفكر بيروت لبنان

٩- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى
مؤسسة الرسالة بيروت طبعة ١٨-١٤٠٩هـ ١٩٩٨م

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي
عالم الكتب:١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م

١١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، دار العربية للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ

١٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
تحقيق الدكتور /محمود مطرجى – دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
١٣- المحلي لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الآفاق الحديثة – لجنة إحياء التراث الإسلامي
١٤- المغني شرح مختصر الخرقي لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى
دار الفكر ١٤١٤هـ -١٩٩٤م
١٥- الهداية وشرحها البناية للمرغناني الحنفي، وللعلامة العيني دار الفكر ١٤١١هـ – ١٩٨٠م

المحور الأول: الجباية (الإشكاليات والمستجدات)

تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة

الدكتور. العبيد معاذ الشيخ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. ومما بلغه ﷺ فرض الله على عباده الزكاة التي جعلها على الأغنياء تدفع للفقراء حقاً لهم ليس منّةً، وقسم جل وعلا ذلك الحق بنفسه، وقام رسول الله ﷺ بذلك حق قيام.

وقد منَّ الله على السودان بأن قام ديوان الزكاة بجمع الأموال وصرفها على مستحقيها، وفي ذلك زكاة الزروع، ولما كانت الزراعة الحديثة أصبحت تختلف عن الزراعة التقليدية المعهودة حيث تحتاج إلى تمويل وأسمدة وعمالة زائدة لتحقق إنتاجا عالياً، فما حكم هذه التكاليف، وهل لها أثر على مقادير الزكاة أم لا ؟ نعرض لأقوال العلماء في ذلك بناء على قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

اتفق الفقهاء على أن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار العشر أو نصف العشر أخذاً من قوله ﷺ من حديث ابن عمر:[1] (في ما سَقَتِ السماءُ والعُيُونُ أو كان عَثَرِيّاً: العُشْرُ، وفي ما سُقِيَ بالنَّضْح نِصفُ العُشْر)، وكذلك حديث جابر وهو قوله ﷺ: (في ما سَقتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَة نِصفُ العُشر)[2] نلاحظ من هذه الأحاديث التفريق بين ما سقي بجهد وتعب نصف العشر، وما سقي بغير ذلك ففيه العشر، فهل لهذا التعريف من أثر على أصحاب المزارع الذين ينفقون على مزارعهم

١ أخرجه البخاري: ٢/ ١٢٦، وفي سنن الترمذي ت بشار:٢/ ٢٥ ؛ عن ابن عمر مرفوعا. ولفظ أبي داود: في ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفي ما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر..

٢ صحيح مسلم عن جابر مرفوعا: ٢/ ٦٧٥.

وثمارهم بغية تحسينها وزيادة الناتج، من أسمدة ورش وبذور محسنة وما قد ينشأ عن ذلك من ديون على المزارعين.

حكم النفقة على الزروع:

مذهب الأحناف: يرى الأحناف العشر المأخوذ للزكاة مؤونة الأرض النامية لأن كل ما تخرجه الأرض ففيه الزكاة بناءً على قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. يتناول كل ما أخرج من الأرض، واللفظ العام يعمل به على عمومه، وعليه فلا يرون للتكاليف الزراعية أثراً على مقادير الزكاة.

قال في نصب الراية (وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجرة العمال ونفقة البقر) وما يقوم مقام البقر الآن الآلات الزراعية كلها، ذلك لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت المؤونة كما في الحديث (ما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) لأن ما خفت مؤنته وعمت منفعته كان أجمل للمساواة فأوجب فيه العشر توسعة للفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال.

مذهب المالكية: قولان في ذلك القول المشهور في المذهب يعتبر التكاليف الزراعية على المزارع، قال في المدونة أنه يخرج زكاة الثمار والماشية، قال قلت له: أي لمالك، فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير والدراهم في الزكاة ؟ فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضمار، وهو المال المحبوس في العين، وإن السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم، ولا يأخذونهم بزكاة العين، ويقبل منهم قولهم في العين، فلو كانت الماشية

والثمار لرجل وعليه دين يستغرق ماشية مثلها، أو ثمار مثلها، أو غير ذلك، لم يمنعه ذلك من أن يؤدى زكاة ماشيته أو ثماره.

القول الثاني لابن العربي المالكي، وابن رشد، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي بشرح الترمذى: (أن النفقات التي تنفق على الزروع أو الثمار تحسب وتخرج من هذه الزروع أو الثمار وتؤخذ الزكاة من الباقي إذا بلغت نصاباً). قال ابن العربي وكذلك اختلفت أقوال علمائنا هل نحط المؤونة من المال وحينئذ تجب الزكاة، يعنى في الباقي،أو تكون مؤونة المال وخدمته حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس، يعنى من أصل المحصول، والصحيح أنها محسوبة وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره.

مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلي أنه يزكي ما ينتج من الأرض، وأن الإنفاق على رب الزروع، قال الشافعى في الأم (وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضى دينه منها ومما بقي من ماله) [1]بمعنى أنه يخرج الزكاة، وإن كانت عليه ديون يقضي من أمواله ديونه، والأصل في ذلك النظر للمؤونة، أى مؤونة الأرض، قال البجيرمي في شرحه على الخطيب: (والمعنى فيه كثرة المؤونة وخفضها كما في المعلوفة والسائمة، والتنظير في مطلق خفة المؤونة وكثرتها، وإن كانت المعلوفة لا زكاة فيها أصلاً) هذا بناء على قاعدتهم عدم الزكاة في المعلوفة، ولكن تبقي المؤونة حق الأرض وهو الزكاة، دون النظر إلي الإنفاق على الزروع والثمار.

١ الأم: ٢/ ٢٨.

مذهب الحنابلة: يرى الحنابلة أيضاً بعدم تأثير النفقات على الزروع في الزكاة بناء على أن الأصل الزكاة دون النظر إلى المصروفات عليه إلا في حالة الدين، لأن التفريق بين ما سقي بجهد وما سقي بدون جهد في المقدار منصوص عليه، ويبقي به العمل على هذا.

مذهب الزيدية: ذهب الزيدية إلى عدم اعتبار الإنفاق على الزروع والثمار، قال في البحر الزخار (والفرض عشر ما أخرجت الأرض إلا المسني فنصفه إجماعاً لقوله ﷺ: (فما سقت السماء العشر الخبر ولا حكم لكثرة المؤونة). هذه أشهر الأقوال عن الأئمة الأعلام، وخلاصة أقوالهم أنهم متفقون على أن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر أو نصف العشر أخذاً بالأحاديث الواردة في ذلك، وهي التي بينت نص الآية: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فالجهد قدر واعتبره الشارع في الذي سقي بجهده، فهل يقاس عليه الجهد والإنفاق كان أصله عدم المشقة، فهل يؤثر ذلك؟.

نجد أهل المذاهب الأربعة وجمهور العلماء يرون عدم تأثير النفقات لأن النبي ﷺ إبتداءً ميَّز بين النوعين فلا ينظر بعد ذلك للتمايز، والإصرار عدم اعتبار التفريق لا أثر له وهو إهمال للنص وعدم العمل به، وإذا نظرنا إلى العلة في هذا التمايز وجدنا الشارع الحكيم سكت عن النفقات فلم يأت نص باعتبارها، ولا نص بإلغائها، فبقي الحكم علي عمومه، ويجري التفريق المذكور وهو عدم اعتبار النفقات، لأن الشارع قد حسم هذه المسألة بالتفريق المذكور، وإن شكَّل الإنفاق عبئا على المزارع، لكنه يعفى في مقابل الناتج، وهو إنفاق في محله. وقد راعاه الشارع في المقدار الواجب.

مذهب ابن العربي المالكى: يرى أن النفقات على الزروع والثمار تحسب وتخرج من الزروع والثمار وتؤخذ الزكاة من الباقي إذا بلغ النصاب، يرى ابن العربي الجهد له أثر في مقدار الزكاة والتفت إليه الشارع فهو علة متى وجدت وجد الجهد.

تأثير الديون علي الزكاة:

اختلف الفقهاء في مدى تأثير الديون على الزكاة على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة في قول لهم، إلى عدم تأثير الدين علي المقدار الواجب في الزكاة، بناء على القاعدة العامة في الإطلاق الوارد على الزكاة دون النظر إلى الدين لأن الزكاة مؤونة الأرض. قال أبو عبيد هذا القول عليه عامة أهل العراق وهو مذهب أهل الحجاز، عليه تخرج الزكاة حتى لو أحاط الدين بثمره وزرعه وذلك بناء على العموم الوارد في نص الآية: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والعموم في الحديث.(ما سقت السماء ...الخ) .

المذهب الثاني: وذهب أحمد والثوري ومكحول أن للدين تأثيراً في مقدار الزكاة فيدفع الدين ثم يخرج من الباقي الزكاة، وهو قول ابن عباس ﷺ كما نقله أبو عبيد عن جابر بن زيد قال: في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس يقضي ما أنفق على أرضه ثم يخرج الزكاة. وذلك بناء على أن الدين مانع من موانع الزكاة، وهو شرط عام يعمل به. وذهب ابن عمر، رضي الله عنهما، أن الرجل إذا استدان وأنفق على نفسه وأرضه فإنه يقضي الإنفاق على النفس والأرض أولا، وما بقي يخرج منه الزكاة، معتبراً الإنفاق عليها أمراً ضرورياً، للقيام بالعمل لذلك يعتبره.

المذهب الثالث: ذهب الإمام احمد إلى التفريق بين ديون الزروع، وديون النفقة على النفس والأهل، فيرى أن من استدان وأنفق على نفسه وأهله، لا يؤثر الدين في مقدار الزكاة، لأنه لو لم يزرع يوف ويسعى للإنفاق على نفسه واهله، بدين أو غيره، أما من استدان للزراعة فانه يحسم الدين ويزكي الباقي. رواية لابن عمر، رضي الله عنهما، فإنه يري أن الدين يؤثر على الزكاة عموماً.

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء نجد مدار البحث يدور حول المؤونة والجهد و أثرهما في الحكم، وأيضا النصوص الواردة كلها تدل في العموم ولم يرد نص في الموضوع، فالجمهور عملوا بعموم الألفاظ الواردة دون النظر إلى غيرهما. ومن نظر للتكاليف التي تؤدي إلى دين المزارع، نظر إلى الدين سبباً مانعا في الزكاة عموما فأجراه هنا فاوجب اعتبار الدين وكذلك الإنفاق.

وقد أخذ ديوان الزكاة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م في تقرير العمل بقول الجمهور، وهو إخراج الزكاة دون النظر إلى التكاليف، وبعد مراجعة أخرى أشار الدكتور أحمد مجذوب أحمد في رسالته قانون الزكاة السوداني بقوله (وعمد المشروع الجديد إلى خصم النفقات الزراعية عند احتساب نصاب الزكاة وذلك بعد الفتوى التي أصدرتها اللجنة الفقهية، وتبين أن معظم الزراعة يتم تمويلها من القطاع المصرفي).

وعليه بعد النظر لما سبق فإني أقترح بأن يؤخذ برأي الجمهور القائل بعدم اعتبار النفقات وتأثيرها علي مقدار الزكاة، لأن الأصل في زكاة الزروع والثمار مؤونة الأرض وهو الذي يؤيده النص، وهو التفريق بين ما يسقى بجهد وما يسقى بغير جهد، والتفريق يشي بالعلية، والآية والأحاديث تدل علي العموم، ويعمل بها ما لم يرد

ما يخصص العموم، ولم يكن هنالك مخصص. أما موضوع الديون بعد التأكد منها يعمل فيها برأي الحنابلة، أن تحسب الديون التي على الأرض، بشرط أن لا يكون المزارع تاجراً، كما هو معروف الآن من أصحاب المشاريع فهم تجار، وإنما يعمل الناس منهم بهذا الإعتبار، أما الديون علي الأهل والنفس لا تحسب.

واقترح للمصارف وديون الزكاة أن يتعاملوا مع هذا الصنف الذي تموله المصارف معاملة الأنواع التجارية من مرابحة، أو مشاركة، أو مضاربة وتؤخذ الزكاة أولا دون النظر للنفقات لأن الأصل هو العمل، إذ المشاريع المروية أيضا فيها من المشقة والتعب أكثر، لكن لما كان النص صريحا عمل به.

المحور الأول: الجباية (الإشكاليات والمستجدات)

حساب مصروفات الجباية

أ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير

مقدمة :

تتمثل إشكالية جباية الزكاة فى كون أوعية الزكاة تشمل أموالاً تجب زكاتها علينا كالزروع والأنعام والمعادن مما يزيد من تكلفة جبايتها، حيث تمثل هذه الأوعية أكثر من ٥٥٪ من نسبة الزكاة المتحصلة[١].يضاف إلى ذلك اتساع المشاريع الزراعية وبعدها عن مواطن العمران وما يتطلبه ذلك من تجميع وترحيل، كل ذلك أدى إلى ارتفاع تكاليف الجباية، والتي بلغت للأعوام من ٩٧ إلى ٢٠٠٠م على التوالي[٢] (٧.٣٪ -٧.١٪- ٦.٦٪ - ٣.٩٪) بنسبة متوسطة ٥.٦٪، فإذا نسبت مصروفات الجباية للأوعية العينية (الزروع والأنعام) للأعوام المذكورة فإن متوسطها يبلغ ٩.٧٪ [٣] مما يعكس الحجم الحقيقي للمشكلة.

هذه الإشكالية لم تكن بهذا الحجم فى عصور الإسلام الأولى وذلك لمحدودية الرقعة الزراعية، وقربها من العمران، مما يسر إجراءات الجباية والتوزيع. حيث كان السعاة يُعلمون أصحاب الأموال وأصحاب الأسهم فى آن واحد بموعد خروجهم لينحصر دور السعاة في الاستلام والتسليم دون أعباء إدارية تذكر فى معظم الأحيان. روى البخاري فى "التاريخ الكبير" عن سعد الأعرج قال: " كنا نَخرجُ فنأخذُ الصدقةَ ثم نقسِّمُها فما نرجع إلا بسيطاناً ". أما فى هذا الزمان، وكما

[١] جدول رقم (١٥) المساهمة فى التحصيل الكلى لأوعية الزكاة للأعوام من ٩٧ - ٢٠٠٠م - ادارة الاحصاء والمعلومات - ديوان الزكاة.

[٢] المرجع السابق - جدول رقم (٢٢).

[٣] مستخرج من استقراء الجدولين السابقين، كما حدث لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعث لسيدنا عمر، رضى الله عنه، بثلث صدقة اليمن فأنكر ذلك عمر، رضى الله عنه، فقال معاذ: ما بعثت اليك بشئ وانا اجد أحدا يأخذه مني. الأموال لأبي عبيد.

قدمنا من أسباب، يتعذر التوزيع الفورى للزكاة لوجود الفارق المكاني، حيث توزع الزكاة فى غير أماكن جبايتها، وما يترتب عن ذلك من فارق زمني بين الجباية والتوزيع على المستحقين. هذا الاختلاف (الزماني والمكاني) انعكس فى شكل تكاليف إضافية (من تعبئة وترحيل وتخزين ورعاية وعلف... الخ). فما هى الجهة التي تتحمل هذه التكاليف؟ هل يتحملها أصحاب الأموال؟ أم تكون خصماً على مال الزكاة ؟ وإذا كانت خصماً على مال الزكاة، فهل تخصم منه قبل تخصيصه للمصارف فتتحملها جميع المصارف بنسبها؟ أم تكون خصماً على مصرف العاملين دون غيرهم أم يستبعد مصرف العاملين وتوزع تكاليف الجباية على بقية المصارف؟

تكاليف الاستيفاء ودفعها للعامل:

مما يتحمله المالك بلا خلاف تكاليف الإنتاج حتى يبلغ المال وقت زكاته ووجوبها فيه ، قال "إبن قدامة ": "والمؤونة التي تلزم الثمر إلى حين الإخراج على رَبِّ المال لأن الثمر كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها رعايتها والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها[1].

ويلحق بما يتحمله المالك من تكاليف مؤنة فرزها من سائر ماله، من أجرة كيال ووزان وعداد وتكاليف دفعها للعامل. قال ابن قدامة: "فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال لأنه مؤنة دفع الزكاة"[2].

[1] المغنى لابن قدامة، جامع الفقه CD – بحث نصي كيال – مقارن رقم ١٣.

[2] المرجع السابق – رقم (١).

وقد ذكر صاحب المهذب وجهين عند الشافعية، **الأول**: هي على صاحب المال لأنها تجب للإيفاء، والإيفاء حق على رب المال، فكانت أجرته عليه. **والثاني** عن ابن اسحق، تكون من الصدقة، لأننا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على الفرض الذى وجب عليه فى الزكاة.

قال "النووي" فى الشرح: "أصحها عن الأصحاب أنها على رب المال. ثم قال: وهذا الخلاف فى الكيال والوزان و العداد الذي يميز بين نصيب الأصناف من نصيب رب المال، فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلا خلاف[1].

وعلى هذا فإن تكاليف استيفاء الزكاة من المالك تحسب عليه، ولكن هل يدخل فى هذا تكلفة ماعون التعبئة (الخيش والجوالات)؟

لم أجد فى كتب الفقه من تعرض لهذا إلا أن الشافعية تحدثوا عن عقال ما فى أخذها وإمساكها مشقة فجعلوه على المالك لأنه من تمام التمكين، فقالوا: لو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب، ولو توقفت على عقال وجب عليه لأنه من تمام التمكين". جاء فى المنتقى شرح الموطأ فى شرح مقولة:أبي بكر" الشهيرة فى مانعى الزكاة (... لو منعونى عقال بعير)[2] لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقالاً ، فيقول لو أعطوني بعيراً ومنعوني عقاله الذى يعقل به لجاهدتهم عليه.

[1] المجموع النووى – جامع الفقه (١) بحث نصى كيال – مقارن رقم١١.

[2] المرجع السابق – بحث نص مؤنة – مقارن رقم ١٢١ – ١٢٢ انظر ايضاً (أسنى المطالب – جامع الفقه – بحث نص مؤنة – شافعى ١١٦.

وقد روي عن عمر ﷺ أَنَّه كان يأخذُ مع كل فريضةٍ عِقالاً ورَوَاءَ الخَيل [1]

وروى "ابن أبي شيبة" في مصنفه عن سعيد قال: " من السُّنَّة في الصَّدقة أنْ يُؤخذَ مع كل بعيرٍ عِقَالٌ، ومع كلِّ بعيرين عقالان وقرنان.[2] " (وحكي "ابن حجر الهيثمي عن القاضي قوله بموجب التسليم بالعقال ثم يسترده واعتمده فى الكفاية [3].

فالعقال شيء زائد على الزكاة وليس من جنسها.

فقياساً عليه يمكن القول بأن تكاليف الخيش والجوالات وما لا يكون الاستيفاء الا به ولا يستغني عنه فى التمكين من أخذها يكون على المالك وكذلك قياساً على أجرة الكيال، والوزان الذى يميز مال الزكاة عن بقية المال حيث عللوا ذلك بأنه مؤنة دفع الزكاة. ودفع الزكاة فى زماننا هذا يتعذر فيه قبضها دون تعبئة فتكون على المزكي. وقياساً على العسل، عند من يقول بزكاته، فإنه لا يسلم سائباً لاستحالة ذلك، وانما كان يسلم فى قربه وظروفه.

أما على قول "القاضي" الذى نقله ابن حجر الهيثمي المتقدم يرد لصاحب الزرع ماعونه أو مثله. وهو ما يجري عليه العمل الآن بديوان الزكاة حيث يسلم أصحاب الزروع جوالات فارغة بعدد المستلم من زكاتهم.

هذه تكلفة تسلمها من وجبت عليه الزكاة، أما أجرة الكيال والوزان، وتكاليف التمييز بين استحقاقات كل صنف، فمن سهم العامل بلا خلاف كما ذكر الإمام النووي.

[1] المنتقى شرح الموطإ: ٢/ ١٥٦، كنز العمال: ٦/ ٥٤٨. والرواء: حبل يقرن به البعيران، أو ما يشد به المتاع عليه.

[2] المصنف لابن أبى شيبة:٢/ ٤٣٤.

[3] تحفة المحتاج فى شرح المنهاج -ج٣- بحث نصى/عقال/كل المراجع ١٥٦.

ما يتحمله المزكي من تكاليف الترحيل:

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة ممن وجبت عليه اقتداء بفعله ﷺ حيث كان يبعث أصحابه إلى الجهات لجمع الصدقات ولا يأمر الناس بجلب أموالهم، وفى هذا دليل على أن اصحاب الأموال يؤدون زكاتهم فى مواضعها، ولا يلزمون بحمل شيء منها إلى من يلي جمعها، لأن ذلك تكليف وغرامة لم يأت بها الشرع.

قال "الإمام مالك": "ليس على أهل الحوائط أن يحملوا ما عليهم من صدقات ثمارهم، وإنما يؤخذ ذلك منهم فى حوائطهم" قال "ابن رشد": " وهذا كما قال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣][1] فوجب أن تؤخذ الزكاة من المال بموضعه، الذي هو فيه، ولا يلزم أصحاب الأموال حمل زكاتهم إلى من يأخذها منهم، إذ لم يؤمروا بذلك كالجزية التي قال الله فيها: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.... ﴾ [التوبة: ٢٩][2].

وعن أشهب سئل (الإمام مالك) أيكلف الناس أن يحملوا زكاة ثمارهم إلى من يلي أخذها ؟ قال: لا، ولكن من يأخذونها يأتون حائطه، ولا يكلفون حمل ذلك إليهم، وكذلك أصحاب المواشي لا يكلفون المشقة، ولكن يؤتون مجامعهم.

[1] البيان والتحصيل -ج٢- ص ٤٧٨-٤٧٩.

[2] المرجع السابق - ٢/٤٨٨.

فالسنة أن يخرج السعاة إلى حيث يجتمع الناس بمواشيهم، أما الذي يبعد عن مواطن تجمع الرعاة فلا يلزم الساعي أن يذهب إليه، وعلى صاحبها أن يجلبها للساعي، فإن خاف عليها ؛ فقد أجازوا استثناء الاصطلاح على القيمة فى مثل هذه الحالة[1].

فمن سماعات ابن القاسم: (وسئل الإمام مالك) عمن لا يرد عليه الساعي لبعده عن موضع مياه الناس التي يجمعون عليها مواشيهم للسعاة، فهم يجلبون على الساعي، والساعي لا يأتيهم. فقيل له: إنها أضعف، يخاف عليها أن تنكسر، وليس مثلها يجلب... قال: لابد من جلبها أو يصطلحوا على قيمتها؟.

قال "محمد بن رشد": "إنما وجب عليهم أن يجلبوا الى المدينة ما عليهم من الزكاة لبعدهم بمواشيهم عن موضع مياه الناس".

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –[2]" ويأخذ الماشية على مياه أهل الماشية... وعلى رب المال أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ". وقد ذكر الماوردي ثلاث حالات لموضع الأخذ، أحدهما: أن يجدها فى بيوت أهلها فهنا يأخذ زكاتها. والثاني: أن يجدها على مياه أهلها، فلا يكلف رب المال أن يسوقها إلى بيته، ويأخذ زكاتها على ماء شربها لما روى أن النبي ﷺ كتب " لحارثة بن قطن" ومن معه بدومة الجندل من كلب " إنَّ لنا الضَّاحيةَ من البَعل، ولكم الضَّامِنة من النَّخل، لا تُجمَع سارحَتُكم،

[1] حالف المالكية هنا اصلهم فى عدم جواز اخذ القيمة، قال محمد بن رشد: "وخفف اخذ القيمة فى ذلك لما يخاف من انكسارها فى جلبها لأن إعطاء القيمة فيه شراء منه لها ومالك يكره للرجل شراء صدقته. البيان والتحصيل ٢/٣٤٠.

[2] الامام الشافعى – جامع الفقه – بحث نصى سعاة/كل المراجع رقم ٢٢.

ولا تُعَدّ فاردَتُكم."[1] وقوله (لا تجمع سارحتكم): اي لا تجمع المواشي السارحة الي الصدقة.والثالث: أن تجدها راعية فلا يكلف الساعي أن يتبعها راعية لما يناله من المشقة فى اتباعها، ولا يكلف رب المال أن يجلبها إلى فناء داره لما عليه من المشقة فى جلبها، بل على رب المال أن يحملها على الماء، فإن ذلك أرفق بهما، وقد روى عن النبي ﷺ قال: (لا جَلَبَ ولا جَنَبَ)[2].

قال ابن حزم: " وليس على من وجب عليه الزكاة ايصالها إلى السلطان، ولكن عليه أن يجمع ماله للمصدق، ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد[3].

فالاصل أن يذهب السعاة إلى مواطن تجمع الرعاة، وأن مؤنة إحضارها إلى موطن التجمع تقع على صاحب المال، ولا يكلف الساعي أن يتبع المراعى، وهذا واضح فيما تقدم، فالأمر موازنة بين قدر الصدقة ومؤنة تكاليف الجلب، قال الإمام الشافعي: "اذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤونته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقتهم"[4].

فإذا تعذر وصول الرعاة إلى مواطن التجمع، وكان في إحضارها مظنة هلاكها، أو ارتفعت كلفة إحضارها، ولم يكن فى موضعهم من تجب له الزكاة، ففى هذه الحالة أرى تخفيفاً للنفقات أخذ القيمة، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك.

[1] تاريخ دمشق: ١١/ ٣٩٨. لا تجمع سارحتكم: أي لا تجمع إلى المصدق (المزكي) عند المياه، ولكن يتبعها حيث كانت فيأخذ صدقتها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/ ١٢٦.

[2] الحاوى للفتاوى ١٢٠/٤. وفي سنن أبي داود: ٢/ ١٠٧: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»

[3] المحلى -ج٣-ص٩٥- رقم ٦٩٢.

[4] الإمام الشافعي - بحث نصى/شافعى-رقم٤.

تكاليف ترحيل الزكاة للمستحقين وتسليمها :

الأصل في الزكاة أن توزع حيث جمعت، فلم تكن هناك تكاليف لنقل الزكاة إلا إذا دعت الضرورة لتوزيعها في غير أماكن جمعها، ونقلها من بلد إلى بلد، وهذا هو الموطن الذي ناقش فيه الفقهاء هذه التكاليف وعلى من تكون؟ وعليها يمكن قياس تكاليف الترحيل اليوم ؟ لقد أثار هذا التساؤل "الباجي" – عليه رحمة الله– فى شرحه للموطأ[1] فقال: إذا احتاج الإمام إلى نقله من بلد إلى بلد فمن أين تكون مؤنة ما ينقل منها ؟ وروى عن ابن القاسم عن مالك يَتكارَى عليها من الفَيْء. وقال ابن القاسم:" لا يتكارى عليها من الفيء، ولكن يبيعها فى هذا البلد، ويبتاع عوضها فى بلد تفريقها". ثم وجه كلاً من القولين فقال: "وجْهُ قول مالك أن الفيء لنوائب المسلمين، فيجب أن تُحملَ به هذه الزكاة ولا تُباع فى موضع الغِنَى عنها ؛ لأن بيعها فى موضع الغِني عنها، وابتياعها فى موضع نفاقها يذهب بأكثرها. ووجه قول "ابن قاسم" أن الزكاة حق للفقراء، ولمن سُمِّي معهم خاصة، فلا يجب أن يتمم بالفيء الذى لا يختص بهم، وإنما ثبت لهم من الزكاة مقدار ما يخلُص إليهم منها بعد البيع والابتياع، وهذا أحوط من التغرير بها فى الطرق.

فعلى رأى الإمام مالك رحمه الله تجب النفقة على بيت المال، وعلى رأى ابن القاسم أن النفقة منها، إذ قد علم أن بيعها حيث الرخص، وابتياعها حيث الغلاء، فيه ضياع لها وإضرار بالفقراء، أو من حملت إليهم بنقصها، وإنما ذهب إلى ذلك مخافة

[1] المنتقى – شرح الموطأ – ج٢-بحث نصى/مؤنة/ فقه مالكي رقم ٤٤.

ضياعها كلية، ويتخرج على قوله أنه إذا أَمِن الطريق فلا بأس بالبيع منها للإنفاق على ترحيلها، والله أعلم" أ هـ.

اما الشافعية: فقد ذكر صاحب الروضة بعد أن قدم بعدم جواز نقل الزكاة إلا إذا عدم أهلها، أو فضل شيء منها، بأن مؤونة نقلها على المالك – قال الأنصاري في الشرح[1]: وقوله (وعليه المؤنة) أمّا لو قبضها منه الساعي فمؤنة نقلها في مال الزكاة. ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب الروضة في الحاجة المبيعة للبيع منها (أو لحاجة مؤونة نقل.. فلا يحرم البيع).

وقد ذكر الإمام النووي: "أن من الضروريات المبيحة لبيع شيء من مال الزكاة مؤونة النقل." وعليه فإن مؤونة نقل الزكاة عند الشافعية تكون على المالك إذا تولى تفريقها بنفسه، فإن قبضها الساعي، فإن المؤنة تكون من مال الزكاة وهو مذهب ابن حزم[2].

١ أسنى المطالب شرح روضة الطالب – ج١ بحث نصي /مؤنة /شافعي/رقم ١٢٦.

٢ انظر قول ابن حزم المتقدم –ص-٤-هامش ١٧.

تكاليف حفظ الزكاة وتوزيعها على مستحقيها :

التعجيل بتفريق الزكاة على مستحقيها :

المبادرة إلى الطاعات والمسارعة في أدائها مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه، وهو أمر محمود في كل الأمور الصالحة، والزكاة على وجه الخصوص، " فالزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، يجب أن يكون الوجوب ناجزاً "[١] وقال الكرخي "هي واجبة على الفور لأن الأمر يقتضي الفورية، وحتى إن كان لا يقتضي الفورية فالوجه المختار، كما قال الكمال بن همام، أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أن يدفع الحاجة وهي معجلة، فمتى لم يجد على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام"[٢].

وعند المالكية: "أن يخرجها وقت وجوبها فإن أخرها عنه أجزأه وارتكب محرماً أما إن أخرها يوماً ونحوه فلا حرمة "[٣].

قال الإمام النووي في حكم تأخير الزكاة "...قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة والتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم"[٤].

وحكى ابن الهمام[٥] قول أبو بكر الرازي بوجوبها على التراخي، وإنها تجب وجوباً موسعاً. وعليه فلا يجوز تأخير الزكاة بغير عذر ولا حاجة، ويلحق الإثم من أخرها.

١ المغني لابن قدامة (تأخير الزكاة) – بحث نصي /جل/رقم ٣.

٢ فتح القدير – تأخير الزكاة – بحث نص كل رقم ١٣.

٣ حاشية العدوي/ تأخير الزكاة / بحث نص رقم ٤ مالكي

٤ المجموع للنووي – تأخير الزكاة – بحث نص رقم ١٣.

٥ فتح القدير – تأخير الزكاة – بحث نص رقم ١٣.

هل يجوز للإمام تأخير الزكاة بعد جمعها ؟

وقد ذكر الفقهاء الأعذار المبيحة لتأخير الزكاة من قبل المالك، فذكروا منها تأخيرها ليدفعها لمن هو أحق بها من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، وهذا مقيد بالتأخير اليسير[1] هذا في حق من وجبت الزكاة في ماله، فهل يجوز لمن ولي الزكاة أن يؤخرها بعد جمعها ؟

إذا كان لا يجوز في حق المالك ؛ فقياساً عليه عدم جوازها لغيره، ولا يقاس على جواز نقلها عبر المكان للضرورة جواز حبسها عبر الزمان لوقت الحاجة والضرورة حادثة وواقعة. أما في الثاني فهو أمر احتمالي متوقع، فعليه لا ضرورة لتخزين الزكاة ولو رؤي في ذلك مصلحة للفقير بأن تُقسط عليه على مدار السنة.

قال الإمام أحمد: لا يُجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يُؤخر إخراجها حتى يدفعها متفرقة في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة، جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها[2] أي أنه يجوز تقسيط الزكاة إذا قدم إخراجها عن وقت وجوبها، بحيث لا يتجاوز تقسيطه لها وقت وجوبها. وهذا لا يمثل مخرجاً لمقابلة الحاجات المتوقعة أثناء العام بتقديم جزء من زكاة العام القادم لمقابلتها.

١ المغني لابن قدامة –تأخير- بحث نص- كل المراجع/٨٨١-الإنصاف – باب اخراج الزكاة.

٢ المرجع السابق نفسه.

وعليه فإن تخزين مال الزكاة بعد تحصيله، وحبسه دون حاجة أصحابه، تجاوز يوجب الضمان إذا تلف ولا يتحمل مال الزكاة شيئاً من تكاليف تخزينها وحفظها، ولا يعتبر القائمون على ذلك من العاملين عليها بحال.

ولكن واقع الزكاة اليوم وبُعد أماكن تخصيصها عن أماكن توزيعها ووجود مستحقيها وضيق وقت جمعها، وما يتطلبه ذلك من حفظ في أماكن تجميعها، ونقلها إلى المخازن بالمدن والقري حيث يتم توزيعها، دون أن يقصد من ذلك تأخير صرفها، فإن الشافعية يرون توزيع التكاليف بين سهم العاملين ومال الزكاة على النحو التالي:

(١) إن تكاليف جبايتها قبل دفعها للإمام من سهم العاملين.

(٢) وإن تكاليف حفظها بعد دفعها للإمام من أصل الزكاة، لا من سهم العامل. جاء في مغني المحتاج: " ويُزاد في العمال على قدر الحاجة و الوزان والكيال والعداد وعمّال إن ميزوا بين أنصباء الأصناف، واجرتهم من سهم العامل ... وأما مميزو الزكاة من المال وجامعوه فإن أجرتهم على المالك لأنها لتوفية الواجب ... ثم قال وأجرة راعٍ وحافظ بعد قبضها، والمخزن والناقل، من جملة السهمين لا في سهم العامل" [١].

وجاء في نهاية المحتاج: " ولا نحو راعٍ وحافظ بعد قبض الإمام لها، بل أجرتُه من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل" [٢].

قال الإمام النووي: وقال أصحابنا ويعطي الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم المال . ثم قال ... "وأجرة حافظ الزكاة

١ مغني المحتاج / مجيز نصي /السهمان رقم ٧٢.

٢ نهاية المحتاج بحث نصي / السهمان /رقم ٧٣/ انظر أيضاً – أسني الطالب رقم ٦١.

وناقلها والبيت الذي يحفظ فيه الزكاة على أصل السُّهمان، ومعناه أن تُؤخذ من جملة أموال الزكاة ". ثم قال "وذكر صاحب المستظهر في أجرة راعي الأموال بعد قبضها وحافظها وجهين، (**أصحهما**) وبه قطع صاحب العدة، تجب في جملة الزكاة، و(**الثاني**) تجب في سهم العامل خاصة والله أعلم. "[1]

ويتبين من هذا أن الشافعية يميزون بين تكاليف الجباية ويدخل فيها تكاليف تمييز أنصباء أصحاب الأسهم وبين تكاليف حفظها وتسليمها لمستحقيها، فجعلوا الأول من نصيب سهم العامل، وجعلوا الثانية من نصيب مال الزكاة.

وعليه فإن نفقات جمع الزكاة بعد قبضها من المالك، وحفظها في أماكن جمعها (الشون) ونقلها إلى مخازن الديوان بالمدن، تكون من سهم العاملين، وما بعد ذلك يحسب من سائر مال الزكاة دون تحميل سهم العاملين شيئاً منها. واستبعاد سهم العامل من هذه التكاليف عند الشافعية يُفهم منه أن سهم العامل يخرج من جملة الزكاة قبل خصمها.

الواقع العملي بديوان الزكاة:

بالرجوع إلى جداول إحصاءات الصرف الفعلي لمصارف الزكاة،[2] يتضح أن الجباية تظهر كمصرف مستقل، وهذا يعني أن جميع مصارف الزكاة تتحمل هذه التكاليف بنسبة حظها من الزكاة. إلا أن قرار المجلس الأعلى لأمناء الزكاة قضى بتخصيص ٥٠٪ للفقراء والمساكين قبل مصاريف الجباية. وهذا يعني أن بقية المصارف الأخرى هي التي تتحمل تكاليف الجباية وأن مصرف الفقراء والمساكين معفي منها.

١ المجموع للنووي /بحث نصي / حافظ / مقارن ٩٤.

٢ الجدول رقم (١٥) مرجع سابق إدارة الإحصاء ديوان الزكاة.

بالاستفسار عن مصاريف الجباية تبين أنها تشمل الآتي:

تكاليف جباية الزروع:

١- الخيش والدبارة (مواعين التعبئة).

٢- تجميع الزكوات من المشاريع (الشون).

٣- الحراسة.

٤- معيشة الحراس.

٥- الترحيل من الموقع إلى المخازن.

٦- تكاليف التخزين

تكاليف جباية الأنعام:

١- الراعي.

٢- الزريبة.

٣- الأدوية.

٤- العريف (الخبير بأنواع الحيوانات).

٥- المياه والعلف.

كما يلاحظ أن الترحيل الوارد في تكاليف الجباية يعني تكاليف تأجير عربات النقل، ولا يدخل فيه تكاليف عربات النقل الخاصة بالديوان، وما تستهلكه من وقود وغيره، حيث تظهر هذه ضمن مصروفات التسيير مما يعني أن مصاريف الجباية الحقيقية أكبر من ذلك. يضاف إلى هذا أن تكاليف توزيع الزكاة للمستحقين تضمن تكاليف التسيير كذلك.

يلاحظ من الجدول (٢٢) أن هنالك جهداً مقدراً قد بُذل في التقليل من تكاليف الجباية، فقد كانت نسبتها من جملة المصارف للأعوام من ٩٧-٢٠٠٠م على التوالي (٧.٣٪-٧.١٪- ٦.٩٪- ٣.٩٪).

بناء على المنشور رقم (٣٦) والخاص باسترداد مصروفات الجباية، والصادر من نائب الأمين العام للشئون المالية والإدارية، والقاضي بمعالجة مصروفات الجباية كقيمة مضافة للمحصول وعدم ظهورها كمصروفات إدارية، فإن مصروفات الجباية لن تظهر في الحساب الختامي إبتداءً من هذا العام ٢٠٠١م ويلاحظ أن المنشور المشار إليه قد عالج تكاليف التعبئة للزروع، وتكاليف العلف للحيوانات ولم يشر لبقية التكاليف، ولم يبين كيف تُحسب، وإلي أى المصارف تُضاف؟

الخلاصة: يلاحظ أن فقهاء المذهب الشافعي قد اعتنوا بتوزيع نفقات الجباية دون سائر الفقهاء، ولعل ذلك يرجع إلى أن الشافعية يرون وجوب الاستيعاب والتسوية بين سائر أصحاب المصارف[١]، مع تشددهم في عدم تجاوز أجور العاملين مقدار سهمهم، ما يفسر عنايتهم بالتكاليف الإضافية للزكاة والسهم الذي تخصم منه، ومن ثم كان الاستشهاد بالمذهب الشافعي غالباً فيما تعرضنا له في هذه الورقة.

أما خلاصة الأمر، وبناء على ما سبق، فإني أرى توزيع تكاليف الجباية من تعبئة، وتحميل، وترحيل، وحفظ، وتوزيع، على النحو التالي:

١ انظر الإمام الشافعي كتاب قسم الصدقات حيث قدم الإمام الشافعي رحمه الله أمثلة محاسبية في كيفية توزيع الزكاة على أهل السهمين مع عدة احتمالات من اتساع الزكاة على كل أهل السهمين أو نقصها عن الكل أو اتساعها للبعض وعجزها عن البعض الآخر.. إلخ.

١- إن المكلف بالزكاة لا يتحمل شيئاً من تكاليف الترحيل، وعلى الديوان أن يبعث له من يأخذها في موضع الزروع بالمشاريع، والأنعام في أماكن تجمعها.

٢- تكاليف فرز الزكاة من سائر المال المكلف من عدّ، ووزن، وتعبئة، وما يتطلب ذلك من مواعين للتعبئة (**جولات دبارة**) تكون على المكلف ولا تُخصم من الزكاة.

٣- تكاليف تجميع الزكوات في موضعها، وما يتطلب ذلك من حفظ وترحيل وحراسة وتكاليف ترحيلها إلى مخازن الديوان الخاصة، تكون من سهم العاملين عليها، ولا يدخل في ذلك تكاليف العلف للأنعام حيث تكون من سائر مال الزكاة.

٤- تكاليف حفظها بمخازن الديوان (على القدر الذي يمكن من توزيعها وإيصالها لمستحقيها) وكذلك مؤونة نقلها بعد ذلك لمستحقيها تكون من سائر مال الزكاة.

٥- إذا تجاوز حفظها الوقت الضروري لتوزيعها يُعتبر هذا تفريطاً وتقصيراً يوجب الضمان، فإذا تلفت، تلفت على المتسبب في ذلك حقاً في ذمته للمستحقين، ولا يتحمل مال الزكاة شيئاً، ولا من تكاليف الحفظ.

هذا، وقد كانت الفتوى في نفقات الجباية والتوزيع، وما دعت إليه الحاجة من نقل وتخزين وتعبئة، لا تخصم من مصرف العاملين عليها، وانما من الحصيلة الكلية للزكاة قبل توزيعها على مصارفها،[١] دون التفصيل الذي ذكرناه.

١ فتوى مجلس الإفتاء الشرعي بديوان النائب العام بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ بدون رقم.

هذا، وعلى أي بند كانت تقع تكاليف الجباية والتوزيع، فإنها تكون خصماً على أصحاب الأسهم وأنصبائهم، ومن ثم يجب العمل على تقليل هذه التكاليف على قدر المستطاع. وبالنظر إلى جميع التكاليف الإدارية (من مصروفات التسيير ومصروفات الجباية ومصرف العاملين – الجهاز الإداري) لجملة الأعوام من ٩٧ إلى ٢٠٠٠م فإن نسبتها بلغت ١٥.٧٪ للعاملين عليها، ٨.٧٪ مصروفات تسيير، ٥.٦٪ مصروفات جباية لتبلغ مجتمعة ٣٠٪ من مجمل الزكاة وهذا يعني أن قرابة ثلث الزكاة يذهب في جبايتها وتوزيعها وإدارتها مما يقتضي النظر والترشيد.

والله من وراء القصد وهو يهدي للسبيل،،،

المحور الأول: الجباية (الإشكاليات والمستجدات)

حساب مصروفات الجباية

أ/ أحمد على الساعوري

حساب مصروفات الجباية

أ/ أحمد على الساعوري

أولاً / تعريف:

هي تلك المدفوعات التي يقوم الديوان بدفعها للزكاة العينية حتى تصل مكان حفظها تمهيداً لتوزيعها و تتمثل في الآتي:

زكاة الزروع العينية:

١/ قيمة الخيش ٢/ قيمة الدبارة

٣/ تكلفة الغربلة ٤/ تكلفة التعبئة

٥/ تكلفة العتالة صعوداً و إنزالاً ٦/ تكلفة الترحيل حتى المخزن من مكان الحصاد (التقة)

زكاة/ الأنعام:

١/ تكلفة العلف ٢/ الدواء

٣/ أجرة الراعي ٤/ أجرة حفظها بالزريبة

٥/ أجرة سقيها.

وذلك حتى وصولها لمكان حفظها تمهيداً لتوزيعها.

ثانياً/ موضوع البحث:

هل هي صرف للزكاة ــ أم إضافة للزكاة العينية ــ أم مال مسترد في حالة قيام المزكي بدفعها ؟

ثالثاً/ أهداف البحث:

تقنين وضع هذه المدفوعات في البيانات المحاسبية، و ذلك لمعرفة إيراد الزكاة الحقيقي ــ و الصرف الإداري و الصرف للمصارف الثمانية.

رابعاً / النواحي الفقهية:

الرأي المجمع عليه: أن المزكي يدفع الزكاة العينية وقت حصادها في الحقل (التقة) دون تعبئة، و دون ترحيل، و كذلك بالنسبة للأنعام ـ تستلم من المرعى، و على إدارة الديوان دفع ما يلزم أثناء مسارها حتى مكان الحفظ، حتى و لو استغرق ذلك مدة طويلة.

خامساً / أمثلة توضيحية:

(١) **في زكاة الأنعام**: يقوم الديوان باستلام الزكاة العينية في المرعى (الحقل)، المزكي ليس ملزماً بإحضارها لنا بالديوان بالمدينة الأمر الذي يتطلب الآتي حتى تصل لمصارفها:

- شراء علف للحيوان- إجارة للراعي- سقي(مياه) بالنقد- دواء - زريبة و حبال. و يقتضي ذلك أياماً وأحياناً أسابيع...

الوضع أعلاه ــ غالباً ــ وبالضرورة ناتِجُه سمنة و زيادة في الوزن للأنعام، و بالتالي زيادة قيمة الأنعام عن قيمتها وقت ومكان استلامها.

مثال آخر بالنسبة للأنعام:

استلمنا أنعاماً: ٥٠٠ رأس من الأغنام، تقدر قيمتها في مكان استلامها بخمسة مليون دينار. قام الديوان في فترة ال ١٥ يوماً حتى وصلت لزريبة الديوان بالمدينة صرف الآتي:

ـــــ ٣٧٥٠٠٠ دينار علف

ـــــ ١٠٠٠٠ دينار مياه

ـــــ ١٠٠٠٠ دينار أجرة راعي

ـــــ ٥٠٠٠ دينار حبال و أجرة زريبة

- ٤٠٠٠٠٠ دينار

وصلت النسبة ٨٪

الآن هي بعد ال ١٥ يوماً سمنت (زاد وزنها)، إضافة إلى أن سعرها في الزريبة (مكان الصرف) اختلف عن سعرها في الحقل ٠٠٠ فقيمت بمبلغ ٥.٥ مليون دينار.

السؤال هو: كم هي الزكاة نقداً (الجباية) ؟ هل هي بسعر ال ٥ مليون أم ٥.٥ مليون دينار ؟

السؤال الثاني: هل هي قيمة مضافة للزكاة ٠٠٠ أم مصروفات ؟

و السؤال الثالث: بكم تقيم هذه الأنعام لدى المخزن، و لدى من استلمها ؟ هل بقيمة ٥.٥ مليون، أم ٥.٤ مليون ؟

(٢) **في زكاة الزروع:** المزكي ملزم بتسليمنا المحصول في التقة (الحقل) و ليس في مكان آخر، نتسلم المحصول حباً ـــ (دون مواعين)

الأمر الذي يتطلب ... إضافة الآتي للمحصول:

١/ تكلفة الخيش ٢/ تكلفة الغربلة

٣/ تكلفة التعبئة ٤/ تكلفة الدبارة

٥/ تكلفة العتالة (الشحن و التفريغ).

٦/ تكلفة الترحيل حتى مخازن الديوان.

فمثلاً حصيلة الجباية في الذرة كانت ٤٠ ألف جوال ذرة ثمنها في الحقل ١٠٢ مليون دينار، وقد قام الديوان بدفع التكلفة أعلاه. و قدرها ١٨ مليون دينار و بذا تكون ال ١٨ مليون دينار هي إضافة لقيمة المحصول، و بذا ترتفع قيمة المحصول إلى ١٢٠ مليون دينار ــ وهو قيمة تقارب سعر السوق في مكان التخزين أو الصرف.

مثال آخر: سلمنا المكلف ٨٠٠٠٠ جوال ذرة بمدينة القضارف، حيث كان السعر حسب أسواق المحاصيل (القضارف) مبلغ ٣٠٠٠ دينار للجوال يكون ثمنها ٢٤٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار و استرد المكلف من الديوان مبلغ ٣٦.٠٠٠.٠٠٠دينار قيمة الخيش و الدبارة و الغربلة و العتالة و الترحيل من الحقل (التقة) إلى المدينة.

تفاصيل مبلغ الـــــــ ٣٦.٠٠٠.٠٠٠ دينار:

الخيش:٢٤.٠٠٠.٠٠٠ دينار+لدبارة و العتالة و الترحيل ١٢.٠٠٠.٠٠٠دينار.

السؤال هو كم تساوي الزكاة (الجباية) ؟

هل هي ٢٤.٠٠٠.٠٠٠ مليون أم (٢٤.٠٠٠.٠٠٠ – ٣٦.٠٠٠.٠٠٠) ٢٠٤.٠٠٠.٠٠٠ دينار ؟ و ماذا نسمي مبلغ ال ٣٦.٠٠٠.٠٠٠ هل هو قيمة مضافة؟ أم قيمة مستردة مضافة، بمعنى زيادة قيمة المحصول (نتيجة إضافة الخيش و الدبارة و الترحيل) حيث إن سعرها بالمدينة غير سعرها بالتقاه. أم قيمة مستردة باعتبار أن هذه

مبالغ استردها المكلفون... و السؤال أيضاً كم قيمة المحصول الذي يسلم للمخزن هل هو ٢٤٠ مليون دينار، أم ٢٠٤ ؟ و بالتالي كم أخذ الفقير ــ أو المصارف الأخرى ـ أو عند البيع إذا لزم الأمر (كمثال السمسم) ؟

مثال آخر زكاة الزروع

استلمنا في القضارف ــ بالسوق عدد ١٠٠٠ جوال سمسم و سعرها بالسوق ٩٠٠٠ دينار، و طالب المكلف بمبلغ ٦٧٠ دينار لكل جوال سمسم عبارة عن الآتي: ١٢٠ دينار خيش و دبارة، ٥٠ دينارعتالة، ٣٠٠ دينارغربلة، ٢٠٠ دينار ترحيل، وقام الديوان بدفع هذا المبلغ للمكلف.

السؤال هنا: كم مقدار الزكاة (الجباية) ؟ هل هو مبلغ ال ٩٠٠٠ دينار للجوال ؟ أم ٩٠٠٠ – ٦٧٠ = ٨٣٣٠ دينار

وماذا نسمي مبلغ ال ٦٧٠ دينار، هل هي إضافة، حيث إننا استلمنا من المكلف قيمة ٩٠٠٠ ناقصاً ٦٧٠ = ٨٣٣٠ دينار.

واضح أن الجوال الذي سلم للفقير بقيمة ٩٠٠٠ دينار ــ و ليس ٨٣٣٠ دينار، و هو قيمة السوق، و يمكن أن يذهب للسوق و يبيع الجوال بمبلغ ٩٠٠٠دينار.

كيف نسمي ذلك مصروفاً في حين أن المصروفات شيء يصرف ولا يرد، وليس له مقابل بالمؤسسة، أما هذه فهي موجودة بالمؤسسة لها قيمة، في الجوال الفارغ لها قيمة يمكن أن يباع بها، كذلك الأخرى نتيجتها زاد السعر فهي قيمة نتيجتها تزيد قيمة الأصل ؟

نخلص من ذلك إلى :

أن ما يعرف بمصروفات الجباية هو ليس بمصروفات ــ حيث إن المصروفات شيء صرف ــ ولا يوجد له مقابل، في حين أن مثل هذه المدفوعات شيء موجود وملموس فالخيش موجود و له ثمن ــ و العلف موجود زيادة وزن الأنعام، تسميناً و كبراً في السن، و الترحيل والراعي نتيجته زيادة في قيمة المحصول أو النعم ــ و هذا شيء ملموس و محسوس ــ و محسوب.

و السؤال المشروع هو من أين نخصم ؟

و الجواب :

هو أن هذا الشيء الملموس و المحسوس و المحسوب يتمثل في الفرق بين قيمته في الحقل ــ و قيمته في مكان التسليم...

يتمثل الفرق بين الزكاة الحقيقية في الحقل ــ و سعره في السوق بالمدينة.

(بالسعر الذي سلم به الفقير و الذي بالضرورة يشمل الخيش و الصرف الآخر).

فمثلاً قدم المزكي جوال عيش في محل الحصاد (التقة) ثمنه ٥٠٠٠ دينار بدون خيش أو غربلة أو تعبئة، يستلمه مخزن الزكاة بالمدينة معبأ ومغربل و جاهز لعرضه في السوق ــ أو توزيعه للمستحق ــ بقيمة ٥٧٠٠ دينار، فالفرق ٧٠٠دينار هو القيمة المضافة يسدد منها ثمن الخيش والدبارة والترحيل...

مثال آخر بالأنعام: تسلم الديوان زكاة شاة واحدة في المرعى ثمنها بالمرعى ٨٠٠٠ دينار، قدم لها الديوان الراعي والعلف والسقي والترحيل. يستلمها الديوان بالزريبة ـ

لعرضها بالسوق أو للمستحق بقيمة ٩٠٠٠ دينار سعر السوق. ليكون الفرق ـ قدره ١٠٠٠ دينار – هو القيمة المضافة يسدد منها العلف و الراعي و الدبارة و الحبال.

الخلاصة:

إذاً خلصنا إلى أن هذه المدفوعات لا تخصم من الجباية، و لا تعتبر من المصروفات الإدارية ـ و لا من العاملين عليها، فهي أصل موجود، وممثل في القيمة الإضافية للزكاة العينية .

التسجيل بالدفاتر: باستلامنا للزكاة العينية نسجل الجباية بقيمتها (دون تخييش و دون غربلة أو دبارة أو عتالة) ولنفترض أن قيمتها كانت ٢٥٥٠ دينار. ونسجل قيمة الزكاة العينية لدى الديوان بالمكاتب بالقيمة التي ستسوق بها في السوق ــ أو بالقيمة المساوية للسوق بالنسبة لحالة التوزيع العيني، و لنفترض أن السعر ٣٠٠٠ دينار. نجنب الفرق وقدره ٤٥٠ دينار بين سعر السوق بالمدينة، أو القيمة التي ستوزع بها – وبين سعرها في الحقل (**التقاه**)، ليكون بحساب القيمة المضافة. هذا الحساب المجنب تخصم منه قيمة الخيش والعتالة والترحيل أو القيمة المستردة للمكلف، ولا يكون هناك فرق يذكر ــ إلا في حالات أن يمكث المحصول فترة كبيرة بالمخزن مع تذبذب الأسعار بالسوق صعوداً ــ أو هبوطاً، و في هذه الحالة (الحالة النادرة)، يعالج الانحراف الموجب آخر العام كبند مرحل للسنوات القادمة، أو يعالج كإيرادات و العكس بالنسبة للانحراف السلبي..

مرفق مثال تفصيلي بذلك: مثـال:

١/ كانت الكميات المستلمة من الذرة ٨٠٠٠٠ جوال.

٢/ استرد المكلفون الخيش الفارغ (٨٠٠٠٠) قدرت تكلفة الجوال الخيش الفارغ ب ٣٠٠٠دينار.

٣/ طالب المكلفون استرداد قيمة الدبارة و العتالة و الغربلة و الترحيل التي دفعوها إلى أن و صلت الكمية إلى سوق المحاصيل (١٢ مليون).

٤/ سعر الذرة في مكان التسليم هو سعر السوق (٣٠٠٠ دينار).

٥/ الديوان قام بشراء ١٠٠.٠٠٠ جوال خيش فارغ بسعر الجوال ٣٠٠ دينار للجوال بشيك يساوي ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار.

٦/ وزعت للفقراء والمساكين ٣٠٠٠٠ جوال، ١٠٠٠٠ جوال للخلاوى "دعوية".

٧/ قام الديوان ببيع ٢٠٠٠٠ جوال بنفس السعر أعلاه سعر السوق.

٨/ باقي المخزون رُحل للعام القادم.

القيود المحاسبية:

ترتكز القيود المحاسبية ـ على تسجيل الكميات ـ الداخلة بالمخزن بسعر السوق (الذي يحدد) أما الإيرادات فتسجل بسعر السوق ناقصاً القيمة المضافة (و التي تحدد مسبقاً تقديراً) والقيمة المضافة تتمثل في ثمن الخيش و الدبارة والغربلة

والعتالة والترحيل حتى مكان التسليم، و بذا يكون القيد المحاسبي لما ذكر أعلاه.

من ح / المخزون			٢٤٠٠٠٠٠٠٠
إلى ح / مذكورين			
الجباية (الإيرادات)	٢٤٠٠٠٠٠٠٠		
القيمة المضافة	٣٦٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	

مرفق تفاصيل القيود المحاسبية للعمليات أعلاه

قراءة ثانية :

الإيرادات (الجباية)

منه له

بيان	القيمة	الكمية بالجوال	بيان	القيمة	الكمية بالجوال
من ح / المخزون	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠			

ح/ الخيش

منه له

بيان	القيمة	الكمية بالجوال	بيان	القيمة	الكمية بالجوال
من ح/ القيمة المضافة	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	إلى ح/ البنك	٣٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
رصيد مرحل آخر المدة للسنة القادمة	٦٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠			
	٣٠٠٠٠٠٠٠			٣٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠

ح / القيمة المضافة منه له

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ الترحيل والدبارة و الغربال
٨٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ الخيش
	٣٦٠٠٠٠٠٠	

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٨٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠٠٠	من ح/ المخزون
	٣٦٠٠٠٠٠٠٠	

ح/ المخزون

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٨٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ مذكورين
	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	الإيرادات
	٣٦٠٠٠٠٠٠	القيمة المضافة
٨٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	من ح/ الحبوب المباعة
٣٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	من ح/ الفقراء و المساكين(توزيع)
١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	من ح/ المصارف الدعوية (توزيع)
٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	رصيد آخر المدة مرحل للسنة القادمة
٨٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	

ح / الدبارة و العتالة و الترحيل

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ البنك
٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	من ح/ القيمة المضافة
٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	

ح / البنك

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ الحبوب المباعة

ح / الحبوب المباعة

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ المخزون
	٦٠٠٠٠٠٠٠	

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	من ح/ البنك
	٦٠٠٠٠٠٠٠	

ح/ فروقات الاسعار

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
الكمية بالجوال	القيمة	بيان

ح/ الفقراء والمساكين

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
٣٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ المصارف
الكمية بالجوال	القيمة	بيان

ح/ المصارف الدعوية

الكمية بالجوال	القيمة	بيان
١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	إلى ح/ المصارف

المحور الأول: الجباية (الإشكاليات والمستجدات)

إحالة الزكاة على المشتري

د. أحمد مجذوب أحمد علي

إحالة الزكاة على المشتري

د. أحمد مجذوب أحمد علي

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ﷺ. وبعد.

فهذه ورقة حول موضوع إحالة الزكاة على المشترى، أعدت كمدخل للحوار العلمي والنقاش حول الأدلة الشرعية والتطبيق حسب التجربة السودانية، للوصول إلى الآراء التي تحقق المقاصد الشرعية، قد جاءت بعد أن أصبحت هذه القضية محل نقاش مفتوح على صفحات الصحف، تبعه نقاش من المكلفين وبعض العلماء.

بدأت الحديث فى هذه الورقة بتعريف إحالة الزكاة على المشتري، وذكرت صور الإحالة فى الزروع والثمار والأنعام والأراضي، والعقارات، والأشياء المنقولة والأخرى. ثم تحدثت عن المرجعية القانونية واللائحية لإجراءات الجباية فى الديوان، وانتقلت بعد ذلك لبيان مشروعية الإحالة وبيان حكمها الشرعي، والأدلة التى اعتمدت عليها، ثم ختمت الورقة ببيان الدوافع الأساسية للإحالة، ومدى تأثير ذلك من جوازها، والمقاصد من وراء ذلك.

ثم ختمت الورقة بخاتمة بينت فيها خلاصة ما توصلت إليه كمتصل للتداول والحوار فى هذا الموضوع.

وقد التزمت بالموجهات العامة والمحاور التي حددتها اللجنة العلمية للموضوع ، تسهيلاً للوصول إلى المراد، وأرجو من الله أن ينفع بذلك، وأن يعين على رسم الطريق المستقيم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

تعريف الإحالة:

يراد بموضوع إحالة الزكاة على المشترى: أن يتحمل الزكاة الواجبة على المال شخص آخر، غير الشخص الذى وجبت الزكاة على ماله. وبعد أن انتقل ملك المال، الخاضع للزكاة للشخص الآخر عن طريق عقد البيع.

أمثلة على الزكاة التى تحال على المشتري:

١- **الزكاة على الزروع والثمار:** المعلوم أن الزكاة تجب على الزرع والثمر يوم حصاده، عند توافر شرط النصاب، وبقية الشروط الشرعية الأخرى فى المالك. فالمالك للمال هو المكلف شرعاً بإخراج الزكاة، ولكن يقوم المزارعون مالكو هذه الزروع والثمار ببيعها قبل مرور عامل الزكاة عليهم، أى أنهم يتصرفون فى المحصول قبل تزكيته بالبيع. وفى هذه الحالة درج الديوان على أخذ الزكاة من المشترى لهذه المحاصيل.

٢- **زكاة الأموال المستفادة من بيع الأراضي والعقارات والسيارات والمنقولات الأخرى:** فالأفضل أن مالك المال المستفاد من هذه الأنشطة، وغير المتعلق بالحوائج الأصلية، هو المكلف شرعاً بإخراج الزكاة عند قبضها، عند من لا يشترط حولان الحول فى المال المستفاد، بحيث يزكيه عند قبضه. لما كانت وقائع البيع تتم بعيداً عن أجهزة الزكاة والعاملين فيها، وأن غالب الأشخاص البائعين والحاصلين على الأموال المستفادة (أثمان المبيعات) لا يتصلون بإدارات الجباية لدفع زكاة هذه

الأموال، فإن الديوان درج على تحميل المشترين عند تكملة إجراءات البيع بالتسجيل عند إدارة تسجيلات الأراضي، أو بالترخيص عند إدارات المرور.

٣- **زكاة الأنعام المشتراة للصادر أو للذبح المحلي:** يقوم التجار المتعاملون فى تجارة الأنعام بشرائها من مراكز إنتاجها وفى مراعيها بغرض التصدير خارج السودان، أو البيع للمسالخ داخل السودان. وقد يتم البيع قبل وصول عامل الزكاة إلى أماكن الأنعام. وهي أموال خاضعة للزكاة عند تحقيق الشروط الشرعية فيها. وعند اكتمال إجراءات الشراء يقوم المشترون بنقل أنعامهم إلى أماكن التصدير أو الذبح. وعند مرورهم على نقاط مراقبة الزكاة يطلب منهم عامل الزكاة إبراز مستندات دفع الزكاة. وعند عجزهم عن تقديم هذه المستندات يلزمهم عامل الزكاة بدفع الزكاة الواجبة على هذه الأنعام.

بالتطبيق العملي لهذه الإجراءات بدأ الجدل والنقاش حول شرعية هذا الإجراء، وهل يجوز أن يدفع الزكاة المشتري، أم ينبغى أن يتحملها البائع المالك للمال المستفاد ؟.

هذا، وسننظر فى هذا الموضوع على النحو الآتى:

- **المرجعية القانونية واللائحية لإجراءات الجباية فى الديوان:**

عالج قانون الزكاة موضوع كيفية جباية الزكاة بالمبادئ الآتية:

١- توضيح الشروط العامة لوجوب الزكاة كما جاء فى المادة (١٧) على النحو الآتي:

أ/ ملك النصاب الشرعي، ولو تغيرت صفته خلال الحول.

ب/ حولان الحول فيما يشترط فيه الحول.

ج/ عدم تعلق المال بالاستعمال، أو الاستخدام الشخصى للمكلف.

د/ أن لا يستغرق الدين كل المال، أو يفقد المكلف النصاب.

٤- **تحديد ميقات** تحصيل زكاة الزروع والثمار بطيبها وحصادها، حيث نصت المادة (٢٤/ ٣) بأن يكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها وحصادها.

وهذه المادة بهذا العموم تجعل التركيز ينصرف إلى حال الزرع والثمر الخاضع للزكاة، دون حديث عن المالك، لأنه من المعلوم أن وجود المالك المكلف شرعاً بالتعبد بهذا الركن هو شرط من شروط الزكاة، لأن المخاطب هو المسلم المالك للنصاب.

٥- **تحديد من** يتحمل إخراج الزكاة عند التصرف فى الزروع والثمار بالبيع.

أشارت المادة ٢٦ / ١ على أن زكاة الزروع والثمار التى يتم التصرف فيها تحصل على النحو التالي:

٢٦/ ١ - تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار، أو وهبها بعد صلاحها.

٢٦/ ٢ - تحصل الزكاة من المشترى، أو الموهوب له، أو الوارث، إذا وقع البيع، أو الهبة، أو الموت، قبل بدو صلاح الزرع والثمار، كما لو كان زارعاً.

فالفقرة (١) أكدت أن البائع، أو الواهب للزرع بعد بدو صلاحه هو الذى يتحمل الزكاة، لأن بدو الصلاح يؤكد انخفاض نسبة التعرض للمخاطر، أو انعدامها بالكامل وبالتالي يجعل الثمن يعبر حقيقة عن قيمة الزرع والثمر المباع،

كما أن بدو الصلاح يقارب الحال عند الحصاد (حيث اشتداد الحب وطيب الثمر) وما قارب الشيء أخذ حكمه. وعليه حمل البائع والواهب فى هذه الحالة بالزكاة.

أما الفقرة (٢) والتي تحدثت عن واقعة البيع، أو الهبة، أو الموت، قبل بدو الصلاح، جعلت المشتري، والموهوب ، له والوارث كالزارع. لأن الثمن، وقيمة الموهوب ونصيب الوارث، لم تتضمن كامل قيمة الزرع والثمر الذى بدا صلاحه لدخول عنصر المخاطرة، لأن الزكاة لم يحن بعد وقت تعلقها بالزرع والثمر، لأنها تجب عند الحصاد حيث (طيب الثمر وصلاح الزرع واشتداد الحب)، أو كما قال ابن قدامة في المغنى. لأن سبب الوجوب وجد من ملكه فكان عليه)،[١] أي إخراج الزكاة.

- **عدم اشتراط حضور مالك المال عند إخراج الزكاة:**

لم يشترط قانون الزكاة السوداني حضور صاحب المال عند إخراج الزكاة، حيث نصت المادة ٣٦/ ١ على الآتي: إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجوداً، يتولي تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال، أوالوكيل الشرعي. هنا يجب على المدير المسئول عن المال، كما يجب على الوكيل الشرعي، إخراج الزكاة الواجبة على المال كما لو كان صاحب المال موجوداً.

[١] ابن قدامة: المغني ج ص٢ – ص٧٠٤.

- **اشتراط شهادة أداء الزكاة:**

نصت المادة (٤٩) من القانون على أنه (لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً، أو امتيازات مالية، إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام، أو الأمين، حسبما يكون الحال، وذلك فى المسائل الآتية:

٤٩/ د- تسجيل ملكية العقارات.

٤٩/ و- إجراءات الحصول على الرخص، وتجديدها، وتحويل ملكيتها، فيما يتعلق بالعربات التجارية، والأجرة، والحاصدات الزراعية والجرارات.

٤٩/ ح- أي إجراءات أخرى يقرر الأمين العام، بموجب أمر يصدره، وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

وهذه المادة تتضمن إجراءات وقائية تحقق للديوان الآتى:

١- الإحاطة والإلمام بحجم ثروة ودخول المتعاملين فى النشاط الاقتصادي عبر البيانات والمعلومات التى يحصل عليها الديوان عند طلب شهادة أداء الزكاة. حيث يكون الطلب مصحوباً فى العادة بنوع وحجم ومكان وزمان النشاط الذى يريد صاحب الطلب ممارسته.

٢- الوصول إلى الأشخاص الذين لم يؤدوا الزكاة، لأن ارتباط تعاملهم باستخراج شهادة الأداء يجعلهم يتصلون بالديوان لدفع بعض أو كل ما وجب عليهم من

زكاة عند تحقيق شروطها فيهم وفى أموالهم، وبالتالي فهي تمنع التهرب أو التحايل في دفع الزكاة.

٣- إلزام أي شخص آل، أو انتقل إليه ، عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل، إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع. هذا ما نصت عليه المادة (١٨/ ٣/ أ) من لائحة الزكاة، الصادرة بموجب قانون الزكاة والتى جوزت للأمين العام أو من يفوضه، أن يلزم أي شخص يؤول، أو ينتقل إليه، أي عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع.

٤- إلزام الوكيل، أو الوصى، أو القيم، أو ولى الأمر، بإخراج الزكاة عن الأموال التى تحت أيديهم، هذا ما نصت عليه المادة ١٨/ ٤ بأنه يجب على الوكيل، أو الوصي، أو القيم، أو ولي الأمر، إخراج الزكاة المستحقة من مال الأصيل، أو ناقص الأهلية.

وهكذا نجد أن لائحة الزكاة فى المادة (١٨) الفقرتين (٣،٤)، وبالرغم من المواد التي جاءت فى القانون وحددت ممن تؤخذ الزكاة، إلا أنها نصت على إلزام المتعاملين فى الأموال التي لم تؤد زكاتها بأن يدفعوها للديوان نيابة عن الآخرين: معتبرة أن هذا الإجراء هو من باب الوكالة عن الأصيل. حيث أجاز القانون (فى المادة ٣٦/ ١) استيفاء الزكاة من الوكيل، أو الشخص الذى يدير المال الخاضع للزكاة.

هذا ولا يوجد تعارض بين المادة (٢٦/ ١) التي تحدد ممن تؤخذ الزكاة. والمادة (٤٩) التي تشترط إبراز شهادة أداء الزكاة عند قيام المكلف ببعض الأنشطة والإجراءات المتصلة بالأوعية الخاضعة للزكاة. فالمادة(٢٦/ ١) تتحدث عمن يتحمل العبء ومن يخضع للزكاة، وهي تعني الشخص المكلف شرعاً بالزكاة. أما المادة (٤٩) فهي مادة

إجرائية وقائية تنبه من يعمل في النشاط الاقتصادي أن يحرص في تعامله المالي والاقتصادي على إخلاء ذمته من أي حقوق تتعلق بالزكاة، هذا الأجراء أيضا يحرص على تحميل الزكاة للشخص المكلف بها شرعاً .

مشروعية الإحالة، تكييفها الشرعي:

هل تعدُ إحالة الزكاة علي المشتري من باب الوكالة ؟ بالتالي يصبح المشتري وكيلاً عن البائع في إخراج الزكاة. يطبق عليه نص المادة (٣٦/ ١) التي تتحدث عن الوكيل الشرعي. والمادة (١٨/ ٤) من لائحة الزكاة، التي تلزم كذلك الوكيل، أو الوصي، أو القيم، أو ولي الأمر، بإخراج الزكاة من مال الأصيل، أو ناقص الأهلية ؟.

الوكالة هي وجه التخريج الشرعي الذي أخذ به الديوان في إلزام المشتري للزروع والثمار والأنعام والأراضي والعقارات والمنقولات الأخرى معتمداً في ذلك علي الآتي:

١- العرف التجاري:

نجد أن المتعاملين في الأسواق، وبعلمهم المسبق، والذي لا يتطرق إليه الشك بوجوب الزكاة على المكلفين، وفي جميع الأقوال المعروفة، وما لحق بها من الشروط الشرعية المحدودة، درجوا على التمييز في تحديد سعر السلع المتعامل بها في الأسواق بين السلع المدفوعة زكاتها وضرائبها ورسومها الأخرى، والسلع التي لم تدفع زكاتها وبقية الرسوم الحكومية الأخرى، بل وبلغة أهل الأسواق، هم يميزون بين البضائع أو السلع "بكامل ورقها "، والسلع والبضائع بغير "ورق"، وهم يقصدون " بالورق" هنا، المستندات المالية الصادرة عن ديوان الزكاة، وديوان الضرائب، والسلطات

المحلية، وأسواق المحاصيل، والتي توضح أن البائع قد وفَّى بالتزاماته تجاه هذه المؤسسات.

وبالتالي يتضح بأن للسلعة سعران، سعر يتضمن قيمة السلعة فقط، والسعر الثاني يتضمن قيمة السلعة زائداً مبالغ الزكاة، والضرائب، والرسوم المحلية.

فالشخص الذي يشتري سلعة دون دفع زكاتها الواجبة، وضرائبها ورسومها المقررة عليها، يعلم أنه لابد أن يدفع ذلك، وما خفض له الثمن إلا للالتزام بالدفع، طوعاً أو كرها نيابة عن البائع (المالك الاول)، وهذا هو العرف الجاري في الأسواق.

ونحن ندرك أن الفقهاء اعتبروا العادة والعرف، ورجعوا إليها في كثير من المسائل الفقهية حتي جعلوا ذلك أصلاً. فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة (تترك الحقيقة بدلاً من الاستعمال والعادة ... وعرفوا العادة بأنها ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة). هكذا جاءت قاعدة (العادة محكمة)[1]، كقاعدة الكثير من المعاملات أصلاً تقوم عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ومثل الفقهاء للعرف المعتبر بالآتي:

١- أن لو باع التاجر في السوق شيئاً لم يصرح بحلول تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم (أي أهل السوق) أن البائع يأخذ كل جملة قدراً معلوماً، انصرف إليه –(أي طريقة الدفع) – بلا بيان، وقالوا لأن المعروف كالمشروط[2].

[1] ابن نجيم: الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص ٩٣.

[2] ابن نجيم: الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص ٩٥.

٢- وفي الإحالات مثلوا له بما لو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه، أو إلى صباغ ليصبغه له، ولم يعين له أجره، ثم اختلف في الأجر وعدمه، وقد جرت العادة بالعمل بالأخيرة قال محمد، رحمه الله، إن كان الصابغ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر، وقيام حاله بها، كان القول قوله. وقال الزيلعي و الفقه علي قول محمد، رحمه الله، قال ابن نجيم (لا خصوصية لصابغ، بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجره، فإن السكوت كالاشتراط ولذا قالوا المعروف كالمشروط).[١]

والعرف في السوق السوداني في تجارة المحاصيل، وعلى وجه التحديد في أسواق بيع المحاصيل، أن الشخص الذي يشتري المحاصيل دون أن يدفع زكاتها المزارع هو المكلف بدفعها نيابة عنه، أو وكالة عنه، لأنه عند تحديد السعر يخصم الزكاة الواجبة (مبالغ الايصالات المالية الزكوية) من السعر المقرر لها في السوق وهي كاملة المستندات، وخالية من الالتزامات تجاه سلطات الزكاة. وهذا الأمر أكدته لائحة الزكاة في المادة ١٨/ ٣/ أ التي أشرنا إليها سابقاً، حيث تنص (يجوز للأمين العام أو من يفوضه إلزام كل شخص يؤول أو ينتقل إليه أي عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع). كما أن المادة (٤٩) التي اشترطت إبراز شهادة أداء الزكاة تلزم المتعاملين بالتأكد من أن معاملاتهم وأنشطتهم تتم مع أشخاص أوفوا بالتزامهم تجاه سلطات الزكاة، وإلا فهم المكلفون بذلك.

[١] ابن نجيم المرجع السابق ص٩٩

الاشتراط التعاقدي:

تعارف المتعاملون داخل السودان في تجارة الأراضي والعقارات والعربات والمنقولات الأخرى - التي لا تتعلق بالحاجات الأصلية للأشخاص، بأن ينصوا في عقود البيع على أن المشتري ملزم بدفع الزكاة الواجبة، والضريبة المقدرة، وأي رسوم أخرى تقدرها السلطات المختصة. وبالتالي فإن المفاوضات التي تتم في السعر للأرض أو العقار أو العربات وغيرها، تتم بين الطرفين وأن كل طرف منها يدرك أن المبلغ المدفوع من المشتري للبائع مبلغ صافٍ وخالٍ من أي التزامات تجاه الغير. والمشتري عندما يدفع هذا المبلغ يدرك تماماً أنه بنص العقد، ووفق اشتراط البائع، ملزم بدفع الزكاة والرسوم اللائحية الضريبية المقررة.

وهو هنا بمثابة الوكيل عن البائع في دفع الزكاة. وهو ملزم بشرط البائع الذي أحال عليه الزكاة الواجبة على المال المستفاد، والمقبوض ثمناً للمبيع.وموضوع الشرط هذا بحثه الفقهاء عندما تحدثوا عن تصرف المالك في النصاب، فقالوا: (يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما. فإن باعه أو وهبه، بعد بدو صلاحه، فصدقته على البائع، والواهب، بهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وبه قال الليث إلا أن يشترطها على المبتاع).[1]

وكلام الليث هو شاهدنا هنا، فإن اشترطها على المبتاع (المشتري)فهي عليه وإن لم يشترطها، فهي على البائع، موافقاً ما ذهب إليه الحسن ومالك والثوري والأوزاعى.

[1] المغني: ويليه الشرح الكبير: دار الكتب السورية ١٤٠٣/١٩٨٣ د ٢ ص٥٦٥

وقال مالك:(ومن باع أصل حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو تمر لم يَبْدُ صلاحه، فزكاة ذلك علي المبتاع، وإن كان قد طاب وحل بيعه، فزكاة ذلك على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع). [٢]

وهكذا نجد أن اشتراط تحمل المشتري للزكاة معروف عند الفقهاء . فبالرغم من اثبات أصل أن الذي يتحمل الزكاة هو البائع للزرع الذي بدا صلاحه، إلا إنهم اعتبروا شرط الإحالة إلى المشتري، ونقلوا بموجبه الزكاة من الأصيل إلى الوكيل، كما قال الإمام مالك والليث ﷺ .

الدوافع الأساسية للعمل بنظام الإحالة ومدي تأثير ذلك في جوازها :

ياتي مبدأ قبول وتخريج إحالة الزكاة على المشتري لتحقيق جملة من المقاصد منها:

١- **الحفاظ علي حق الفقراء والمساكين الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء:** لأنه مع وجود علة التطهير والتزكية للأموال التي فرضت فيها الزكاة، فإن مراعاة حاجات المحتاجين، وسدها تظل إحدى العلل الأساسية، وبالتالي فإن مراعاتها عند مراعاة استخراج الأحكام تبقي لازمة من لوازم التشريع في كل حكم قام على وجه شرعي لم يتعارض مع حكم آخر، وحقق هذا المقصد فيجب الأخذ به. فعليه مع وجود وجه تخريج الإحالة على أنها وكالة، اعتماداً على العرف، وما اعتاده الناس من النشاط الجاري، وارتكازاً على اشتراطها في بعض العقود، يكون العمل بها مدخلاً لتوسيع دائرة الزكاة، والإحاطة بجميع الأموال، تحقيقاً لمصلحة الفقراء.

[٢] تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك. طبعة دار الفكر ١٤١٤/ ١٩٩٤

مراعاة المصلحة جعلت الفقهاء يأخذون بجواز الخرص في الثمر مع ما فيه من جهالة، فالخرص هو (القول بالظن) وفائدة الخرص، كما نقل القرضاوي (مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين. فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة، والعامل علي الزكاة، وهو وكيل المستحقين، قد عرف الحق الواجب فيطلب به)[1].

كما نقل عن الخطابي قوله (وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال فى الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها فأمر ذلك إليهم. ولذا انبسطت أيديهم فيها لأ قل ذلك بحصة الفقراء فيها. وأن ليس مع كل أحد من الثقة، والتقوي ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة. فوضعت الشريعة هذا المعيار (الخرص) ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم. وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً أو زبيباً).[2]

٢- **تقليل التهرب من دفع الزكاة:** نحن ندرك أنه في كل زمان ومكان يوجد بعض الضعاف الذين استولى الشح على نفوسهم وحجبهم عن خير الصدقة، عليه يكون الأخذ بإحالة الزكاة على المشتري في المال غير المزكي باباً نسد به حيل التهرب من الزكاة التي عرفها الفقهاء المسلمون، وسدوا أبوابها علي المتهربين، فقد جاء في المغني (وإن

[1] نقله د. القرضاوي عن المذهب مع المجموع و ٥ ص ٤٧٧: انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ج ١ ص ٣٨١.

[2] القرضاوي ومع سابق ح١ ص ٣٨٢/٣٨١.

قصد قطعها أي الثمرة – الفرار من الزكاة لم تسقط عنه، لأنه قصد قطع حق الفقير بسبب إستحقاقه فلم تسقط)[1].

٣- **تقليل كلفة الجباية :** يعتبر السودان من أكبر الأقطار الزراعية في العالمين العربي والأفريقي، ويمتلك مساحات زراعية شاسعة، ولا توجد شبكة طرق حديدية تربط هذه المساحات، وتنتشر في معظم أراضيه الزراعات التقليدية، صغيرة المساحة والتي تستخدم فيها وسائل الزراعة البدائية، وصغر المساحة يعني تعدد الملاك وانتشارهم، وعدم الأخذ بجواز إحالة الزكاة على المشتري يعني انتشار العاملين على الزكاة على كل المساحة الزراعية، وهذا يقتضي عددا كبيراً من وسائل الانتقال والاتصال، كما يقتضي عدداً إضافياً من العاملين، حتي تتمكن الإدارة من الوصول إلى كل مزارع في موقعه، وتحصيل الزكاة منه من مكان حصاده. وهذا يقتضي صرفاً مالياً كبيراً لتسيير العربات، من وقود، وصيانة،وشحوم ، كما يقتضي نصيب عمالة موسمية أو مؤقتة تعمل على تحصيل هذه الزكوات، وبالتالي فإن هذه المصروفات ترفع من كلفة الجباية. عليه طالما وجد وجه شرعي لجواز إحالة الزكاة على المشتري في الزروع والثمار، فيجب الأخذ به تعظيماً لحق الفقراء والمساكين، وتقليلاً للكلف عليه.

[1] ابن قدامة: المغنى ص٢

الخاتمة

تبين لنا أن الإحالة هي أن يقوم الشخص المشتري بدفع الزكاة نيابة عن الشخص المكلف بإخراج الزكاة من باب السوق، اعتماداً على العرف المتعامل به فى السوق، واعتماداً على شرط، إن شرط ذلك في العقد.

هذا وتبين لنا أن الأساس القانوني واللائحي يصف الوكالة الشرعية بسعة ومرونة تستوعب هذا الإجراء، كما وضح لنا أن الفقهاء عرفوا هذا الأمر، ووافقوا عليه إن شرط ذلك في العقد، كما علمنا أن الأخذ بجواز الإحالة يحقق جملة من المصالح الشرعية، علي رأسها زيادة حصة الفقراء، ومنع التهرب من دفع الزكاة، وتقليل من كلفة الجباية، وكلها أهداف مقصودة ومشروعة.

ونسأل الله أن يهدي إلى سواء السبيل ويوفق لمعرفة الصراط المستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحور الأول: الجباية (الإشكاليات والمستجدات)

الإشكاليات والمستجدات في فقه الزكاة

د. أحمد مجذوب أحمد علي

الإشكاليات والمستجدات
في فقه الزكاة

د. أحمد مجذوب أحمد علي

تميزت التجربة السودانية في تطبيق الزكاة بجملة من الخصائص والمزايا نشير إلى أهمها فيما يلي:

١/ **ولاية الدولة على الزكاة:** أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شؤون الزكاة.. أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني، يعطى الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون، ويعاقب من يمتنع عن ذلك.. كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة (٥/ ٣) أن عليه أن يعمل على تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

٢/ **استقلال الجهاز المعني بالزكاة:** كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعني بالزكاة جباية وصرفاً حسب نص المادة (٤/ ١)، على أنه (تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية) وهذا الاستقلال يقتضي عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية، وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بموجبه، من نظم ولوائح تضبط العمل، وتحدد العلاقات، والاختصاصات للعاملين، والجهات المتعاملة مع الديوان، وينتج عن ذلك أن الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعده في تنفيذ واجبه.

٣/ **تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة:** تناسقاً مع النظام الإداري في السودان فإن الديوان يعمل وفق نظام فدرالي للزكاة يوزع السلطات بين الأمانة العامة

والأمانات الولائية، حيث يقف على قمة الجهاز الإداري مجلس أعلى لأمناء الزكاة، يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة، تعاونه أمانة عامة اتحادية، تُعنَى بالنواحي التخطيطية للزكاة، ورسم السياسة الكلية، والإشراف على تطوير الأداء وترقيته، كما تقوم مجالس أمناء ولائية، تعاونها أمانات تنفيذية، تُعنى بشؤون الجباية والصرف، تحتها جملة من المكاتب بالمحافظات، والمحليات، واللجان المعاونة.

٤/ **التوسع في الآراء الفقهية:** أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية، فلم يلتزم بمذهب محدد، واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال، تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين.

٥/ **عدم التسوية بين المصارف:** أخذ قانون الزكاة برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية، وترك النسب السنوية لتوزيع الإيرادات الزكوية للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة، الذي يضم كبار العلماء ودافعي الزكاة، ليحدد النسب الملائمة لكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة، ورصيد الخبرة والتجربة في احتياجات كل فئة.

٦/ **المرونة في التشريع:** تميز تطبيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة.. وذلك لاستيعاب المستجدات والتغيرات المختلفة.. فتلاحظ أن القانون كان محل مراجعة، جزئية وكلية، بلغت أربع مرات خلال العقدين السابقين. كان آخرها التعديل الصادر في ٢٠٠١م الذي ألغى بموجبه قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م، حيث كان القانون الأول يعبر عن طوعية الزكاة، والتعديل الثاني استوعب الإلزام القانوني، لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة، والتعديل

الثالث فك الارتباط بين الزكاة والضرائب، وعمل التعديل الرابع على التجويد في الإدارة، والدقة في الاختيارات الفقهية، والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الجباية والصرف.

هذا، وفي إطار التجربة والتطبيق الذي تجاوز العقدين من الزمان، فظهرت بعض القضايا التي تحتاج إلى نظر فقهي جديد في جميع مجالات الزكاة، في التشريع والإدارة، وفي الجباية وفي خطاب الزكاة، وفي المصارف، ظلت محل تداول من جميع الأجهزة المعنية بالزكاة في السودان. وسنعرض هنا بعض المسائل نطرحها للتداول والنقاش الفقهي الأوسع الذي يعين على تجويد التطبيق، وتوثيق الاختيارات الفقهية.

أولاً: بعض المسائل المستجدة في مجال الإدارة:

لاشك أن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، واجتهادات الخلفاء، أكدت أن الولاية على شأن الزكاة هي للخليفة يرعاها ويكلف من يقوم بجبايتها وصرفها، ولئن كان مجتمع المدينة المنورة في عهده ﷺ مجتمعاً بسيطاً، والحياة فيه غير معقدة، وكذلك في عهد الخلافة الراشدة، فإن شكل الجهاز الإداري المعنى بالزكاة كان بسيطاً أيضاً، ولم يتجاوز في بعض الأحيان أن يلحق كتكليف بالوالي، أو عامل الخليفة، الذي يبعثه إلى المقر المعين، غير أن الحال حالياً اختلف باتساع الدولة، وتنوع الأموال الظاهرة والباطنة، واختلاف وتعدد حاجات المحتاجين، وشيوع التحايل والتهرب من دفع الزكاة، وتعلق نفوس من لا يستحقونها بها. مما يقتضي أن تتوسع الأجهزة الإدارية، وأن تتشعب إدارتها: إدارة للجباية، وأخرى للمصارف، وثالثة للشؤون المالية، ورابعة

لشؤون العاملين، وخامسة للدعوة وخطاب الزكاة، وسادسة لتدريب العاملين عليها، وسابعة للمراجعة والتفتيش، وثامنة للإحصاء والمعلومات وغيرها.. وغيرها.

وهذا التوسع الإداري يقتضي إنشاء المكاتب، وتوفير مستلزمات ومقتضيات العمل وغيرها.. ولاشك أن هذا الأمر يقتضي صرفاً مالياً، هو بالضرورة سيمول من إيرادات الزكاة. وبالتالي أصبح هذا الموضوع محل نظر ونقاش بين الباحثين من الفقهاء عن ما هو الجهاز الملائم، أو ما هي الطريقة الملائمة، التي تمكن من جباية الزكاة وصرفها، وأن هذا الشكل البيروقراطي الديواني، مما يحقق انعقاد الحق الشرعي الواجب، وإشباع حاجات المحتاجين من هذا الحق.

ثانياً: بعض المسائل المستجدة في مجال الجباية:

١/ **أموال الدولة المعدة للاستثمار:** أخذ قانون الزكاة السوداني لعام ١٩٩٠م بمبدأ عدم إخضاع أموال الدولة بصفة عامة للزكاة، لعدم وجود الملك الخاص فيها، وتعلق مصالح عامة الناس بها.. وقد نصت المادة (٢٤/ ١) من القانون أعلاه على أن من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة المال العام، والحصص والأسهم المملوكة للدولة، في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري.

غير أن التطبيق أظهر أن الأموال العامة المستثمرة لا يتعلق الحق العام فيها مباشرة وعلى الفور، وإنما على التراخي، وهي غالباً ما تأخذ في وضعها القانوني شكل الهيئات أو المؤسسات أو الشركات، وتكون أقرب في وضعها إلى الشخصية الاعتبارية المستقلة، وأدى التميز الزكوي والضريبي لها، إلى تشوهات وخلل في العلاقات الاقتصادية، والمنافسة الحرة في أسواق السلع والخدمات.

وعليه تمت مراجعة القانون في عام ٢٠٠١م وصدر متضمناً نصاً جديداً بدأ بالمادة (٣) تفسير: التي أوضحت بأن المال العام المعفى من الزكاة هو (كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معداً للاستثمار كالأسهم والحصص في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة) ثم المادة (٣٧) التي حددت الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، فنصت على (المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار) وبمفهوم المخالفة، أن كل مال معد للاستثمار أصبح خاضعاً للزكاة بموجب هذه المادة.

٢/ **زكاة الأموال المستفادة:** عرف قانون الزكاة السوداني المال المستفاد في المادة (٣) تفسير: أنه (منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب، تجب فيها الزكاة حين الاستفادة، ويزكى ثمنه حين قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية، ولم تتحقق فيه علة النماء) وبموجب هذه المادة خضعت أثمان المبيعات المتنوعة (العقارات – السيارات – الأراضي – وغيرها من المبيعات للزكاة إذا بلغ الثمن نصاباً بعد خصم الحوائج الأصلية، ولا يشترط فيها حولان الحول. وقضت المادة (٣٤) بأن المال المستفاد يعامل معاملة النقدين في نصابه وزكاته، وهو ما يساوي ربع العشر.

كما جاءت المادة (٣٥/ ١) أكثر بياناً لبعض أنواع الأموال المستفادة التي يجب فيها الزكاة فنصت على أن الزكاة تجب في:

أ/ رواتب العاملين بالدولة، والقطاعات الأخرى، وأجورهم، ومكافآتهم، ومعاشاتهم.

ب/ أرباح أصحاب المهن الحرة، والحرف عند قبضها، إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى فقه جديد هي حساب أوعية هذه الأنواع التي تجب فيها الزكاة، حيث يأخذ الديوان في تحديد ذلك بنظام الإقرار الزكوي السنوي الذي يوزع على أصحاب هذه المهن والحرف ثم تحلل معلومات الإقرار وإن اختلفت عن المعلومات الأولية المتجمعة للديوان تتم المراجعة وإن حدث اختلاف قد تضطر إدارة الجباية إلى توثيق وتأكيد معلومات المكلف باليمين لإثبات صحة دعواه.

ويندرج تحت ذلك أيضاً موضوع تحديد الحوائج الأصلية التي تخصم من الدخل (أو المبلغ المقبوض) والتي نصت المادة (٣٥/ ٣) على عناصرها الأساسية بالآتي: (تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج) وذلك بموجب لجنة فنية تعتمدها لجنة الإفتاء المنشاة بموجب المادة (١١) من قانون الزكاة السوداني.

هذا وقد أثبت التطبيق أن تحديد الحاجة الأصلية لكل مكلف على حدة تعترضه مشكلات عملية، أهمها غياب المعلومات الأساسية المعينة على ذلك.. علماً بأن الحاجات الأصلية التي تخصم من العاملين السودانيين بدول المهجر تختلف من دولة إلى أخرى، ومن فئة إلى أخرى، والعامل غير المعلم وغير الموظف وغير المهني (طبيب – مهندس) وغير المستثمر، وبالتالي فإن الديوان، وبموجب دراسة لأحوال الناس في دول المهجر، وداخل السودان، يحدد نسباً تخصم من جملة الدخول، وإن بلغ مجموع صافي الدخل خلال العام نصاباً أخذ منه ربع العشر.

٣/ زكاة الشخص الاعتباري: المعلوم أن التكليف بالأحكام الشرعية التعبدية يتعلق في عمومه بالأشخاص الطبيعيين، وفي الزكاة، على وجه التحديد، يتعلق بتوافر الشروط

في المال الخاضع للزكاة. هذا ونجد أن قانون الزكاة قد حدد في المادة (٣) تفسير: أن الشخص في القانون مراد به (الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري) وجاءت المادة (١٧/ ٢) أكثر وضوحاً في شأن الأموال التي يتعدد مالكوها، أو الأموال المختلطة، فقررت (إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب) وذكرت المادة (١٧/ ٣) أن أحكام البند أعلاه (١٧/ ٢) تطبق على وجه الخصوص على الشركات وتشمل البنوك الاستثمارية عامة، والشركات، والملكية الشايعة، وملكية الأسرة.

هذا، وعند التطبيق ثار خلاف بين الفقهاء والباحثين الاقتصاديين في مدى صحة خضوع الشخص الاعتباري للزكاة، لأن الشخص الاعتباري في رأي البعض، غير مكلف بالزكاة، وإنما المكلف هو الشخص الطبيعي، إذا توافرت في حالة شروط الزكاة.

٤/ **ومن المسائل المستجدة في جباية الزكاة موضوع الإحالة في تحصيل الزكاة**: حيث درج المنتجون للمحاصيل الزراعية، التي لا تصلها إدارات الجباية في مواقع الحصاد، على بيع محاصيلهم في الأسواق بسعرين (أحدهما بيع بكامل الرسوم المالية والضريبية والزكوية وهنا يتحدد السعر بسعر المحصول زائداً الرسوم الضريبية والمالية والزكوية) والثاني بيع بدون أوراق الرسوم، وهنا يتحدد الثمن وفق سعر المنتج فقط)، وفي حالة السعر الأول، فإن المنتج يقوم بدفع الزكاة بنفسه، وبناءً على سعر السوق، إن كان التحصيل نقداً أو جزءاً من كمية المنتج، إن كان التحصيل عينياً.

والحالة الثانية فإن الزكاة تحصل من المشتري الذي يقوم بشراء المحصول، أو الوعاء الخاضع للزكاة، ممن وجبت عليه الزكاة، وهنا تتحصل إدارات الجباية الزكوات من المشترين في الأسواق. وقابلت هذه الطريقة مشكلة أن الذي يدفع ليس هو المنتج، وإنما التاجر المتعامل في المحصول، فجادل بعض التجار بأن الزكاة المتعلقة بالزروع تجب على المنتج وليس عليهم، والواجب عليهم هو زكاة عروض التجارة، وبالرغم من ذلك فإن الديوان اعتمد على أن العرف في السوق ميز في سعر شراء المنتج بين سعر المحصول المزكي محالة على المشتري، وبالتالي يلزمه الديوان بدفعها. والإشكال الثاني الذي ظهر في التطبيق هو الدقة في تحديد النصاب، لأن التاجر قد يشتري من أكثر من منتج، وبالتالي قد يكون اشترى ممن أنتج أقل من النصاب، ولكن لما كان الغالب أن الإنتاج في معظمه أو غالبه يكون قدر النصاب أو أكثر منه، فإن الديوان أخذ بقاعدة أن كل المحاصيل، وإن تعددت مصادر منتجيها، فهي بالغة للنصاب، وبالتالي فإن الديوان يأخذ منها الزكاة دون سؤال عن المصادر طالما بلغ مجموع المعروض في السوق النصاب.

ثالثاً: بعض المسائل المستجدة في مجال المصارف:

١/ نفقات جباية أموال الزكاة:

المعلوم أن العاملين عليها هم أحد المصارف الثمانية التي نصت عليها الآية، وعليه فهم يأخذون جملة رواتبهم ومخصصاتهم ومزاياهم التأمينية على ضوء المبلغ المعتمد لهم سنوياً، ولكن تبقى هناك مصروفات أخرى تتعلق بأداء الديوان لوظيفته في جباية وصرف الأموال تشمل الآتي:

أ/ نفقات الجباية المباشرة.

ب/ نفقات التسيير (المصروفات الإدارية).

ج/ نفقات شراء الأصول الرأسمالية.

فعلى أي مصرف تصرف هذه النفقات؟

أ/ نفقات الجباية المباشرة ويراد بهذه النفقات الآتي:

I. نفقات الزكوات العينية (الجوالات – التعبئة – الغربلة – الوزن – التخزين – الترحيل..الخ).

II. نفقات زكاة الأنعام (العلف – الترحيل – السقاية والرعاية الطبية) لحين التوزيع على أصحاب الحاجات.

وغيرها من النفقات التي تتصل مباشرة بالأموال التي تجبى فعلى أي بند تخصم؟ ما عليه العمل حالياً أن هذه النفقات تضمن في سعر الزكوات العينية لأنها لا تنفك عنها. فالذرة لا يمنح للمستفيد من غير جوال، وبالتالي فإنه بعد استهلاك الذرة يستفيد من الجوال الفارغ. كما أن التخزين والترحيل يزيد من القيمة السوقية للزكاة العينية، فهي في مكان الإنتاج بسعر، وفي موقع الاستهلاك بسعر آخر. وكذا الحال في بقية العينات من الحبوب أو الأنعام. وعليه فتكون جملة الجباية الفعلية (القيمة في الموقع وحسب الحال + نفقة الجباية).

ب/ نفقات التسيير والإدارة: وتشمل هذه المصروفات الأدوات المكتبية، والهاتف، والبريد، والكهرباء، والمياه، وأقساط التأمين، والإهلاك، والوقود، والصيانة، والإيجارات، والعمل الإعلاني، وتمثل هذه المصروفات نسبة ٥٪ من المتوسط سنوياً.

وكان العمل يجري بأن يخصم ذلك من الجباية الكلية ثم يتم تقسيم صافي الإيراد على المصارف حسب السياسة المقررة من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة. كما يتم حالياً وضعها ضمن بنود الصرف الكلية قبل القسمة على المصارف الثمانية.

ج/ مصروفات الأصول الرأسمالية: تحتاج أي مؤسسة لأداء واجباتها وتحقيق أهدافها لجملة من الأصول الرأسمالية مثل (المباني، مكاتب، مخازن، منازل، العربات ووسائل النقل الأخرى، الأجهزة والمعدات المكتبية كمبيوترات – آلات طباعة أثاثات مكتبية، أجهزة اتصال) وتمثل هذه. المصروفات في المتوسط نسبة (١٪) إلى ٢/ ١ ٢ سنوياً حسب الحال في كل ولاية أو مكتب.

والمسائل الفقهية التي تتصل بها وتحتاج إلى بيان هي:

- ما مدى استخدام قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في شأن هذه الاحتياجات؟
- ما هو القدر اللازم منها، وما هي معايير تجديده؟ هل هي حاجة الجهاز الإداري القائم وما تتمتع به الأجهزة المناظرة له من أشياء مماثلة (العرف)؟ أم هو الحد الأدنى اللازم، أم هي حاجة من تعلقت مصالح المستفيدين بقيامهم بهذا النشاط؟

٢/ مصرف الفقراء والمساكين:

يتم، في إطار السياسة المقررة للديوان، تخصيص نسبة ٦٠٪ من جملة الجباية للفقراء والمساكين، وفق موجهات تعين في تحديد الأولويات داخل هذه النفقات،

مثل الأيتام والعجزة والمسنين والأرامل والطلاب الفقراء والمرضى. وأخذ الديوان بمنهج توزيع جملة المبالغ المخصصة لهذين المصرفين إلى:

أ/ صرف أفقي: يذهب في شكل مساعدات نقدية أو عينية للمستفيدين، وخص هذا الجزء بـ٦٥٪ من جملة الصرف.

ب/ صرف رأسي: ويذهب في شكل تمليك لوسائل الإنتاج، ورؤوس أموال، ووسائل حرفية، ومعدات صناعية وغيرها، وخصص له نسبة ٣٥٪ من جملة الصرف.

غير أن التطبيق أظهر الآتي:

I. تلاحظ أن بعض الفئات المستحقة للزكاة، ووفق الأولويات للصرف الأفقي، تحتاج لبعض الاحتياجات الأساسية في قطاع الصحة، مثل محاربة بعض الأمراض المستوطنة (الملاريا – الدرن – سوء التغذية – الكلزار) وهي أمراض يسببها الفقر، وبالتالي بدأ الديوان في تمويل أنشطة تشمل الآتي:

- توفير المكون المحلي لبعض الأمراض والأوبئة التي تجد دعماً دولياً.
- الالتزام بتغذية عنابر الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في المستشفيات الريفية.
- توفير الأدوية المحلية، أو الكلفة الفعلية، عبر صيدليات يملكها ويديرها الديوان.
- الالتزام باشتراكات التأمين الصحي للأسر الفقيرة لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

- تزويد بعض المستشفيات الريفية، أو مستشفيات أمراض الفقراء (مستشفى الدرن) باحتياجاتها الأساسية من أجهزة الكشف، والتشخيص، والتحليل.
- توفير الناموسيات الطبية الواقية من البعوض الناقل للملاريا.

واعتمد الديوان في ذلك على غلبة الظن بأن أكثر من ٩٥٪ من مرتادي هذه المستشفيات، أو المعانين من هذه الأمراض، هم من الفقراء، وبالتالي لم يتردد في دعم مثل هذه الأنشطة خصماً على بند الفقراء والمساكين، وبدأ اهتمام الباحثين من الفقهاء عن جدوى قيام مستشفيات خاصة تابعة للديوان.

II. تلاحظ أن بعض الفئات الفقيرة، المستهدفة من الزكاة بالدعم الرأسي، لا تستطيع إدارة المشروعات الإنتاجية الفردية التي تمنح لها، كما أن الديوان لا يستطيع أن يوفر لها راتباً شهرياً يكفي الحوائج الأصلية للأسرة، وبالتالي بدأ الديوان يفكر في إقامة المشروعات الإنتاجية الجماعية، أو يسهم في مشروعات إنتاجية لصالح الفقراء الذين يستهدفهم مثل:

- شق قنوات الري، أو تحسينها، وعمل المعالجات اللازمة التي يمكن أن توسع من الرقعة الزراعية وتزيد بالتالي من إنتاج المشروع، وتدر دخلاً متجدداً للأسر الفقيرة.
- المساهمة في رؤوس أموال بعض المشروعات لصالح الأسر المستهدفة، على أن تخصص المساهمة المدفوعة وربحها لمجموع الأسر المستهدفة،

وبالتالي يصبح الربح، أو الناتج من المشروع، دخلا متجدداً للأسر الفقيرة.

- مكافحة بعض الآفات الزراعية التي تصيب بعض المناطق الزراعية الريفية ويعجز سكانها عن مقاومتها بضعف دخولهم، ولعدم قدرة الدولة على الوفاء بكل التزاماتها المالية، وهنا يقدم الديوان الدعم للمكافحة من منطلقين:

الأول: إن انتشار الآفة الزراعية من شأنه أن يؤدي إلى تدهور الإنتاج، وبالتالي توسيع دائرة الحاجة والفقر، ويصرف الديوان اعتماداً على قاعدة (درء المفاسد) حماية لغالب فقراء المنطقة وإن استفاد معهم بعض الأغنياء.

الثاني: أن حماية الزراعة تضمن استدامتها وتواصل إنتاجها، وبالتالي استقرار نصيب الفقراء المأخوذ منها وقت حصادها.

- تقديم بعض الخدمات لقطاع الثروة الحيوانية (الأنعام) كتمويل برامج فتح مسارات الأنعام لحل النزاعات التي تقع بين الرعاة والمزارعين، أو تمويل حفر حفائر مياه شربها، وهذا المنشط وإن كان لا يذهب مباشرة للفقير إلا أنه يعمل على الآتي:

١. يسهل عملية الجباية بتسهيل وتحديد طرق مسارات الأنعام.

٢. إقامة مراكز تجمع للأنعام (موارد الشرب) لتكون مراكز تحصيل لزكاة الثروة الحيوانية.

٣. يقنع أرباب الأنعام، وملاك الثروة الحيوانية، بأن الزكاة التي يدفعونها تعود على فقرائهم الذين لا يستطيعون نقل المياه لأنعامهم بحفائر مملوءة بالمياه وبالقرب منهم.

III. تلاحظ أن بعض الفئات الفقيرة، جل دخلها إن لم نقل كله، يذهب لبعض الحاجات الأساسية مثل الحاجة إلى مياه الشرب النقية، وبالدراسة تبين للديوان أن كفاية هذه الحاجة تعالج مشكلة كلفة مالية عالية، وغير مقدور على الاستمرار في تمويلها، كما أنه لو استطاع الديوان تمويلها قد لا يجد الفقير مصدر المياه القريب لأخذ حاجته منها، وعليه أخذ الديوان بمنهج إقامة محطات المياه النقية في بعض المدن الريفية، بدءاً من حفر الآبار، وتركيبه المضخات، ورفع الخزانات. وتلاحظ أن بعض غير المستحقين يشاركون المستحقين في الأخذ من هذه المحطات، وعمل الديوان بمبدأين لمعالجة ذلك الإشكال:

الأول: بيع الخدمة لغير المستحقين، وتقديم الخدمة مجاناً للمستحقين، على أن يعود الدخل لمقابلة تسيير نفقات المحطة، وما فاض عنه يوزع في شكل دعم نقدي للأسر المستحقة.

الثاني: تقديم الخدمة مجاناً للجميع عند تعذر عملية البيع التجاري، وذلك بتغليب الظن بأن معظم المستفيدين من أهل الاستحقاق من باب قاعدة رفع الحرج والمشقة.

IV. ومن المسائل التي ظهرت أيضاً مسألة الصرف بالوكالة لأموال الزكاة، حيث توجد جملة من المؤسسات والجمعيات التي تعمل في مجال العمل الخيري،

وتتحد مصارفها مع مصارف الزكاة، وتطلب الدعم والتمويل لبرامجها من الديوان. وعند التعامل مع هذه الجهات ظهرت المشاكل التطبيقية الآتية:

١. أن بعضاً من الدعم الذي يقدم إليها تصرف منه لنشاطها الإداري (مصروفاتها العمومية كالرواتب ونفقات التسيير الأخرى).

٢. أنها قد تعمل مثلاً بنظرية التمويل المسترجع (مؤسسة التنمية الإجتماعية) بحيث تمنح الأموال للمستحقين بنظرية التمويل، وتشترط استرداد الأصل مع الربح (مرابحة) ثم تعيد تدوير المال مرة أخرى لمستفيدين آخرين.

٣. وتحفظ الديوان في التعامل مع هذه المؤسسات لسببين أحدهما:- أن مال الزكاة تحمل نفقاته الإدارية والعمومية ومصروفات العاملين، وأي صرف متكرر على هذه المناشط يؤثر على المبلغ الصافي الذي يذهب للمستفيدين. والثاني أن الأصل في مال الزكاة أن يملك للمستحق وهذه الطريقة التي تتعامل بها هذه المؤسسات تتعارض مع مبدأ التمليك.

وبالتالي قيَّد الديوان تعامله مع هذه – الجهات بأن يمول البرامج التي تملك للمستفيدين، وأن يعلموا أن الدعم مقدم من الزكاة، إعلاءً للشعيرة وإبرازاً لدورها في المجتمع.

خاتمة

هذه بعض المسائل المستجدة في الزكاة من خلال التجربة السودانية، وهي لازالت محل بحث فقهي يعين على تحري الدقة في الاختيار للأحكام الشرعية، وللوصول لذلك ينعقد حالياً بالسودان المؤتمر العالمي الثاني للزكاة الذي يشارك فيه عدد من العلماء، من داخل وخارج السودان، يناقشون هذه المسائل بصورة شاملة. ونحن واثقون من أن نقاشهم، وما يتوصلون إليه من آراء فقهية، سيثمر خيراً وبركة على مؤسسات الزكاة. ويكمل هذا العمل جهد مبارك بدأ لتأسيس معهد عالٍ لعلوم الزكاة يتخصص في البحث والتأهيل في علوم الزكاة.

وندعو الله أن يكلل المساعي جميعاً بالنجاح إنه نعم المولى ونعم النصير...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

توصيات المحور الأول

الجباية (الإشكاليات والمستجدات)

أوصى المؤتمرون بالآتي:

(١) تخصم الديون التي أنفقها المزارع على زرعه فقط من جملة الناتج، ثم إخراج زكاة الباقي، على أن توضع الشروط والضوابط لذلك، ويستعين ديوان الزكاة بلجنة فنية تضم ممثلين للاتحادات والمؤسسات الزراعية.

السند الفقهي:

أ. التوصية بخصم الديون التي أنفقها المزارع على زرعه فقط على مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الرأي الذي مال إليه ثلاثة من مقدمي أوراق تكاليف الإنتاج الزراعي، ووصى به جمهور المناقشين.

ب. التوصية بوضع الشروط والضوابط في تحديد تلك الديون وخصمها، على مذهب الإمام أبي عبيد في كتابه الأموال، ووصى به بعض مقدمي الأوراق.

(٢) لا تخصم نفقات الزراعة من غير الديون التي أنفقها على الزرع.

السند الفقهي:

أ. عموم قوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما كان نضحا نصف العشر" لأنه جعل الواجب متفاوتاً لتفاون النفقة، فكانت النفقة معتبرة في المقدار الواجب في زكاة الزروع.

ب. وهو الذي ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لعموم الحديث السابق، وقياساً على الماشية، إذ مؤونتها وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين إخراج زكاتها على ربها، ولا تأثير لها على زكاتها.

(٣) ٣/ تحقيق المرونة في النسبة المقررة للغارمين سنوياً حتى تساعد في معالجة مشاكل الإعسار.

(٤) لا يتحمل المكلف بالزكاة تكاليف الترحيل، والحفظ، والنقل، والرعاية، وسائر التكاليف الخاصة بالزكاة الواجبة على ماله.

السند الفقهي:

اتفق على ذلك عامة الفقهاء، عملا بالسنة الماضية في بعث السعاة وإرسالهم لأخذ الزكوات ممن وجبت عليهم في مواضعها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

(٥) تخصم مصروفات الجباية، ومصروفات التسيير، من الجملة الكلية لحصيلة الجباية، ارتكازاً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، على أن يراعى عدم التوسع الذي يضر بأصحاب الزكاة.

السند الفقهي:

أ. تضمنت التوصية السند الفقهي لها وهو القاعدة الفقهية المعروفة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ب. ولأن مال الزكاة له أصحاب ومستحقون، لابد من الاقتصار على القدر الذي يتم به واجب الجباية، إذ الحقوق على المشاحة لا المسامحة.

(٦) يجنب حساب خاص احتياطي لمقابلة فروقات حساب مصروفات الجباية.

(٧) تعتمد إحالة الزكاة على المشتري على الوكالة، باعتبار أن المشتري وكيل عن البائع في إخراج الزكاة.

(٨) يعتمد العرف المعتبر شرعاً في إحالة الزكاة على المشتري.

السند الفقهي: استندت التوصية على الآتي:

أ. تخريج الإحالة على المشتري على الوكالة، باعتبار أن المشتري وكيل عن البائع في إخراج الزكاة.

ب. اعتبار صحة الإحالة واعتمادها في مذهب الامام مالك والليث بن سعد، وقد صححا اشتراط البائع على المشتري إخراج زكاة المبيع.

ج. اعتماد العرف الجاري بين المتعاقدين في تجارة الأراضي والعقارات والعربات وغيرها أن المشتري يلتزم بإخراج الزكاة، وهو عرف معتبر صار كالشرط، ومن قواعد الفقهاء "المعروف عرفا كالمشرط شرعا" انظر أشباه ابن نجيم ص:٩٩.

يخضع أمر إحالة الزكاة على المشتري لمزيد من البحث،،،

المحور الخامس: محور الإشكاليات والمستجدات في الجباية والصرف:

أوصى المؤتمرون بالآتي:

١. يواصل الديوان عمل الدراسات والبحوث المتخصصة في الموضوعات التي يتم التداول فيها على نحو متخصص، يوسع دائرة النقاش، ويعمق البحث، ويحسن الخيارات.

٢. أن يراعي الديوان ترجيح مصلحة الفقير بالقدر الذي لا يضار منه رب المال.

السند الفقهي:

أ. ما ذكره جل الفقهاء من أن تحقيق مقصود الزكاة يكون بسد خلة الفقراء وأصحاب الحاجة، وإنما شرعت الزكاة للمواساة.

ب. وما ذكره الشافعية في فائدة الخرص أنه لمصلحة الطرفين: رب المال والمساكين (المهذب بالمجموع: ص:٥/ ٤٣٥).

ج. ومراعاة مصلحة الفقير يجب أن تكون بحيث لا يضار منها رب المال، للحديث الحسن الذي أخرجه مالك، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وابن ماجة، وعن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري وغيرهم "لا ضرر ولا ضرار" وللقاعدة الفقهية المخرجة من الحديث، والمتفق عليها، "الضرر يزال" والله تعالى أعلم.

٣. أن يؤكد الديوان على مرجعية القانون القائم، وأن تراجع اللوائح المبنية عليه، مما يحقق الإحكام والضبط المستهدف من القانون.

المراجـــــع

١- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد:

المغني ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض – نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٢- ابن نجيم، الشيخ زين العابدين محمد إبراهيم.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.

دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣- السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- الشربيني: الشيخ محمد الخطيب.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

دار الفكر بيروت ١٢٩٨هـ - ١٩٧٨م

٥- قانون الزكاة لسنة ٢٠٠٠ تعديل سنة ٢٠٠١م

٦- القرضاوي، د. يوسف القرضاوي

فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٧- لائحة الزكاة لسنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م تعديل سنة ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

(م)	الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
١-	**كلمة الأمين العام**	**١**
٢-	**كلمة الأمين العام السابق**	**٢**
٣-	**تقديم**	**٤**
٤-	**تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على مقادير الزكاة** د. محمد مصطفى الزحيلي	**٩**
٥-	**تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها في مقادير الزكاة** د. أحمد محي الدين أحمد حسن	**٣٣**
٦-	**تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على مقادير الزكاة** د. الخضر علي إدريس	**٥٣**
٧-	**تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على مقادير الزكاة** د. العبد معاذ الشيخ	**٩٥**
٨-	**حساب مصروفات الجباية** الأستاذ/ أحمد إبراهيم الضرير	**١٠٣**
٩-	**حساب مصروفات الجباية** الأستاذ/ أحمد علي الساعوري	**١٢١**
١٠-	**إحالة الزكاة على المشتري** د. أحمد مجذوب أحمد علي	**١٣٣**
١١-	**الإشكاليات والمستجدات في فقه الزكاة** د. أحمد مجذوب أحمد علي	**١٤٩**
١٢-	**توصيات المحور الأول (الجباية)**	**١٦٦**
١٣-	**فهرس الموضوعات**	**١٧١**